

في جلسة مجلس الوزراء برئاسة ولي العهد رفع حصة المملكة في رأس مال صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمصرف العربي للتنمية



الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الإثنين ٢٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٣م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع على جملة من التقارير حول الأوضاع في المنطقة، ومستجدات الأحداث على الساحة الدولية، بالإضافة إلى عدد من الموضوعات في الشأن المحلي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء وبمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني جدد دعوة المملكة العربية السعودية للمجتمع الدولي بالاستمرار في دعم الشعب الفلسطيني في كل

مساعدية السلمية لنيل حقوقه الطبيعية المشروعة، واتخاذ خطوات واضحة وملموسة لرفع الظلم الذي يتعرض له، مؤكداً على أهمية أن تقضي مباحثات عملية السلام بين الجانبين إلى تحقيق السلام الشامل والعدال الذي يمكن الشعب الفلسطيني من استرداد كافة حقوقه ضمن دولته المستقلة. واطلع المجلس على تقرير عن أعمال الدورة ١٢٩

لأصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الكويت، تحضيراً للدورة ٣٤ لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس التي تستضيفها الكويت، وما اشتملت عليه أعمال الدورة من موضوعات عن آخر المستجدات والتطورات العربية والإقليمية والدولية التي تهم دول مجلس التعاون.

■ التفاصيل ص ٢

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس الأمريكي

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٤ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣م، من فخامة الرئيس باراك أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وبحث الأوضاع في المنطقة والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

بحثا الأمور ذات الاهتمام المشترك

ولي العهد يستقبل سفير فلسطين لدى المملكة

الرياض - واس

الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في مكتبه بالمعذر يوم الأحد ٢٨ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠١٣م، السفير الفلسطيني لدى المملكة الخاص لسموه.

وجرى خلال الاستقبال بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، رئيس ديوان سمو ولي العهد المستشار الخاص لسموه.



في جلسة مجلس الوزراء برئاسة ولي العهد

رفع حصة المملكة في رأس مال صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا



المجلس يجدد دعوة المملكة للمجتمع الدولي بالاستمرار في دعم الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه المشروعة

الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الإثنين ٢٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٣ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع على جملة من التقارير حول الأوضاع في المنطقة، ومستجدات الأحداث على الساحة الدولية، بالإضافة إلى عدد من الموضوعات في الشأن المحلي.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء وبمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني جدد دعوة المملكة العربية السعودية للمجتمع الدولي بالاستمرار في دعم الشعب الفلسطيني في كل مساعيه السلمية لنيل حقوقه الطبيعية المشروعة، واتخاذ خطوات واضحة وملموسة لرفع الظلم الذي يتعرض له، مؤكداً على أهمية أن تقضي مباحثات عملية السلام بين الجانبين إلى تحقيق السلام الشامل والعدل الذي يمكن الشعب الفلسطيني من استرداد كافة حقوقه ضمن دولته المستقلة.

واطلع المجلس على تقرير عن أعمال الدورة ١٢٩ لأصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الكويت، تحضيراً للدورة ٣٤ لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس التي تستضيفها الكويت، وما اشتملت عليه أعمال الدورة من موضوعات عن آخر المستجدات والتطورات العربية والإقليمية والدولية التي تهم دول مجلس التعاون.

كما نوه مجلس الوزراء بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الثاني والثلاثين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في البحرين، والتي ستسهم بمشيئة الله في تعزيز التعاون الأمني والتنسيق المشترك بين دول المجلس لمواجهة المخاطر الأمنية والتصدي لها عبر الإستراتيجيات

والخطط الأمنية لدعم الأمن والاستقرار في دول المجلس. ورحب مجلس الوزراء بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي عن "الرسول عليه السلام وحقوقه على البشرية"، الذي نظّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وما تضمنته التوصيات من تأكيد على عظم حقوق الرسول محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام، والسعي إلى استصدار قرار دولي يجرم الإساءة إليه وسائر الرسل والأنبياء الكرام، وإثبات ميثاق عالمي لحماية جناب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. وأشار معالي وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس اطلع على تقرير بشأن ما يثار ضد المملكة من مغالطات عقب انتهاء المهلة التصحيحية لأوضاع المخالفين لنظامي الإقامة والعمل في المملكة، مؤكداً أن ما تم إنجازه من إتاحة الفرصة للمخالفين لتصحيح أوضاعهم بإعفاءات وتسهيلات، أعقبه متابعة تطبيق الأنظمة بحق من لم يبادروا لتصحيح أوضاعهم رغم إتاحة الفرصة لهم، وموضحاً أن تطبيق الأنظمة الذي تم، سيتواصل بحزم ودقة، يراعى فيها الإنصاف والعدالة والحفاظ على حقوق الوافدين بعناية واهتمام، وهو وفق ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.

ونوه المجلس بافتتاح معرض ابتكار ٢٠١٣ م بعنوان "بالابتكار نبني مجتمعاً معرفياً" في دورته الثالثة، الذي افتتحه نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع "موهبة" - حفظه الله - صاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالله بن محمد وزير التربية والتعليم نائب رئيس موهبة.

وأفاد معالي الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه أن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:

مجلس الخطوط الجوية السعودية

أولاً: وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي الأستاذ محمد بن صالح الداهم (نائب وزير الاقتصاد

والتخطيط) عضواً في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

زيادة حصص مالية

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على زيادة حصة المملكة في رأس مال صندوق النقد العربي بمقدار (٤٤٩٧٥٠٠٠) أربعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعين ألف دينار عربي حسابي، وتحويله إلى حساب الصندوق بحسب الأقساط المقررة.

٢- الموافقة على زيادة حصة المملكة في رأس مال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ (١١٩٩٥٥٠٠٠) مائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وخمسين ألفاً وخمسين ديناراً كويتياً، وتحويله إلى حساب الصندوق وفقاً للأقساط المقررة.

٣- الموافقة على زيادة حصة المملكة في رأس مال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا بمبلغ وقدره (١٧١٢٣٨١١٠/٩٦) مائة وواحد وسبعون مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وعشرة دولارات أمريكية وستة وتسعون سنناً، وتحويله إلى حساب المصرف بحسب الأقساط المقررة. وقد أعدت المراسيم الملكية اللازمة لذلك.

مجلس تحلية المياه المالحة

ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تعيين كل من: الدكتور عزام بن محمد بن عبدالرحمن بن دخيل، والأستاذ خالد بن محمد بن عبدالله الخويطر، عضوين من القطاع الأهلي في مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة لمدة ثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار.

اتفاقية مع أوزبكستان

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي محافظ ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وبعد

النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٨١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان في شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في مدينة (طشقند) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تعيينات

خامساً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة الرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

١- تعيين المهندس عبدالرحمن بن يوسف بن حمود الحمد، على وظيفة (مهندس مستشار مدني)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية،

٢- تعيين صالح بن أحمد بن مبارك الغامدي، على وظيفة (مستشار لشؤون المناطق)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

٣- تعيين دخيل الله بن محمود بن دخيل الله الأزوري، على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون الأمنية)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

٤- تعيين محمد بن عثمان بن عبدالعزيز الثابت، على وظيفة (مستشار رواتب وبدلات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.

٥- تعيين سليمان بن محمد بن عبدالرحمن الباتلي، على وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس العام)، بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تقارير عامة

كما ناقش مجلس الوزراء عدداً من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، ومن بينها تقارير سنوية للهيئة الملكية للجيبيل وينبع، والهيئة العامة للغذاء والدواء، عن أعوام مالية سابقة، وقد أحاط المجلس علماً بما ورد فيها، ووجه حيالها بما رآه.

خادم الحرمين الشريفين يشكر رئيس ومنسوبي هيئة حقوق الإنسان



الرياض - واس
أعرب خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، عن شكره وتقديره لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان، وأعضاء مجلس الهيئة ومنسوبيها، على تهنئتهم بمناسبة انتخاب المملكة العربية السعودية عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (للمرة الثالثة) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من العام ٢٠١٤م. وقال الملك المفدى في برقية جوابية وجهها لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان "شكركم جميعاً على ما عبرتم عنه من مشاعر طيبة ودعوات صادقة، سائلين المولى العلي القدير التوفيق والسداد للجميع إنه سميع مجيب". وكان معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان قد رفع كتاب تهنئة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، بمناسبة انتخاب المملكة العربية السعودية عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات. وقال معاليه "إن انتخاب المملكة العربية السعودية عضواً في مجلس حقوق الإنسان وحصولها على (١٤٠) صوتاً يؤكد ما حققته المملكة تحت قيادتك الرشيدة أيدكم الله، من إنجازات في دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجهودكم الصادقة والمخلصة وعملكم الدؤوب على ترسيخ مبادئ العدل والمساواة ونشر قيم السلام والتسامح على جميع الأصعدة، ومواقفكم الثابتة تجاه قضايا أمتكم العربية والإسلامية وقضايا حقوق الإنسان العادلة في العالم".

.. ويشكر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الرياض - واس
وجه صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين، شكره لمعالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، إثر اطلاعه على نسخة من التقرير السنوي لأعمال الرئاسة في موسم الحج للعام ١٤٣٤هـ. وقال سموه في برقية جوابية وجهها لمعاليه "وإننا إذ نشكر معاليكم على ذلك، لنسأل الله عز وجل أن يبارك في جهودكم".

النائب الثاني يشكر وزير الشؤون الاجتماعية على منجزات "الصندوق الخيري الاجتماعي"

الرياض - واس
وجه صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين شكره لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الصندوق الخيري الاجتماعي الدكتور يوسف العثيمين، بمناسبة اطلاق سموه على نسخة من تقرير "إنجاز" الصندوق الخيري الاجتماعي، مشتملا على برامجه وعدد المستفيدين منها وتفاصيل توزيع برامجه على المدن والمحافظات ومؤشرات النمو في خدماته منذ إنشائه ١٤٢٣ هـ، وحتى نهاية عام ١٤٣٣ هـ، وذلك للعمل على الحد من مشكلة الحاجة بأساليب غير تقليدية تنظر للمشكلة وأسبابها وإيجاد فرص عمل للمواطنين والمواطنات. يذكر أن عدد المستفيدين من خدمات الصندوق بلغ أكثر من ٤٠ ألف مستفيد ومستفيدة من أبناء وبنات الأسر المحتاجة في جميع مناطق المملكة ومحافظاتها، في برنامج المنح التعليمية لمرحلتى الدبلوم والباكالوريوس وبرنامج التدريب، والتدريب المنتهي بالتوظيف، وبرنامج دعم المشاريع الناشئة والصغيرة، وبرنامج التدريب المنتهي بفرصة عمل حر.



تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين افتتاح فعاليات المؤتمر العام السادس لاتحاد جامعات العالم الإسلامي

الرياض - واس
يوم الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م، فعاليات المؤتمر العام السادس لاتحاد جامعات العالم الإسلامي، والذي تستضيفه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويستمر ثلاثة أيام، في فندق الريتز كارلتون بالرياض. تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، افتتح معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل

النائب الثاني يعزي هيف بن عبود القحطاني في وفاة ابنه

الرياض - واس
أعرب صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، عن تعازيه ومواساته لهيف بن عبود القحطاني وأسرته، في وفاة ابنهم "تركي" رحمه الله. وسأل سموه الله أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته، ويلهمهم الصبر

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام
المشرف العام
د. عبد العزيز بن محيي الدين خوجه
وزير الثقافة والإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٩٢٤هـ - ١٤٣٣م

أم القرى

قرارات رقم (١٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ

الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٨ وتاريخ ١٤٢٩/١/٥ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٦٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦ هـ، المرافق لها مشروع نظام الإجراءات الجزائية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (١٤/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٢٣/١/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١ هـ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦ هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤ هـ.

ورقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥ هـ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦ هـ، ورقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩ هـ، ورقم (١٨١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣ هـ، ورقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرارى مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ، ورقم (٥٩/١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرفقة لهذا، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

٢- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

٣- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام.

مرسوم ملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرفقة لهذا، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

٢- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

٣- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم - الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، وكذلك لا يخل بما ورد في البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (٤/م) بتاريخ ١٤٣٣/١/٥ هـ.

ثالثاً: في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقضي بها بتعدد الأحكام والقرارات، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا.

رابعاً: لا ترفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عين وزيراً أو شغل مرتبة وزير إلا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام الخاصة بذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ، ورقم (٥٩/١٣٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ.

نظام الإجراءات الجزائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره في الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتنفيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تقيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها ولمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويحظر إيداء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إذنته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي.

المادة الرابعة:

١- يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢- تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها.

المادة الخامسة:

إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعي بها من المدعى العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة:

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاتها، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب من القضاة في هذا الشأن.

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك، وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية، وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط. ولا يجوز أن يشترك في مداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة:

الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة:

إذا لم تؤيد المحكمة العليا الحكم المعروف عليها - تطبيقاً للمادة (العاشرة) من هذا النظام - فتنقض الحكم، وتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها.

المادة الثانية عشرة:

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية

بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، وكذلك لا يخل بما ورد في البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (٤/م) بتاريخ ١٤٣٣/١/٥ هـ.

ثالثاً: في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقضي بها بتعدد الأحكام والقرارات، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا.

رابعاً: لا ترفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عين وزيراً أو شغل مرتبة وزير إلا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام الخاصة بذلك.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها.

الباب الثاني

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجزائية

المادة الخامسة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

المادة السادسة عشرة:

للمجني عليه - أو من ينوب عنه - ولوارثته من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعى العام بالحضور.

المادة السابعة عشرة:

لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلا الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة الثامنة عشرة:

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه، فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة، ويقام نائب آخر.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تبين للمحكمة - في دعوى مقامة أمامها - أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك، لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها، أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي.



نظام الإجراءات الجزائية .. تمة

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والأدعاء العام أن يتولى أي قضية ، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:
١- إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً، أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.
٢- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثرها في مسار التحقيق.
٣- إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية، بوصفه خبيراً، أو محكماً أو وكيلاً، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:
١- صدور حكم نهائي.
٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.
٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطاً للعقوبة.
٤- وفاة المتهم.
ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

المادة الثالثة والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:
١- صدور حكم نهائي.
٢- عفو المجنى عليه أو وارثه.
ولا يمنع عفو المجنى عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

الباب الثالث

إجراءات الاستدلال

الفصل الأول

جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

المادة الخامسة والعشرون:

يخضع رجال الضبط الجنائي- فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام- لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي- بحسب المهمات الموكولة إليه - كل من:
١- أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، في مجال اختصاصهم.
٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه- في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضى به الأنظمة .

المادة السابعة والعشرون:

على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى رؤوسهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام بذلك فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه.

المادة الثامنة والعشرون:

لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه، وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف.

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصباح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي- في حال التلبس بالجريمة- أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول من على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً بانتقاله.

المادة الثانية والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله- في حال التلبس بالجريمة- أن يمنع الحاضرين من مباحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحضر المحضر اللازم بذلك، وله أن يستدعى في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.
وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحضر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.
٢- يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.
٣- يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فيما يمنع الخلوة.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبق ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يتقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاوهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن، وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم.

المادة التاسعة والثلاثون:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم- في أي وقت - إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن

أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص ومتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة الأربعون:

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والإدعاء العام، وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحضر بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضى به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمسكن

المادة الحادية والأربعون:

للأشخاص ومسكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام، وما عدا المسكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق، وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي- في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم- أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه- على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة- جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها، ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

المادة السابعة والأربعون:

يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويمكن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

- ١- أسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيفه وتاريخ التفتيش وساعته.
- ٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.
- ٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم.
- ٤- وصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً.
- ٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

المادة الخمسون:

١- قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط إن أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرز بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.
٢- تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان، ويكن حفظها بحسب ما تقتضيه طبيعة كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحررات

نظام الإجراءات الجزائية .. تمة



يدون فيه رقم المحرز ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها، وموجز عنها، ووصف المحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام وتفتيشها.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز فض الأختام الموضوعة - طبقاً للمادة (الخمسین) من هذا النظام - إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.

المادة الثانية والخمسون:

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراءه متصلاً، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمین بالتفتيش امرأة.

المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين) و (الخامسة والأربعين) من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمین بالتفتيش امرأة، وأن يمكن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يمنح التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من أمارات قوية إن هذا التفتيش سيغيب في التحقيق.

الفصل الخامس

ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة السادسة والخمسون:

لِلرِسَالِاتِ الْبَرِيدِيَّةِ وَالْبَرِيقِيَّةِ وَالْمَحَادِثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْاِتِّصَالِ حُرْمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْاِتِّصَالُ عَلَيْهَا أَوْ مَرَاقَبَتُهَا إِلَّا بِأَمْرِ مَسْبُوبٍ وَمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَفَقْراً لِمَا يَنْصَحُ عَلَيْهِ هَذَا النِّسْمُ.

المادة السابعة والخمسون:

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المادة الثامنة والخمسون:

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله - بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كانه حائزاً لها أو مرسلتها إليه.

المادة التاسعة والخمسون:

يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البريدية والبرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسل إليها، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة الستون:

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حال الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الحادية والستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه - بسبب التفتيش - معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضى النظام بها، فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته.

المادة الثانية والستون:

مع مراعاة حكم المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.

الباب الرابع

إجراءات التحقيق

الفصل الأول

تصرفات المحقق

المادة الثالثة والستون:

للمحقق إذا رأي أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصى بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الرابعة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجنى عليه والمدعى بالحق

الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المخوف.

المادة الخامسة والستون:

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق، ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة السادسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب - في حدود نديه - السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة السابعة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

المادة الثامنة والستون:

تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته.

المادة التاسعة والستون:

١- لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه، ومن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائياً.

٢- للمتهم، وللمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام.

المادة السبعون:

ليس للمحقق - أثناء التحقيق - أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه، وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية.

المادة الحادية والسبعون:

يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي سيبدأ فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تجرى فيه.

المادة الثانية والسبعون:

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين مكاناً في بلدة المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني، إذا لم يكن مقيماً في تلك البلدة، فإن لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الثالثة والسبعون:

للخصوم - أثناء التحقيق - أن يقدموا إلى المحقق الطلبات التي يرون تقديمها، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته في شأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم، فعليه أن يبلغهم إياها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والسبعون:

للمحقق حال قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة برجال الأمن إذا استلزم الأمر ذلك.

الفصل الثاني

ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه.

المادة السابعة والسبعون:

على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وجد

مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون:

للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

الفصل الثالث

الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط

الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة التاسعة والسبعون:

ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين.

المادة الثمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام بارتكاب جريمة موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بني عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وأيام مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الحادية والثمانون:

للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعي في التفتيش حكم المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون:

يراعي في ضبط الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام (الفصل الخامس) من (الباب الثالث) من هذا النظام.

المادة الثالثة والثمانون:

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع في شأنها أحكام المادة (الخمسین) من هذا النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز للمحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليها بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصاً معيناً يجوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها، بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع

التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون:

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

المادة السابعة والثمانون:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المنتحلة من هذه الأشياء، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حياستها.

المادة الثامنة والثمانون:

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون:

لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المختصة بما لهم من حقوق، إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.

المادة التسعون:

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فمين له الحق في تسلمها، ويرفع الأمر في هذه الحال إلى المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.



نظام الإجراءات الجزائية .. تمة

المادة الحادية والتسعون:

يجب - عند صدور أمر بحفظ الدعوى- أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

المادة الثانية والتسعون:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها- بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها- تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحال يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى في شأنها.

المادة الرابعة والتسعون:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يسلمت حفظة نقفات كبيرة تستغرق قيمته، أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحال يكون لمُدعي الحق فيه أن يطالب بالتمن الذي بيع به.

الفصل الخامس

الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون:

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة السادسة والتسعون:

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعى بالحق الخاص. وتدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل ، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة ، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق وال كاتب والشاهد.

المادة السابعة والتسعون:

يضع كل من المحقق وال كاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة الثامنة والتسعون:

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم.

المادة التاسعة والتسعون:

للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

المادة المائة:

إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور فتمسح شهادته في مكان وجوده.

الفصل السادس

الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة:

١- يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال ، وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه.

٢- إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القتل، أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه.

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الاكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة بقدرها المحقق.

الفصل السابع

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر- بحسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب للتحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك.

المادة الرابعة بعد المائة:

يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته ، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي، ويشمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً وبشمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق- تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها.

المادة الخامسة بعد المائة:

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم إليه صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم إلى أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية الساكن معه.

المادة السادسة بعد المائة:

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً- من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكاناً يقبله المحقق ، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه.

المادة التاسعة بعد المائة:

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، أو تأمر بإخلاء سبيله.

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها فيحضر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، وعلى هذه الدائرة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتبلغه بالواقعه المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فيبلغ بالجهة التي سينقل إليها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل، يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم.

الفصل الثامن

أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يحدد وزير الداخلية - بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينتهي التوقيف بمضى خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها- أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينوبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة أحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمد متعاقبة بحسب ما تراه ، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب عند توقيف المتهم أن يسلم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسليم. وللموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف، ويقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق ، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

للمحقق - في كل الأحوال- أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه.

الفصل التاسع

الإفراج المؤقت

المادة العشرون بعد المائة:

للمحقق الذي يتولى القضية ، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه ، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً ، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكاناً يوافق عليه المحقق.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شرط عليه ، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً ، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج ، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم.

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق ان الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينوبه.

ويجب أن يشمل الأمر يحفظ الدعوى الأسباب التي بني عليها ، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص ، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام ، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور أنفاً وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته- بعد التوقيع على الأصل بالتسليم- لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعي عليه، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها، وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

- ١- تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.
- ٢- تعيين مدعي الحق الخاص- إن وجد- ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.
- ٣- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.
- ٤- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حداً كان تعزيراً.
- ٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبها إلى المتهم.
- ٦- بيان أسماء الشهود إن وجدوا.
- ٧- اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.

نظام الإجراءات الجزائية .. تمة



وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص، فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً.

الباب الخامس

المحاكم

الفصل الأول

الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

الفصل الثاني

تنازع الاختصاص

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا رفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصرًا فيهما، فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا.

الباب السادس

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

إبلاغ الخصوم

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويستغني عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم - المقبوض عليه متلبساً بالجريمة - إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاؤه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية، فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز، ويعد

المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما.

الفصل الثاني

حضور الخصوم

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة الأربعون بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيسمع القاضي دعوى المدعى وبيناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم، وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعى وبيناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسات

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة) و(الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق - في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية - الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس

الادعاء بالحق الخاص

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص امام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولي أو

وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولها يطالب بحقه الخاص.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية، فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولها.

المادة الخمسون بعد المائة:

يعين المدعى بالحق الخاص مكاناً في البلدة التي فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

لا يكون لترك المدعى بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا ترك المدعى بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية العامة، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية العامة، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما.

الفصل السادس

إجراءات الجلسة ونظامها

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناءً - أن تنتظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعى العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر المدعى العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة أن تأذن للمدعى العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت - ما لم يقفل باب المرافعة في القضية - ويبلغ المتهم بذلك، ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام.

المادة الستون بعد المائة:

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن



نظام الإجراءات الجزائية .. تمة

تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت ذلك داعياً.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، وللحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أن الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

للحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله، ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزر على جريمة شهادة الزور.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد غير بالغ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها، وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، لا يعد ذلك شهادة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تؤدي الشهادة في مجلس القضاء، وتسمع شهادة كل شاهد على حدة ويجوز عند الاقتضاء تقريب الشهود ومواجهة بعضهم ببعض وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالأداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تادية الشهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

للحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور، أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف أحد قضاتها بذلك. وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحكمة.

المادة السبعون بعد المائة:

للحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة، وللحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

للحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير، وإذا كان الخصوم، أو الشهود أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بترجم أو أكثر، وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعتمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

تسمع المحكمة دعوى المدعى العام ثم جواب المتهم، أو وكيله أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعى بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم وللحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعى بالحق الخاص.

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

للمدعى العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في التحقيق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق في قضايا التزوير، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزيز مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

في حال حكم المحكمة بثبوت تزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - فتأمر بالغاؤها، أو تصحيحها، بحسب الأحوال - ويحذر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعى بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يتلى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره، في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.
٢- تصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أستند إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسلم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعى العام، والمدعى بالحق الخاص إن وجد، وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة، ولها أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك، ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة (الثالثة والثمانون بعد المائة) من هذا النظام - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً مع أخذ تعهد عليه - بكفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا تقضى الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحياسة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقائه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك. وإذا كانت الجريمة متعلقة بحياسة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقائه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده.

الفصل التاسع

أوجه البطلان

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانون بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه.

المادة التسعون بعد المائة:

لا يترتب على بطلان الأجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

الباب السابع

طرق الاعتراض على الأحكام

الاستئناف والنقض وإعادة النظر

الفصل الأول

الاستئناف

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

١- للمحكوم عليه وللمدعى العام وللمدعى بالحق الخاص، طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً، وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفي بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

٣- يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترفع أمامها، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة صك الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع الخصوم، فإن لم يحضر أي منهم لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، وتسلم صورة صك الحكم للسجين أو الموقوف خلال المدة المحددة لتسليمها في مكان السجن أو التوقيف بوساطة المحضر، ويكون التسليم بمذكرة تبليغ وفقاً لأحكام التبليغ المقررة نظاماً، ويوقع أصل المذكرة مدير السجن أو التوقيف - أو من يقوم مقامهما - والسجين أو الموقوف، ويوقع المحضر على كل من الأصل والصورة وتسلم الصورة إلى إدارة السجن أو التوقيف ويعاد الأصل إلى المحكمة، وعلى الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية.

نظام الإجراءات الجزائية .. تمة



المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم المعارض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم ايداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تتظر الدائرة التي أصدرت الحكم المعارض عليه في المذكرة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله بحسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت، وإذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وجب على الجهة المسؤولة عن إحضاره إلى محكمة الاستئناف، وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة - إذا لم يكن سجيناً أو موقوفاً - ومضى خمسة عشر يوماً ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تتنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض.

الفصل الثاني

النقض

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

للمحكوم عليه وللمدعى العام والمدعى بالحق الخاص، الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

- ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- ٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
- ٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- ٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، فإذا لم يودع المعارض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض، ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا - ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك - فور انتهاء المدة المذكورة آنفاً.

المادة المائتين:

١- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعارض عليه، ورقمه وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم ايداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة الأولى بعد المائتين:

باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (المائتين) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة الثانية بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان (العاشرة) و(الحادية عشرة) من هذا النظام، إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثالث

إعادة النظر

المادة الرابعة بعد المائتين:

يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.
- ٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
- ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغى هذا الحكم.
- ٥- إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم ايداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف، فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبل فلطالب إعادة النظر والاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسمية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة السابعة بعد المائتين:

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بني عليها.

المادة التاسعة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها، بحسب الأحوال.

الباب الثامن

قوة الأحكام النهائية

المادة العاشرة بعد المائتين:

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية، إما بعدم الاعتراض

عليها خلال المدة المحددة نظاماً، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و(التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.

الباب التاسع

الاحكام الواجبة التنفيذ

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الادانة، أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١- للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

٢- للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبيح على القناعة بوقف التنفيذ، وغدا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو ممن ينيبه.

٢- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

تحدد لوائح هذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطه.

المادة العشرين بعد المائتين:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة التحقيق والادعاء العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات

بناءً على قرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (١) والتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل أحكام اللائحة التنفيذية للمواد (الأولى) و(السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من نظام الاتصالات لتكون بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: نشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية، إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧ هـ القاضي بتنظيم إجراءات عملية نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة الخامسة:

تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات:

١-٥ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو أي شخص آخر القيام بتزويدها على نفقته، بأية بيانات أو معلومات تراها الهيئة لتطبيق أي من أنظمتها خلال المدة التي تحددها الهيئة، وذلك بأي شكل أو أسلوب تراه الهيئة، وبالموسيلة التي تراها مناسبة، ويشمل ذلك على سبيل المثال توفير أنظمة إلكترونية أو أجهزة طرفية في المواقع التي تحددها الهيئة لتمكينها من الحصول على تلك البيانات أو المعلومات.

٢-٥ يجب على المطلوب منه تقديم بيانات أو معلومات للهيئة وفقاً للفقرة (١-٥)، تزويد الهيئة بها، والتأكد من دقتها وصحتها.

٣-٥ مع مراعاة سرية المعلومات، يجوز للهيئة إطلاع العموم على أي معلومات تم تقديمها لها.

المادة السابعة:

التفتيش والضبط:

١-٧ للمحافظ أو من ينيبه تعيين أو تكليف أي شخص للقيام بأعمال التفتيش، والدخول لأي مقر أو موقع يتبع للمرخص له أو يستخدمه؛ للتأكد من تطبيق أنظمة وقرارات الهيئة وعدم مخالفتها.

٢-٧ في حال تطلب الأمر تفتيش أي مقر أو موقع آخر غير ما أشير إليه في الفقرة (١-٧)، وذلك للتأكد من تطبيق أنظمة الهيئة، فيتم ذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة إذا تطلب النظام أو الأمر ذلك.

٣-٧ يجب تمكين المفتش من أداء مهامه فور إبراز بطاقة التفتيش أو خطاب صادر بتسميته من صاحب الصلاحية بالهيئة، وعدم منعه أو إعاقته من القيام بأعمال التفتيش، وفي حال تم المنع أو الإعاقة؛ يتم توثيق ذلك من قبل المفتش في محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤-٧ يحق للهيئة القيام بالتفتيش في الوقت الذي تراه مناسباً ودون إشعار سابق.

٥-٧ للمفتش في سبيل القيام بأعمال التفتيش اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن ذلك ما يلي:

(أ) فحص وتفتيش أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو توصيلات أو أي أنظمة وقواعد معلومات أو بيانات أو سجلات أو مرافق تستخدم في الاتصالات وتقنية المعلومات.

(ب) الحصول على أصول أو نسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادات أو سجلات أو أية وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المفتش.

(ج) التحفظ على الأوراق أو السجلات أو أية أجهزة أو معدات أو أدوات أو توصيلات، أو أية أغراض أخرى لاستخدامها كدليل لثبوت المخالفة، ويتم ضبطها وإثباتها في محضر خاص بذلك.

(د) التصوير بأي من الوسائل المتاحة لما يقع تحت نظر المفتش من أدلة أو قرائن.

(هـ) اتخاذ أي إجراء آخر يرى المفتش مناسبه للقيام بمهام التفتيش.

٦-٧ يتحمل المرخص له تكلفة قيام المفتش أو أحد الخبراء الفنيين المكلفين بتفتيش ومعاينة مرافق الاتصالات وأجهزتها، ويشمل ذلك جميع الأجهزة بهدف قياس جودة الخدمة وحساب المقابل المالي للاستخدام أو تركيب أجهزة القياس الخاصة بالهيئة.

٧-٧ يتحمل مقدم الخدمة تكاليف المفتش المكلف بمراجعة الملفات والسجلات والبيانات أو أية وثائق أخرى تابعة لمقدم الخدمة وذلك بهدف الإشراف الفعال والتحقق من تنفيذ أنظمة وقرارات وتوجيهات الهيئة.

٨-٧ يجب على جميع الأشخاص أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المفتش / المفتشين عند مباشرة مهامهم في نطاق التكليف المنصوص عليه في الفقرة (١-٧) من هذه المادة.

٩-٧ في حال اكتشاف أي مخالفة لأنظمة الهيئة أو قراراتها يتم ضبطها وإثباتها في محضر متضمناً ما يلي:

(أ) مكان وتاريخ الضبط.

(ب) أسم / أسماء الأشخاص القائمين بالضبط.

(ج) أسم / أسماء المنسوب إليهم المخالفة أو من يمثلهم من واقع بيانات اثبات الشخصية.

(د) وصف المخالفة والملابس المحيطة بها.

(هـ) بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات والأشياء التي تم ضبطها.

(و) الوقائع وأقوال العاملين أو المسؤولين في الجهة المنسوبة إليها المخالفة وتوقيعهم عليها، وفي حال الرفض يتم إثبات ذلك في المحضر.

(ز) أي معلومات أو بيانات أخرى يراها القائم بالضبط.

١٠-٧ يرفع المحضر بعد استكمالها للجهة المختصة بالهيئة لاتخاذ اللازم حيالها.

١١-٧ تتحفظ الهيئة على الأشياء المضبوطة إلى حين البت في المخالفة أمام اللجنة.

١٢-٧ في حال ثبوت المخالفة بقرار صادر من اللجنة يجوز للهيئة التصرف في الأشياء محل المخالفة بأي من الإجراءات التالية:

(أ) بيعها في مزاد علني.

(ب) إتلافها من قبل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة موظفين في الهيئة ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.

(ج) إعطائها لأي من الجهات الرسمية أو الخيرية المرخصة حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

أي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة.

٧-١٣ يجوز للهيئة لتنفيذ ما ورد في الفقرة السابقة الاستعانة بالجهات الرسمية ذات العلاقة.

٧-١٤ تؤول المبالغ المترتبة على التصرف لصالح الهيئة.

المادة الثامنة:

التحقيق:

٨-١ يعين المحافظ من يراه ليقوم بالتحقيق في أي أمر يكون مطروحاً أمام الهيئة أو داخلياً ضمن اختصاصها وفقاً لأنظمتها، ورفع تقرير إليها حوله.

٨-٢ يكون للمحقق / المحققين، لأغراض إجراء التحقيق، الصلاحيات المخولة للمفتش بموجب المادة السابعة من هذه اللائحة.

٨-٣ على جميع الأشخاص أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المحقق / المحققين في أعمال التحقيق.

٨-٤ للهيئة الاستعانة بالجهة الأمنية المختصة لتتمكن من تنفيذ مهام التحقيق المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

٨-٥ يجوز للهيئة استدعاء من يعتقد أن لهم صلة بالتحقيق بالطريقة التي تراها الهيئة، وفي حال عدم حضور المبلغ تقوم الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً.

٨-٦ يكون التحقيق مكتوباً ويتم من خلاله مواجهة المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بأنه بصدد تحقيق رسمي، ويمكن أن يتم التحقيق بصورة مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة، وفي أي وقت أو مكان تحدده الهيئة.

٨-٧ مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة يكون التحقيق في محضر مشتملاً على الآتي:

(أ) مكان وزمان التحقيق.

(ب) اسم المحقق وبياناته.

(ج) اسم المحقق معه وبياناته.

(د) مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له للرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام.

٨-٨ للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة إن وجدت.

٨-٩ إذا امتنع من يتم التحقيق معه عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها، فيتم إثبات واقعة امتناعه في المحضر.

٨-١٠ إذا أدت نتائج التحقيق إلى ثبوت المخالفة لمن نسبت إليه، تقوم الهيئة بالإدعاء فيها أمام لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

المادة الثامنة عشرة:

(تم إضافة المواد التالية):

١٨-١٠ للهيئة إيقاف بعض خدمات المشغل في حالة مخالفته لأي شرط من شروط الترخيص إلى حين صدور قرار من اللجنة، وتشمل هذه الخدمات:

(أ) خدمة الاتصالات الصوتية الثابتة والمتنقلة.

(ب) خدمات اتصالات المعطيات الثابتة والمتنقلة.

(ج) الخدمات الأخرى ذات العلاقة مثل الرسائل النصية القصيرة، والبريد الصوتي، وخدمات الوسائط المتعددة (خدمات المكالمات المرئية وخدمات النقل المرئي) وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه، وأي خدمات أخرى.

١٨-١١ تقوم الهيئة قبل اتخاذ قرارها بإيقاف أي من الخدمات الواردة في الفقرة (١٨-١٠) بالآتي:

(أ) إخطار المشغل كتابياً بأنها بصدد وقف الخدمة/ الخدمات.

(ب) منحه مهلة مناسبة - وفقاً لتقديرها- لمعالجة المخالفة الموضحة من الهيئة، ويجب عليه إجابة الهيئة كتابياً بما اتخذته لمعالجة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

١٨-١٢ في حال استمرار المخالفة فللهيئة وقف خدمات أخرى.

الفصل الرابع عشر:

المخالفات والعقوبات:

المادة الرابعة والتسعون:

لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات:

٩٤-١٠ يتم تشكيل اللجنة بقرار من المجلس بناء على ترشيح من المحافظ وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة والثلاثين من النظام، ويحدد في قرار تشكيلها مدة عضوية أعضائها، على أن تكون مشكلة من خمسة أعضاء من بينهم مستشار نظامي، كما يجوز للمحافظ ترشيح عضوين آخرين ليحلا

بديلين عن أي من أعضاء اللجنة في حالة غيابه عن جلسة للجنة أو أكثر؛ لأي سبب أو تنحية مع مراعاة أن يكون أحد هذين العضوين مستشار نظامي.

٩٤-٢ يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة أي مصلحة مع أي شخص يتهم بارتكاب مخالفة لأنظمة الهيئة، وعند النظر في أي موضوع يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة مصلحة مع من اتهم بارتكابه، فيجب عليه التنحي وعدم مشاركة اللجنة في نظر ذلك الموضوع.

٩٤-٣ تعقد اللجنة جلساتها في مقر الهيئة خارج ساعات العمل الرسمية للهيئة، ويجوز لها أن تعقد جلساتها خلال وقت الدوام بشكل استثنائي متى دعت الحاجة لذلك.

٩٤-٤ تتعقد جلسات اللجنة بحضور كامل أعضائها، ويجوز أن تتعقد بعدد لا يقل عن ثلاثة في الاجتماعات المتعلقة بضبط أقوال المخالفين والاستماع لهم ودراسة المخالفة؛ على أن يكون من بين الحاضرين مستشار نظامي.

٩٤-٥ تقوم اللجنة بالنظر في المخالفة المحالة إليها من قبل الجهة المختصة في الهيئة، التي تقع ضمن اختصاصها، وذلك وفق الإجراءات التالية:

(أ) تبليغ المخالفة لمن نسبت إليه بالطريقة التي تراها الهيئة ويُمنح مهلة محددة للرد، على أن يشمل رده ما لديه من دفوع مرفقاً به ما يدعّمه من وثائق.

(ب) إذا رأت اللجنة أن هناك ما يتطلب الاستماع إلى أقوال المنسوبة إليه المخالفة أو أي شخص آخر فلها أن تدعوهم لحضور جلسة استماع في الوقت الذي تحدده اللجنة وتبلغهم بذلك قبل موعد عقد الجلسة.

يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من اللجنة عقد جلسة للاستماع لأقواله وللجنة أن تنظر في هذا الطلب وتقرر ما تراه في هذا الشأن.

(ج) يجوز للجنة النظر في المخالفة واتخاذ قرارها حيالها بناءً على المعلومات المتوفرة لديها في حال عدم استلامها رد المنسوبة إليه المخالفة خلال المهلة التي حددتها اللجنة له.

(هـ) للجنة أن تتخذ ما تراه مناسباً، إما بتحديد موعد جلسة أخرى أو المضي في نظر المخالفة وفقاً لما هو متوفر لديها من أوراق، في حال تأخر من نسبت إليه المخالفة عن موعد عقد الجلسة لمدة تزيد عن ثلاثين دقيقة أو تغييره عن الجلسة المقررة للاستماع إلى أقواله دون عذر تقبله للجنة.

(و) تثبت وقائع جلسة الاستماع في محضر يتضمن أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وتاريخ الجلسة ووقتها، والإجراءات التي اتخذت فيها، وأقوال من نسبت إليه المخالفة أو من ينوب عنه وأوجه دفاعه، على أن يوقع على محضر الجلسة رئيس الجلسة وأعضاء اللجنة وأطراف الدعوى.

(ز) إذا رفض المنسوبة إليه المخالفة التوقيع على محضر الجلسة فعلى اللجنة أن تستمع إلى مرئياته في هذا الخصوص وتحته على التوقيع، فإذا تمسك بموقفه تثبت اللجنة ذلك في محضر جلسة الاستماع.

٩٤-٦ إذا استكلت اللجنة إجراءات النظر في المخالفة وفقاً للمادة (٩٤-٥) تقوم بإصدار قرارها وفقاً للآتي:

(أ) أن يكون القرار الصادر في شأن المخالفة المنظور فيها مسبباً.

(ب) أن يتضمن القرار رقماً وتاريخاً وتبين فيه البيانات الرئيسية للمخالفة، والعقوبة المقررة بحق من نسبت إليه المخالفة، وما يفيد بأنه يجوز لمن صدر بحقه القرار التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به.

٩٤-٧ يرفع رئيس اللجنة ما تتخذه من قرارات إلى المحافظ ليقوم أو من يفوضه بتبليغها إلى الأطراف المعنية والجهات ذات العلاقة.

٩٤-٨ على من صدر بحقه قرار من اللجنة تنفيذ ما جاء فيه فور العلم به.

المادة الخامسة والتسعون:

الاعتبارات التي يجب أن تأخذ بها لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات:

٩٥-١ يجب على اللجنة عند النظر في المخالفات أن تدرس كل مخالفة من جميع جوانبها وتحدد الغرامة المناسبة لها.

٩٥-٢ تحتفظ اللجنة بسجل لجميع قراراتها، وعليها الرجوع إلى سجلاتها لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق أن ارتكب أية مخالفة، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق بالاعتبار عند تحديد الغرامة.

٩٥-٣ للجنة الاستعانة أو الاستئناس برأي من تراها من الخبراء أو المختصين أو من موظفي الهيئة أو غيرهم في ما يحال لها من مخالفات، وللجنة أن تطلب منه إعداد تقرير بذلك.

٩٥-٤ للجنة أن تتخذ ما تراه ضرورياً من إجراءات للتحقق من ارتكاب المخالفات المنظورة أمامها.

٩٥-٥ للجنة إجراء معاينة بهيئتها الكاملة أو ندب أحد أعضائها أو من تراها لذلك.

٩٥-٦ للجنة الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية على أن لا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض سوى الذي تم الحصول عليها من أجله.

٩٥-٧ تكون مداورات اللجنة سرية، ويصدر قرارها بأغلبية أصوات أعضائها، وإذا كان لأي عضو فيها رأياً مخالفاً لما ورد في القرار فيتم تضمين رأيه في محضر الجلسة.

٩٥-٨ إذا رأت اللجنة أنطواء المخالفة على جريمة أو مخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها التوصية للهيئة باتخاذ ما يلزم لإحالة الجريمة أو المخالفة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وعلى اللجنة أن تفصل في المخالفة محل النظر، ما لم يتبين لها أنه لا يمكن فصل المخالفة المنظور فيها عن الجريمة أو المخالفة الأخرى.

٩٥-٩ يتعين على المنسوبة إليه المخالفة وجميع الجهات والأشخاص المعنيين بموضوع المخالفة المحالة للجنة التعاون التام معها في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها والرد على طلبات اللجنة خلال المدة التي تحددها.

٩٥-١٠ تنظر اللجنة قضايا المخالفات المعروضة أمامها دون تأخير، وتعطى الأولوية للقضايا التي تتعلق بموقوفين بسبب هذه القضايا، أو تلك التي قد يترتب عليها - وفق تقدير الهيئة - ضرر بالغ بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات أو بأي طرف آخر متضرر من المخالفة.

المادة السادسة والتسعون:

العقوبات

٩٦-١ على من صدر بحقه قرار من اللجنة أن يلتزم بتنفيذ ما نص عليه القرار بصورة مباشرة ابتداءً من تاريخ التبليغ ولا يخل ذلك بحقه في استكمال إجراءات التظلم منه أمام الجهة القضائية المعنية.

٩٦-٢ إذا لم ينته المخالف عن المخالفة في الوقت المحدد في قرار اللجنة، ترفع الهيئة طلباً للجنة لمعاينته بعقوبة مساوية للعقوبة السابقة.

٩٦-٣ في حال نتج عن ارتكاب المخالفة عوائد مالية فللهيئة استعادة هذه العوائد وعلى المخالف بناءً على طلب من الهيئة تقديم البيانات المالية المتعلقة بهذه العوائد وفق الصورة التي تراها الهيئة وخلال المدة التي تحددها وفي حال الامتناع عن تقديم هذه البيانات أو تقديم بيانات غير صحيحة فعلى الهيئة العرض على اللجنة للنظر في معاينته بما تراه، وللهيئة الاستعانة بالجهات المختصة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠

تسجيل الجمعية الخيرية بالمربع برقم (٦٣٣) اعتباراً من ١٢/٦/١٤٣٤هـ

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بناءً على المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٠٧/٢٥/١٤١٠هـ.

وبناءً على الفقرة ((ج)) من المادة العاشرة من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم ٧٦٠ والتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ.

وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية .

يقرر مايلي

أولاً : تسجيل ((الجمعية الخيرية بالمربع)) بمحافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم (٦٣٣) اعتباراً من تاريخه .

ثانياً : تمنح الجمعية إعانة تأسيسية مقدارها (٥٠.٠٠٠) ريال

خمسون ألف ريال .

ثالثاً : ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية .

رابعاً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه .

وزير الشؤون الاجتماعية
يوسف بن أحمد العثيمين

النظام الأساسي للجمعية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١)

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس الجمعية الخيرية بالمربع بمحافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢)

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز المربع والقرى والهجر التابعة له ويكون مركزها الرئيسي في مركز المربع ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (٣)

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات مايلي:

- ١- رعاية الأسر المحتاجة وتوفير سبل العيش الكريم لهم.
- ٢- رعاية الأيتام والأرامل وسد احتياجاتهم.
- ٣- العناية بالأفراد والأسر وسد باب التسول.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥)

أنواع العضوية :

أ- عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ب- عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (١٥٠) ريال كحد أدنى .

ج- عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د- عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق

التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

المادة (٦)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى

الحالات الآتية :

- أ- الوفاة .
- ب- الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .
- د- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة (ثلاث سنوات) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقده العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩)

على عضو الجمعية ما يلي :

- أ- الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- ب- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ج- إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠)

تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١- الجمعية العمومية .
- ٢- مجلس الإدارة .
- ٣- اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسامها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١)

الجمعية العمومية :

- ١- تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتراماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢)

تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

أ- عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

إنهاء السنة المالية. للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
 - ٢- تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .
 - ٣- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
 - ٤- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
 - ٥- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
 - ب- غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
 - ١- اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 - ٢- تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 - ٣- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .
 - ٤- حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .
 - ٥- إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 - ٦- دراسة مبدأ إستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته .
 - ٧- أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ .
- ويتم عقد هذه الاجتماعات بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسبقة على ذلك .

المادة (١٣)

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناءً على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة .

المادة (١٤)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .

المادة (١٥)

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصياً ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الاجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

المادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة - برقع الأيدي ، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً .



النظام الأساسي للجمعية الخيرية بالمربع . . تنمة

المادة (١٨)

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

المادة (١٩)

مجلس الإدارة:

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (تسعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا إجتماعا لهم بعد إنتهاء إجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
- ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (ثلاث سنوات) ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي إنتهت مدة عضويته.

المادة (٢٠)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر. ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢١)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها وتتخصص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - البت في طلبات الإنضمام لعضوية الجمعية .
- ٢ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥ - إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الإختصاص .
- ٧ - قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
- ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١ - إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية- وإتخاذ كافة التدابير لإنهاؤها أو الحيلولة دون وقوعها .
- ١٣ - القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وما إلى ذلك .
- ١٤ - إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لإتتمادها .
- ١٥ - تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .

المادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا . ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات .
- ٢ - طلب ما لا يقل عن (النصف) من بين أعضاء المجلس عقد إجتماع غير عادي مسبقا .
- ٣ - طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
- ٤ - أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ .

المادة (٢٣)

يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا

يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة (٢٤)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
- ٢ - إذا توفّر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
- ٣ - إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .
- ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقده العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذ التظلم في أول إجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٥)

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الإحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في إنتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الإحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لإجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

المادة (٢٦)

مع مراعاة ما نصت عليها المادة(٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

- ١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٢ - أن يكون مقيما في مكان مقر الجمعية .

المادة (٢٧)

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته وإتخاذ قراراته .
- ٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٢٨)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

- ١ - الحرص على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب .
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .

المادة (٢٩)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة إجتماعات المجلس .
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- ٤ - تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام بإستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
- ٥ - إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٠)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣١)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسئولا عن جميع شؤونها المالية طبقا للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الإجتماعية ويختص بالآتي :

- ١ - إستلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢ - إيداع تلك المبالغ فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤ - الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقا لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨ - القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .

المادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :

- ١ - إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
- ٤ - التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن إختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٣٣)

تعين الجمعية مديرا لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسئوليته وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط في من يعين مديرا للجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعا .
- ٤ - أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥ - أن يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٤)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٥)

يكون مدير الجمعية مسئولا شخصيا وفقا لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة

النظام الأساسي للجمعية الخيرية بالمربع .. تنمة



والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة •

٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم •

٣ - التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه •

٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة •

٥ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك •

٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس •

٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهما •

٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام المالي الجديد •

٩ - السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء •

١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة •

المادة (٣٦)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك •

المادة (٣٧)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسئولاً عن الأعمال التالية :

١ - مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل •

٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك •

٣ - مسك سجل الأعضاء وقيد تسديد اشتراكاتهم فيه •

٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي •

٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة •

٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسئوليته الشخصية •

٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه •

المادة (٣٨)

اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ويتم تحديد عدد تلك اللجان ومسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة •

الفصل الرابع

التنظيم المالي

المادة (٣٩)

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

أ - اشتراكات الأعضاء •

ب - التبرعات والهبات ، والزكوات •

ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي •

د - الإعانات الحكومية •

هـ - الوصايا والأوقاف •

و - عائدات إستثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة •

المادة (٤٠)

تمتنع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠ / ٣ / ١٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤١)

تحدد السنة المالية للجمعية بإثني عشر شهراً هجرية تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتستتقي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه •

المادة (٤٢)

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول إعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤١) وفي حالة تأخر إعتادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصرم لحين إعتاد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد •

المادة (٤٣)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة •

ب - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق •

ج - أن يذكر إسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات •

د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن •

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٤)

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزاناً مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه •

المادة (٤٥)

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها •

أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية

- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة •

- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية •

- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة •

- سجل للعاملين بالجمعية •

- سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية •

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة •

- دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية •

- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة •

- سندات القبض •

- سندات الصرف •

- سندات القيد •

- سجل اشتراكات الأعضاء •

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة إستخدامها •

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك •

المادة (٤٦)

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعتها والتصديق عليه وفق الآتي:

١ - يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة •

٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس) •

٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها •

٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً •

المادة (٤٧)

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية •

٢ - يدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته •

٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه •

٤ - لا يصبح التعديل المقترح نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية •

المادة (٤٨)

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية •

٢ - موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع •

٣ - عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها •

الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة (٤٩)

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا إختيارياً وذلك وفق ما يلي :

١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الإندماج •

٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريباً •

المادة (٥٠)

يتم الدمج الإختيارى وفق الإجراءات التالية :

١ - تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الإجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الإندماج ومبرراته ومشغوعاً به الآتي :

أ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الإندماج •

ب - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الإندماج •

٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية •

المادة (٥١)

يجوز بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية •

المادة (٥٢)

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية •

٢ - إعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات •

٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها •

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٥٣)

يجوز حل الجمعية حلاً إختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك •

٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه •

٣ - يتم تزويد وزارة الشؤون الإجتماعية بصورة من هذا القرار •

المادة (٥٤)

تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الإجتماعية بنتائج أعمال التصفية •

المادة (٥٥)

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل •



قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠

تسجيل جمعية البر الخيرية بباشوت بمنطقة عسير برقم (١٠٠١٠) اعتباراً من ٢٤/٢/١٤٢٥ هـ

ثانياً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
علي بن إبراهيم النملة

الرقم (٧٦٠) والتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ.
وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية.
يقرر ما يلي
أولاً: تسجل الجمعيات الخيرية حسب الكشف المرفق بالسجل
الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإدارة العامة للمؤسسات
والجمعيات الأهلية اعتباراً من تاريخه.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
بناءً على المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٠٧/١٠/٢٥ هـ والتاريخ
١٤١٠/٦/٢٥ هـ.
وبناءً على الفقرة ((ج)) من المادة العاشرة من القواعد التنفيذية
للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري ذي

النظام الأساسي للجمعية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١)

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بباشوت بمنطقة
عسير طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها
التنفيذية المعدلة الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم
(٨٢٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢)

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز باشوت والقرى والهجر التابعة له
ويكون مركزها الرئيسي في مركز باشوت ويمكن نقله أو فتح فروع لها
داخل منطقتي خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة
الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣)

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن
يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:
١- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.
٢- مساعدة من يتعرضون للحوادث كالحريق وتهدم البيوت.
٣- القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفرحة العيد
والحقيبة المدرسية للأيتام.
٤- المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي
والاقتصادي.
٥- إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفولة والامومة
ورعاية العجزة والمعاقين.
٦- تقديم الإعانات اللازمة كإعانة الزواج والخدمات العامة وتحسين
المساكن.
٧- إقامة الدورات التدريبية.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط
التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو
الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥)

أنواع العضوية:

أ- عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها
بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه
وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو
حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها
وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على
تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٢٠٠)
ريال كحد أدنى.

ب- عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك
مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا
شروط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية
العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً سنوياً
مخفضاً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

ج- عضو شرف:

المادة (١٢)

تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- ١- عادية وتعد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ
إنهاء السنة المالية.
- ٢- تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت
- ٣- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على
الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات
تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
- ٤- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة
للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه

- ٥- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال
- ب- غير عادية وتعد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية:
١- اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية
- ٢- تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها
- ٣- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون
الاجتماعية على ذلك
- ٤- حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم
- ٦- دراسة مبدأ إستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالته
- ٧- أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ

ويتم عقد هذه الاجتماعات بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو
من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون
الاجتماعية المسبقة على ذلك

المادة (١٣)

تعد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناءً على دعوة خطية من
مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها
ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده
ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين -
تحويل الاجتماع العادي - بعد الإنهاء من مناقشة جدول أعماله -
إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي
تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة

المادة (١٤)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا
حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور
وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال
النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء
العاملين، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن
خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع
بمن حضر من الأعضاء العاملين، وفي جميع الأحوال يتعين حضور
مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة (١٥)

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصياً، ويجوز
لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الاجتماع
على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز التفويض
لأكثر من عضو واحد

المادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية
العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء
الحاضرين للاجتماع

المادة (١٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية
أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا انتخاب
أعضاء مجلس الإدارة - برفع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل
التصويت سرياً

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من
خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق
أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة
ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية
مجلس الإدارة

د- عضو فخري:
هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس
الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق
التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد

المادة (٦)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى

الحالات الآتية:

- ١- الوفاة
- ب- الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤)
- د- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم
معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة (سنة) من بداية السنة المالية
للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها. وفيما عدا
الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة

المادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده
الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز
للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية
من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما
كانت الأسباب.

المادة (٨)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على
السجلات الخاصة بحضور جلسات الجمعية العمومية، ومجلس
الإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية
بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية
العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية
العمومية بوقت كاف

المادة (٩)

على عضو الجمعية ما يلي:

- ١- الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع
الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية
- ب- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة
- ج- إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه
المدون لديها

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠)

تتكون الجمعية من الهيئات التالية:

- ١- الجمعية العمومية
- ٢- مجلس الإدارة
- ٣- اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد
إختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها

المادة (١١)

الجمعية العمومية:

- ١- تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية
من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتراماتهم قبل الجمعية
ومضت على عضويتهم سنة على الأقل
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن
تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك

النظام الأساسي للجمعية الخيرية بإشوت . . تنمة



المادة (١٨)

يتم إختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

المادة (١٩)

مجلس الإدارة:

١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (تسعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا إجتماعا لهم بعد إنتهاء إجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (ثلاث سنوات) ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي إنتهت مدة عضويته.

المادة (٢٠)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر.
ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢١)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لأئحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها وتتخلص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - البت في طلبات الإنضمام لعضوية الجمعية .
- ٢ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥ - إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الإختصاص .
- ٧ - قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
- ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١ - إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمر الجمعية- وإتخاذ كافة التدابير لإنهاؤها أو الحيلولة دون وقوعها .
- ١٣ - القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وما إلى ذلك .
- ١٤ - إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لإعتمادها .
- ١٥ - تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .

المادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا .
ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات .
- ٢ - طلب ما لا يقل عن (النصف) من بين أعضاء المجلس عقد إجتماع غير عادي مسبب .
- ٣ - طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
- ٤ - أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ .

المادة (٢٣)

يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر ، وتصدر القرارات

بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة (٢٤)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في

المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
- ٢ - إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
- ٣ - إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .
- ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر يفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذ التظلم في أول إجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٥)

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الإحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في إنتخاب أعضاء المجلس ، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الإحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لإجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

المادة (٢٦)

مع مراعاة ما نصت عليها المادة(٤) من هذا

النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية

ما يلي:

- ١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٢ - أن يكون مقيما في مكان مقر الجمعية .

المادة (٢٧)

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته وإتخاذ قراراته .
- ٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٢٨)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الإلتزامات

المرتتبة على عضويته بالجمعية والتي منها

ما يلي :

- ١ - الحرص على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب .
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها .

المادة (٢٩)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة إجتماعات المجلس .
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- ٤ - تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام بإستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
- ٥ - إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٠)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣١)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسئولا عن جميع

شؤونها المالية طبقا للتنظيم الذي يضعه

المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس

الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية

ويختص بالآتي :

- ١ - إستلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢ - إيداع تلك الموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤ - الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقا لما هو معتد في الميزانية .
- ٨ - القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .

المادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر

للمجلس) يختص بالآتي :

- ١ - إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
- ٤ - التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسئوليته الشخصية .
- ٨ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن إختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٣٣)

تعين الجمعية مديرا لها ، ويصدر بتعيينه قرار

من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسئولياته

وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط في من يعين

مديرا للجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعترية شرعا .
- ٤ - أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥ - أن يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٤)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فللمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٥)

يكون مدير الجمعية مسئولا شخصيا وفقا

لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى

تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه

وتحدد صلاحياته ومسئولياته في الأمور التالية :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .



النظام الأساسي للجمعية الخيرية بأشوت . . تنمة

٤ - لا يصبح التعديل المقترح نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٤٨)

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية .
- ٢ - موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .
- ٣ - عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها .

الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة (٤٩)

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا إختياريا وذلك وفق ما يلي :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الإندماج .
- ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريبا .

المادة (٥٠)

يتم الدمج الإختياري وفق الإجراءات التالية :

- ١ - تقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحا فيه الرغبة في الإندماج ومبرراته ومشقوعا به الآتي :
 - أ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الإندماج .
 - ب - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الإندماج .
 - ٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥١)

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٢)

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢ - إعتبار الجمعية الدامجة خلفا قانونيا للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات .
- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٥٣)

يجوز حل الجمعية حلا إختياريا بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

- ١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
- ٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
- ٣ - يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤)

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قرارا بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصرف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

المادة (٥٥)

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

المادة (٤٣)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
 - ب - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
 - ج - أن يذكر إسم المستفيد رباعيا وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
 - د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .
- ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهريا عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٤)

يعد أمين الصندوق تقريرا ماليا وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه .

المادة (٤٥)

تتمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها :

- أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :
 - سجل العضوية
 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة
 - سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية
 - سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة
 - سجل للعاملين بالجمعية
 - سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية .
 - ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :
 - دفتر اليومية العامة
 - دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة
 - سندات القبض
 - سندات الصرف
 - سندات القيد
 - سجل إشتراكات الأعضاء
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة إستخدامها .
ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولا بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٤٦)

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعتها والتصديق عليه وفق الآتي:

- ١ - يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس).
- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

المادة (٤٧)

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .
- ٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيةهم وفصلهم وعلاواتهم وأجراتهم .

- ٣ - التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن إختصاصه .
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
- ٥ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
- ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهما .
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩ - السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٣٦)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٣٧)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسئولا عن الأعمال التالية :

- ١ - مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
- ٣ - مسك سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
- ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن إختصاصه .

المادة (٣٨)

اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ويتم تحديد عدد تلك اللجان ومسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

الفصل الرابع

التنظيم المالي

المادة (٣٩)

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ - إشتراكات الأعضاء .
- ب - التبرعات والهبات ، والزكوات .
- ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- د - الإعانات الحكومية .
- هـ - الوصايا والأوقاف .
- و - عائدات إستثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة (٤٠)

تمتنع الجمعية بأي حال من الاحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجود الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠ / ٣ / ١٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤١)

تحدد السنة المالية للجمعية بإثنى عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتستتفي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (٤٢)

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول إعتبارا من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤١) وفي حالة تأخر إعتقادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصرم لحين إعتقاد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

وزارة الدفاع

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
القوات البرية إدارة المشتريات الداخلية	تأمين علوفة الخيل بالمناطق	٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٣هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
إدارة مدينة الملك فهد العسكرية	١- تأمين وتوريد قطع غيار أجهزة منزلية	٣٥/١٣	٣٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
	٢- تأمين وتوريد كابلات ومحولات كهربائية	٣٥/١٤	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
	٣- توريد وتركيب محطة صرف صحي مع الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية بموقع القوات البرية بالأحساء	٣٥/١٥	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ
الإدارة العامة للأشغال العسكرية	١- إزالة واستبدال مادة الاسبستوس من المنشآت بالمنطقة الشرقية	١٥٢/٦/٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ
	٢- تأثيث وتجهيز صالة رياضية مغلقة بالرياض	١٤٩٤/١/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ
	٣- إنشاء سور من البلك بالخرج	٢٤/٢/١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٤هـ
إدارة التشغيل والصيانة بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	٤- إنشاء مباني إدارية وسكنية (المرحلة الثانية) بالمنطقة الشرقية	١٣٥/٦/٢	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٤هـ
	١- مشروع إنشاء مباني عيادات الأسنان ومركز السكر بجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران	١٢٣ ١٤٣٤/٢/١	٢٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	١٤٣٥/٣/٢٩هـ
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	٢- تمديد موعد منافسة مشروع إنشاءات وتوسعة الأقسام الطبية والمستوصفات بمستشفى القوات المسلحة بحفر الباطن	١٢٣ ١٤٣٤/١٤/ب	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
	١- تأجيل منافسة توريد وتركيب أجهزة لقسم العناية المركزة	١٤٣٤/٢٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
مستشفى القوات المسلحة بالجبل	٢- تأجيل منافسة توريد وتركيب أجهزة طبية لقسم جراحة القلب	١٤٣٤/٣٠	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
	٣- تأجيل منافسة توريد وتركيب أجهزة طبية للعناية المركزة للأطفال الحدج	١٤٣٤/٣٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
	١- توريد مستلزمات طبية لمدة سنة	١٤٣٥/٢/٢٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ
مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية بالرياض	٢- توريد أدوات جراحية	١٤٣٥/٣/٢٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ
	٣- توريد مواد كهربائية	١٤٣٥/٤/٢٣	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٤هـ
	١- توريد وتركيب مولد طوارئ لمستودعات المدينة بحي أسلي	١٤٣٤/٥/٢٧	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب	٢- تأمين أجهزة IP/PHONE	١٤٣٤/٧/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي	١- منافسة مشروع إنشاء مبني مواقف السيارات (لبنى رقم ١٢)	١٤٣٤/٣٥/٢٨	٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
	توريد وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي	٣٥/١٣	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ

وزارة الحرس الوطني

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الحرس الوطني الرياض	تأمين احتياج وزارة الحرس الوطني من المحروقات (بنزين ٩٥-٩١/ديزل) للمدن وعبر الطرق) لمدة ثلاث سنوات	٥١	٥٠٠٠	١٤٣٥/١٤٣٤/٥١هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ
الحرس الوطني للقطاع الغربي إدارة المناقصات	١- إعادة طرح منافسة تأمين خدمات الطعام والوجبات الطازجة والمشروبات الساخنة بجمع الحرس الوطني للقطاع الغربي	١٠٢/ز ١٤٣٥/٣٤-	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
	٢- إنشاء مبني إدارة الإرشاد والتوجيه بأم السلم	١١٢/ص- ١٤٣٥/٣٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
الشؤون الصحية بالحرس الوطني:	١- مشروع ترميم وإنشاء مكاتب جديدة في مركز الرعاية الأولية في دبراب التابع للشؤون الصحية بالحرس الوطني	م ش ١٤٣٥/٠٥/ص	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٢- توريد وتركيب أجهزة منزلية لمشروع الإسكان بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض ومراكز الرعاية الصحية الأولية بالرياض والقصيم ودبراب التابعة للشؤون الصحية بالحرس الوطني	م ش ١٤٣٥/٠٦/ص	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
	٣- توريد وتركيب أثاث منزلي لمشروع الإسكان بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض ومراكز الرعاية الصحية الأولية بالرياض والقصيم ودبراب التابعة للشؤون الصحية بالحرس الوطني	م ش ١٤٣٥/٠٧/ص	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ

وزارة التجارة والصناعة

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة التجارة والصناعة	مشروع إنشاء مبني فرع وزارة التجارة والصناعة بأبها	٣٥-٣٤/٢/١١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ

وزارة العدل

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة العدل	١- مشروع إنشاء مباني المحاكم وكتابات العدل في المنطقة الشرقية ضمن مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء	٢٠١٣/٣٧	٣٥,٠٠٠	١٤٣٥/٠٤/٠٣هـ	١٤٣٥/٠٤/٠٤هـ
	٢- توريد سيارات لهيئات النظر التابعة لوزارة العدل	٦٦/٢٠١٣	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
	٣- توريد سيارات للمرسلين والبريد والحضرين التابعين لوزارة العدل	٦٧/٢٠١٣	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
	٤- توريد أجهزة مكتبية لوزارة العدل والجهات التابعة لها	٦٨/٢٠١٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ

ديوان المظالم

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
ديوان المظالم	١- صيانة ونظافة مبني المحكمة الإدارية بسكاكا	٣٥/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ
	٢- صيانة ونظافة مبني المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة	٣٥/٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ

وزارة الداخلية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
المديرية العامة للجوازات	٣٥/١	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١- توريد أدوات مكتبية
	٣٥/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	٢- توريد مطبوعات
إمارة المنطقة الشرقية	٣٤٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	تشغيل وصيانة ونظافة مباني ضيافتي الإمارة محافظتي الخبر والأحساء

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
مركز المعلومات الوطني	٢٠١٤/١	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	مشروع الهوية الرقمية - إدارة الهوية والتوثيق IAM
الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إدارة المنافسات والعقود	٦٥/٣٤/٥٣/١	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	ترميمات مبنى وزارة الداخلية المرحلة الثالثة - جدة

وزارة المالية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة المالية	١٥٨٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١- تأمين البديل والمستلزمات الأمنية الصيفية والشتوية لمراقبي الأمن والسلامة بوزارة المالية
	١٥٨٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	٢- تأمين البديل والمستلزمات الأمنية الصيفية والشتوية لمراقبي الأمن والسلامة بمصلحة مطابع الحكومة
	١٥٨٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	٣- توريد وتركيب شبك مانع للتطوير لمظلات الركاب والساحات الجمركية وبوابة الدخول بمنفذ البطحاء
	١٥٨٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	٤- توريد وتركيب وتشغيل مضخة غاطسة كهربائية ولوحة تحكم ومحول كهربائي ليتر منفذ الوديعة
	١٥٨٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٥- توريد وتركيب برادات مياه بمنفذ الطوال
	١٥٨٨	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٧هـ	٦- توريد وتركيب وتشغيل وحدات تكييف منفصلة (اسبلت) لمبنى فرع الوزارة بمنطقة جازان
	١٥٨٩	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٧هـ	٧- تأمين عدد (٣٥٠) كرسي عمل بمواصفات خاصة لمصلحة مطابع الحكومة
	١٥٩٠	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٨- توريد عدد (٤١) سيارة لبعض الجهات التابعة للوزارة
	١٥٩١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٩- مشروع إنشاء مظلات لمواقف سيارات الساحة الشمالية لمبنى الوزارة رقم (٢)
	١٥٩٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٠- مشروع إضافات وتحسينات لسكن العزاب بمنفذ الطوال
١٥٩٣	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١١- مشروع تجديد الممرات والمطبخ الرئيسي بفندق المدينة مريديان	
١٥٩٤	٧٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	١٢- مشروع توسعة وتطوير منطقة الشحن بمنفذ سلوى	
١٥٦٣	٧٠,٠٠٠	١٤٣٥/٤/٢هـ	١٤٣٥/٤/٣هـ	١٣- تأجيل موعد منافسة مشروع إنشاء جمر كركاب الجديد بمنفذ الخفجي	
١٥٦٨	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١٤- تأجيل موعد منافسة مشروع إنشاء مجمع مكة الفندقية والتجاري بمكة المكرمة	

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
المديرية العامة لحرس الحدود	١٦/٤٣٥/٦	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١- تأمين طراحيات سست
	١٦/٤٣٥/٧	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٢- توريد قمماش زيتي
	١٦/٤٣٥/٨	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٣- توريد وتركيب أرفف معدنية لمستودعات قيادة منطقة مكة المكرمة والقطاعات التابعة لها
	١٦/٤٣٥/٩	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٤- توريد تلفزيونات حرس الحدود
	٣٣/٤٣٥/١٠	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٥- تأمين وتوريد وتركيب والصيانة والتدريب على المشبهات التدريبية
	١٦/٤٣٥/١١	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٦- تأمين الإعايشة المطهية لقطاعات الربع الخالي(سلوى/ بطحاء/عردة)
	٢٣/٤٣٥/١٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٧- إنشاء حاجز طريق معدني(جاره ريل)بقطاع العيساوية بمنطقة الجوف

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة	
المديرية العامة للدفاع المدني	٣٥/٢١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١- أعمال تطوير مستودعات وبيوتات قوات الطوارئ الخاصة بالدفاع المدني بالرياض	
	٣٥/٢٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	٢- أعمال إضافات مركز الدفاع المدني ببحرة بمنطقة مكة المكرمة	
	٣٥/٢٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	٣- أعمال تطوير مستودع آليات ومعدات الدفاع المدني بمنطقة الرياض بمحافظة المزاحمية	
	٣٥/٢٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	٤- صيانة وإصلاح أجهزة تسجيل الحوادث وإظهار رقم المتصل وأنظمة الهواتف الطالبية التابعة للمديرية العامة للدفاع المدني	
	٣٥/٢٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	٥- تأمين السيارات الإدارية والمساندة المختلفة لأعمال الدفاع المدني	
	٣٥/٢٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	٦- تأمين (١٥٠) سيارة جيب مركب عليها صافرة إنذار متنقلة لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية	
	٣٥/٢٧	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	١٤٣٥/٣/٢٩هـ	٧- تأمين وتوريد المعدات والتجهيزات الفنية الإسعافية لأعمال الدفاع المدني	
	٣٥/٢٨	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	١٤٣٥/٣/٢٩هـ	٨- تأمين آليات إسناد فني وزوارق بحرية لأعمال الدفاع المدني	
	المديرية العامة لمكافحة المخدرات	١٤٣٥/٤	٨٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	١- إضافات وتوسعة لمبنى الدورات التعليمية وقاعات المحاضرات بمعهد المديرية العامة لمكافحة المخدرات بالرياض
		١٤٣٥/٥	٧٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	٢- إضافات وتحسينات لموقع المديرية العامة لمكافحة المخدرات بمشعر مزدلفة بمكة المكرمة

ديوان المراقبة العامة

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
فرع جازان	١٤٣٥/١	٢٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٣/١هـ	صيانة ونظافة فرع الديوان في (جازان)

وزارة التعليم العالي

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك عبدالعزيز	١٥٦/س	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ	١- تأمين أجهزة الصيدلية الإلكترونية بالمستشفى الجامعي	جامعة الملك فيصل	١٥٨/س	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ
	١٥٨/س	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	٢- تأمين أجهزة لوحدة التعقيم المركزي بالمستشفى الجامعي		١١٨٤٢٥/د	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ
	١٥٨/س	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	٣- تأمين تجهيزات كاملة لوحدة الولادة بالمستشفى الجامعي		جامعة سلمان بن عبدالعزيز	٣٥/٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ
١٥٨/س	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	١- توريد وتركيب وتشغيل خادمت الحاسب الآلي لنظم التطبيقات وقواعد البيانات بالجامعة	٣٥/٣	٢٠٠٠		١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	
١٥٨/س	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٤هـ	٢- منافسة استكمال مبنى التأليف والترجمة والنشر	٣٥/٤	٢٠٠٠		١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	
جامعة سلمان بن عبدالعزيز	٣٥/٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	١- صيانة ونظافة مبنى الإدارة النسائية , مبنى إدارة الأمن , مبنى عمادة شؤون الطلاب , مبنى مركز خدمة المجتمع	جامعة المدينة المنورة	٣٥/٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ
	٣٥/٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	٢- صيانة ونظافة كلية طب الأسنان بالخرج وكلية المجتمع بالخرج		٣٥/٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ
	٣٥/٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	٣- صيانة ونظافة كلية إدارة الأعمال بحوطة بني تميم (بنين)		٣٥/٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ
	٣٥/٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	٤- صيانة ونظافة مجمع الكليات بالأفلاج (كلية المجتمع والموقع العام)		٣٥/٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ
	٣٥/٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	٥- صيانة ونظافة كلية العلوم الطبية التطبيقية بالخرج (بنات) , كلية هندسة وعلوم الحاسب الآلي بالخرج (بنات) , كلية إدارة الأعمال بالخرج (بنات)		جامعة طيبة	٣٣	٥٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/١٢هـ
٣٣	٥٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/١٢هـ	١٤٣٥/٠٢/١٢هـ	مشروع ترميم قسم الاتصالات الإدارية بمبنى إدارة الجامعة	٣٤/ش/٤١	٢٠,٠٠٠		١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ	
٣٣	٥٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/١٢هـ	١٤٣٥/٠٢/١٢هـ	تمديد مدة تقديم العطاءات لمنافسة مشروع تجهيز الورش المركزية	جامعة الدمام	٣٥/٠٢		٣٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ
٣٥/٠٢	٣٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ	١- صيانة الأجهزة والمعامل بالكليات الطبية والصحية والعلمية ومراكز الأبحاث بالجامعة		٣٥/٠٣	٦٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٠٢/٢٨هـ	
٣٥/٠٣	٦٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٠٢/٢٨هـ	٢- صيانة مرافق ومباني الجامعة بالدمام		٣٥/٠٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٠٣/٠١هـ	
جامعة الدمام	٣٥/٠٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٠٣/٠١هـ	٣- مشروع إنشاء مباني الأقسام العلمية بجمع كليات البنات بحافظات شمال الدمام	جامعة نجران	١٤٣٤/٢٦	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٠٥هـ	١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ
	٣٥/٠٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٠٣/٠١هـ	٤- مشروع إنشاء مباني الأقسام الأدبية بجمع كليات البنات بحافظات شمال الدمام		١٤٣٤/٢٧	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ	١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ
	٣٥/٠٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٠٣/٠١هـ	٥- إعادة طرح منافسة النظافة العامة لمباني ومرافق المدينة الجامعية		١٤٣٤/٢٨	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ	١٤٣٥/٠٢/٠٨هـ
جامعة نجران	١٤٣٤/٢٦	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٠٥هـ	١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ	١- تمديد موعد منافسة تأثيث إسكان الطلاب بالمدينة الجامعية	البنك السعودي للتسليف والإدخار	٢٠١٣/١٧		١٤٣٥/١/٢٨هـ	١٤٣٥/١/٢٩هـ
	١٤٣٤/٢٧	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ	١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ	٢- تمديد موعد منافسة تأثيث كلية طب الأسنان		٢٠١٣/٢٠		١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ
	١٤٣٤/٢٨	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ	١٤٣٥/٠٢/٠٨هـ	٣- تمديد تأثيث كلية العلوم الطبية التطبيقية طلاب					

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد		١٥٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٠٢/٢١هـ	عملية استكمال جامع / محمد بن شبلي بمحافظة بلقرن بمنطقة عسير	فرع الرياض		١٥٠٠		
		١٥٠٠			١- هدم وإعادة بناء جامع الفويلق الشمالي بمحافظة القويعة ٢- هدم وإعادة بناء مسجد أم جدير بالسرداح بالقويعة ٣- هدم وإعادة بناء مسجد المرقبية بمركز السر محافظة الدوادمي ٤- ترميم مسجد البديعة بمركز الرين ٥- استكمال أعمال الإنشاء بمسجد هجرة المروة بالسدرية بمحافظة القويعة			١٠٠٠		
فرع القصيم		١٠٠٠			١- استكمال الأعمال المتبقية لسكن الإمام والمؤذن لمسجد فهد العقيلي بحي المغرقات	فرع القصيم		١٠٠٠		
		١٠٠٠			٢- ترميم مسجد البديعة بمركز الرين			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٣- ترميم مسجد هجرة المروة بالسدرية بمحافظة القويعة			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٤- ترميم مسجد البديعة بمركز الرين			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٥- استكمال الأعمال المتبقية لسكن الإمام والمؤذن لمسجد فهد العقيلي بحي المغرقات			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٦- ترميم جامع المتبقية			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٧- ترميم جامع التبقية			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٨- ترميم جامع عبد الله بن مسعود بالأسياح			١٠٠٠		
		١٠٠٠			٩- ترميم مسجد ابن عيسى ببريدة			١٠٠٠		
		١٠٠٠			١٠- ترميم مسجد كعب بن عجرم ببريدة			١٠٠٠		
فرع جازان		١٠٠٠			١١- ترميم مسجد السالمية ببريدة	فرع جازان		١٠٠٠		
		١٠٠٠			١٢- ترميم مسجد العثيم ببريدة			١٠٠٠		
		١٠٠٠			١٣- ترميم جامع الشيخ محمد بن عثيمين بعنيزة			١٠٠٠		
فرع جازان		١٠٠٠			١٤- ترميم مسجد خبيب بن عدي بمحافظة الشمامسية	فرع جازان		١٠٠٠		
		١٠٠٠			١٥- ترميم مسجد خبيب بن عدي بمحافظة الشمامسية			١٠٠٠		
فرع جازان		١٠٠٠			١٦- ترميم مسجد خبيب بن عدي بمحافظة الشمامسية	فرع جازان		١٠٠٠		
		١٠٠٠			١٧- ترميم مسجد خبيب بن عدي بمحافظة الشمامسية			١٠٠٠		

البنك السعودي للتسليف والإدخار

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
البنك السعودي للتسليف والإدخار	٢٠١٣/١٧		١٤٣٥/١/٢٨هـ	١٤٣٥/١/٢٩هـ	١- تمديد موعد تسليم العطاءات لمشروع تشغيل مركز الاتصال الموحد
	٢٠١٣/٢٠		١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	٢- تمديد موعد تسليم العطاءات لمشروع تصميم وتأسيس وتشغيل البوابة الإلكترونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

وزارة التربية والتعليم

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
تعليم عذبة	١	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١- صيانة الملعب الريفي وملعب المعسكر الكشفي
	٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	٢- عملية استكمال نعلية دور بمبنى مدرسة ابن عثيمين الثانوية
تعليم الأحساء	٣٥/٦	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	إنشاء صالة رياضية نموذج (د) المعدلة بالهفوف بجوار بيت الطالب

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
تعليم مكة المكرمة	٣٥/٠١	١٠٠٠	١٤٣٥/٠٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٠٢/٢٧هـ	نظافة مبنى الإدارة العامة والمباني الإدارية التابعة لها (بنات)
تعليم جدة	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١- ترميم جزئي لمبنى معهد التربية الفكرية الثاني ومبنى معهد الأمل الثاني بحي الأمير عبدالجيد والمدرسة ٣٢/ث بحي الصفا
	٣٥/٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	٢- تأهيل مبنى المدرسة (٤٧/ث) بمحافظة جدة
تعليم الطائف	٣٤/٩٥	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١- إعادة طرح مشروع إنشاء مجمع مدارس تعليمية للبنات ببلية
	٣٤/١١٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	٢- استئجار المرفق التعليمي الواقع بمحافظة تربة
تعليم تبوك	٦٤٧	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	تأهيل مدرسة حمزة بن عبدالمطلب بتبوك
تعليم الجوف	٣٥/م/٤	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٧هـ	استضافة خوادم الإدارة وتوفير اشتراكات إنترنت لمبنى الإدارة
تعليم محايل	٣٥/٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١- نظافة المباني المدرسية المجموعة الأولى قطاع محايل
	٣٥/٧	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- نظافة المباني المدرسية المجموعة الثانية قطاع بارق والمجاندة
	٣٥/٨	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٣- نظافة المباني المدرسية المجموعة الثالثة قطاع قنا وخميس البحر والبرك
تعليم الدوادمي	٣٤/٣٩	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١- نظافة المباني لمكاتب الإشراف بالقطاعات والأقسام النسائية الدوامي لمدة ثلاث سنوات
	٣٤/٤٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- إنشاء صالة رياضية للبنات بالدوامي وإنشاء صالة رياضية للبنين بالبجادية وإنشاء مدرسة ابتدائية ومتوسطة الريشية كمجموعة واحدة
	٣٤/٤١	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٣- توريد وتركيب مظلات وتوصيل شبكة الصرف الصحي لمبنى إدارة التربية والتعليم بالدوامي
	٣٤/٤٢	٥٠٠	١٤٣٥/٤/١٦هـ	١٤٣٥/٤/١٧هـ	٤- صيانة معامل الحاسب الآلي وأجهزة الإدارة والشبكات لمدة ثلاث سنوات
تعليم القنفذة	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١- نظافة المباني الإدارية بنين - بنات لمدة ثلاثة سنوات ميلادية
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٢- تأهيل وسائل السلامة للمباني المدرسية لقطاع الإدارة بنين
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٣- تأهيل وسائل السلامة للمباني المدرسية لقطاع الإدارة بنات
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٤- تأهيل وسائل السلامة للمباني المدرسية لقطاع المظيلف بنين
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٥- تأهيل وسائل السلامة للمباني المدرسية لقطاع المظيلف بنات
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٦- إنشاء مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بنات نموذج (١٢) فصل بثلاثاء بني عيسى
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٧- تأهيل وتفصيل مظلة مدرسة الصفة الابتدائية
	٣٥/٢	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	٨- تفصيل مظلة وإنشاء غرفة كهرباء لمبنى المستودع

وزارة الزراعة

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
إدارة المناقصات والمشتريات	٢٥٢٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١- إنشاء مظلة لقسم تدوير المخلفات الزراعية بمركز أبحاث الزراعة العضوية بمنطقة القصيم
	٢٥٣٧	٣٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	٢- تأجير مشتل مركز التدريب الزراعي بالرياض
	٢٥٥٠	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	٣- تأمين وتركيب أجهزة التتبع الآلي لقوارب الصيد بالمنطقة الشرقية (المرحلة الأولى)
	٢٥٥١	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	٤- تأمين المبيدات الكيماوية والحويبة اللازمة لمكافحة آفة حافرة الطماطم
	٢٥٥٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	٥- تسوير أرض مشتل زراعي بدومة الجندل
	٢٥٥٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	٦- ترميم الواجبات الخارجية للمبنى رقم ١ بالوزارة
	٢٥٦٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	٧- تقديم خدمات بيطرية لبرنامج مكافحة مرض حمى الوادي المتصدع
	٢٥٦٨	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	٨- إنتاج قارب حديد غارق وصنل اسمنت مغمور وإنشاء سور وشبكة حريق لمرافق الصيادين الحرفيين بمنطقة جازان
	٢٥٦٩	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	٩- إنشاء عدد (٥) دورات مياه بمتنزه الأحساء الوطني (المرحلة الثانية)
	٢٥٧٠	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٠- صيانة ونظافة مبنى الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمدينة المنورة والفروع والمديريات التابعة لها
٢٥٧٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١١- إزالة النخيل المصاب بحشرة سموسة النخيل الحمراء ونقله إلى موقع آلة الفرغ بمحافظة وادي الدواسر	
٢٥٢٨	٣٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٢- إنشاء مرفئ الصيد بالقطيف والزور بالمنطقة الشرقية	

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	١٤٣٤/١٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١- مشروع (توريد وتركيب أنظمة وأجهزة فنية لتأمين متطلبات التشغيل في مركز بيانات المركز الوطني للتصديق الرقمي)
	١٤٣٤/١١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٢- مشروع " اختبار الاختراق الخارجي لمراكز البيانات التابعة للمركز الوطني للتصديق الرقمي " . Bid Title: External Penetration Testing For NCDC Data

وزارة المياه والكهرباء

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة المياه والكهرباء	٥٥٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٥ هـ	مياه مكة المكرمة	١٥	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
	٦٩٥	١٠٠٠	١٤٣٥/١/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	مياه الرياض	١٥٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
	٦٩٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/١/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٧ هـ	مياه عسير	٢٣٦٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦ هـ	١٤٣٥/٢/٢٧ هـ
	٦٩٧	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/١/٢٧ هـ	مياه تبوك	٤٥٠٨١/٥٤	٥٠٠	١٤٣٥/١/٢٦ هـ	١٤٣٥/١/٢٧ هـ
	٦٩٩	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ	مياه القصيم	٣٥/٣٤/٥٩	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ
	٧٠٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		٣٥/٣٤/٦٠	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ
	٧٠٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ		٣٥/٣٤/٦١	١٠٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ
	٧١٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/٢٨ هـ		٣٥/٣٤/٦٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ	١٤٣٥/٣/٢٨ هـ
	٧١١	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ		٣٥/٣٤/٦٣	٤٠٠٠	١٤٣٥/٤/٣ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ
	٧١٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ		٣٥/٣٤/٦٤	٥٠٠٠	١٤٣٥/٤/٣ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ
٧١٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	٣٥/٣٤/٦٥		٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	
٧٢١	١٥٠٠	١٤٣٥/٤/١٥ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	٣٥/٣٤/٦٦		٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦ هـ	١٤٣٥/٣/١٧ هـ	
٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	٣٥/٣٤/٦٧		٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	
٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	٣٥/٣٤/٦٨		١٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	
٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	٣٥/٣٤/٦٩	٥٠٠	١٤٣٥/٤/١٠ هـ	١٤٣٥/٤/١١ هـ		

وزارة النقل

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة النقل	٢١٧	٤٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢ هـ	١٤٣٥/٢/٢٢ هـ	الإدارة العامة للمناقصات والعقود	٢٥	٧٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ
	٨٧	٧٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ		٢١٦	٤,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ
	١٩٢	٤,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٢/١٥ هـ		١٢٨	٧٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٢/١٥ هـ
	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ		٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ		٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ		٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ

معهد الإدارة العامة

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
معهد الإدارة العامة	١- تأسيس وتشغيل مكتب إدارة المشاريع تقنية المعلومات IT-PMO	٨	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٦هـ
	٢- تأمين أجهزة حاسب آلي وملحقاتها لمركز الحاسب الآلي	٩	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	إنشاء مركز دعم اتخاذ القرار بمبنى معهد بحوث الحاسب بالمدينة	٣٥/م٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ

الرئاسة العامة لرعاية الشباب

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لرعاية الشباب	١- عملية الاحتياجات والإصلاحات بنادي النور الرياضي بسنابس	٧٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ
	٢- توريد متطلبات ومستلزمات لزوم معهد إعداد القادة بالرياض		١٠,٠٠٠		
	٣- أعمال تسوير وتنفيذ غرفة حارس بنادي طويق الرياضي بالزلفي		١٠,٠٠٠		
	٤- أعمال تأمين محطة خلية المياه بنادي طويق الرياضي بالزلفي		١٠,٠٠٠		
	٥- عملية تنفيذ سور وغرفة حراسة للمعسكر الدائم للشباب بالطائف		١٠,٠٠٠		
	٦- عملية إنشاء مباني ومكتب مدربين في الساحة الشعبية بالجارودية		١٠,٠٠٠		

الهيئات والمؤسسات

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبيل	١- مشروع إنشاء المباني الخدمية	٧٠ع-٠٩٧م	٣٣,٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٣هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
	٢- مشروع تصميم وتوريد وتنفيذ رفع خطوط الطاقة الكهربائية وتحسينات محطة الكهرباء بميناء الملك فهد الصناعي	١٦ع-٠٧١م	٢٤,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٤هـ
	٣- مشروع إنشاء المباني الإدارية	٣٢ع-٠٩٧م	٣٣,٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٦هـ
الهيئة الملكية بينبع	توريد وجهاز سيارات إطفاء ومكافحة الحرائق بكامل المعدات اللازمة	أمر الشراء رقم ٤٧٦٩	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/٥هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
الهيئة العامة للمساحة	صيانة ونظافة وتشغيل مبني الهيئة العامة للمساحة بالرياض	٣٥/٤٥/١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
الهيئة العامة للاستثمار	١- تقديم خدمات التأمين الطبي لمنسوبي الهيئة العامة للاستثمار		٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
	٢- النظام الموحد للاتصالات الإدارية والأرشيف الإلكترونية		٣٠٠٠		
المؤسسة العامة للموانئ ميناء الملك عبدالعزيز	ترميم بعض المباني بميناء رأس تنورة	١١٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٤/٣هـ	١٤٣٥/٤/٣هـ
المؤسسة العامة للموانئ بالرياض	١- توريد معدات شحن وتفريغ لمحطة البضائع العامة بميناء جازان	١٥٣٦	٧٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ
	٢- تأجير محطة الحاويات بميناء ضباء	٣٧٦٤	٧٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ

مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

اسم الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث مؤسسة عامة الرياض	توريد وتركيب المعدات اللازمة لإدارة الخدمات السمعية والبصرية	٣٥/١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون البلدية والقروية	١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	أمانة المنطقة الشرقية	١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
أمانة العاصمة المقدسة	١٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	أمانة القصيم	١٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	١٧	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		١٧	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	١٨	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		١٨	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	١٩	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ		١٩	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ		٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٢١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ		٢١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٣٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٣٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٣٠٧	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ		٣٠٧	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٣١٦	٦٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ		٣١٦	٦٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ
	٣١٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٣١٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
أمانة الرياض	١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	أمانة الحدود الشمالية	١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ		٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٣	٦٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ		٣	٦٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ
	٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
أمانة الطائف	١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	أمانة الطائف	١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ		٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
أمانة المنطقة الشرقية	١	٢٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	أمانة المنطقة الشرقية	١	٢٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ
	٢	٢٠٠٠	١٤٣٦/١/٤٣٥ هـ	١٤٣٦/١/٤٣٥ هـ		٢	٢٠٠٠	١٤٣٦/١/٤٣٥ هـ	١٤٣٦/١/٤٣٥ هـ
	٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ		٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٧ هـ	١٤٣٥/٣/١٨ هـ		٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٧ هـ	١٤٣٥/٣/١٨ هـ
	٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٧ هـ	١٤٣٥/٣/١٨ هـ		٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٧ هـ	١٤٣٥/٣/١٨ هـ
	٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ
	٧	٣٦٤	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		٧	٣٦٤	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ
	٨	٣٦٥	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		٨	٣٦٥	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ
	٩	٣٦٦	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		٩	٣٦٦	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ
	١٠	٣٥٣	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ		١٠	٣٥٣	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ
	١١	٣٥٤	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ		١١	٣٥٤	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	١٢	٣٥٥	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ		١٢	٣٥٥	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة حائل	١٨,٠٠٠	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ	بلدية الرفيعة	١	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٣هـ
	١٢٠٠	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	بلدية الرفيعة	٢	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٩٠٠٠	٤٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	بلدية دخنة	٣	٤٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
أمانة الأحساء	١٥,٠٠٠	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	بلدية رأس تنورة	١	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ
	١٠,٠٠٠	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	بلدية رأس تنورة	٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ
	٨,٠٠٠	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	بلدية رأس تنورة	٣	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ
	٨,٠٠٠	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	بلدية رأس تنورة	٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ
أمانة عسير	١٤٣٤ / ٣٣٠	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ	بلدية الدوادمي	١	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	١٤٣٥ / ٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ		٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	١٤٣٥ / ٥	٨,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ		٣	٨,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	١٤٣٥ / ٦	٨,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ		٤	٨,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	١٤٣٤ / ٣٠٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ		٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	١٤٣٥ / ٦	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ		٦	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	١٤٣٥ / ٧	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ		٧	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ
بلدية تثليث	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	بلدية عيون الجواء	١	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٢	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٣	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٤	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٥	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٦	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٧	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٨	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		٩	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ
	٥٠٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ		١٠	١,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية صامطة	١- وفر سفلته وأرصفته وإنارة للأمانة والبلديات والقرى التابعة لها	١٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	بلدية العارضة	١- صيانة البلاط والبردورات بشوارع المحافظة	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	١٤٣٥/٣/١٥ هـ
	٢- وفر سفلته وأرصفته وإنارة للأمانة والبلديات والقرى التابعة لها	١٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٢- صيانة البلاط والبردورات بمدخل الحميراء	١٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٣- وفر درع أخطار السيول للأمانة والبلديات والقرى التابعة لها	١٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٣- صيانة الأسفلت بالعارضة والمراكز	١٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٤- وفر إنشاء ساحة شعبية ومركز احتفالات مع الدراسة	١٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٤- صيانة النخيل البلدي والواشطنونيا	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٥- وفر إنشاء حدائق وساحات وممرات مشاة	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٥- صيانة النجيلة الطبيعية للحدائق والساحات والميادين	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٦- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص	٢٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٦- صيانة النجيلة الصناعية للملاعب والساحات	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٧- حفر آبار وخزانات لشبكة الري	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٧- صيانة واستبدال الزهور التالفة	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٨- صيانة أعمدة الإنارة والتمديدات الكهربائية بصامطة والقرى التابعة لها	١٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٣			٨- صيانة شبكات الري بمنتهز الأمير محمد بن ناصر	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	٩- الجسور والأنفاق وجسور المشاة م ٢	١٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٦/٠١/٠٥/٠٠/٤			٩- صيانة شبكات الري للحدائق والميادين	٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٣	
	١- مشروع سفلته وأرصفته وإنارة بالقطيف	٧٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧ هـ			١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	بلدية القطيف	١١- صيانة واستبدال وتركيب محولات الإنارة	
٢- مشروع تأهيل الأحياء القديمة بمدن وقرى القطيف	٥٠٠٠	١٢- إنشاء مركز حضاري بالعارضة		٢٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٣- مشروع تأهيل وتطوير المناطق المركزية بمدن وقرى القطيف	٥٠٠٠	١٣- تحسين وتجميل المداخل للأمانة والبلديات م ٢		١٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٤- مشروع تحسين وتجميل المداخل	٢٠٠٠	١٤- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات (تأمين معدات)		٥٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٥- مشروع تشجير وتجميل مداخل القطيف	٥٠٠٠	١٥- سفلته وأرصفته وإنارة للأمانة والبلديات التابعة		٥٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٦- مشروع إنشاء مشتل مركزي للبلدية (المرحلة الأولى)	٢٠٠٠	١٦- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار للأمانة والبلديات		٥٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٧- مشروع تطوير نظم ومستلزمات الحاسب الآلي	٢٠٠٠	١٧- تحسين وتجميل المداخل للأمانة والبلديات		٢٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٨- مشروع إنشاء أسواق شعبية وحرفية بالقطيف	٥٠٠٠	١٨- دراسة وإشراف للأمانة والبلديات التابعة		٢٠٠٠	١٩/٠٩/٠٠١/٠٣/٠٠/٠١/٠٠/٤				
٩- مشروع احتياجات المناطق السكنية المجاورة (إنشاء الأسواق العامة)	٣٠٠٠	١٩- إعادة طرح إنشاء حدائق ومظلات وألعاب أطفال بميسان وقراها		١٥٠٠	١٩/١٦/٠٠٢/٠٢/٠٠/٠٠/٤				

وزارة الشؤون البلدية والقروية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الفوارة		٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٨ هـ	١٤٣٥/٢/١٩ هـ	بلدية قصباء		١٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
بلدية مليجة	١- تمديد موعد منافسة حاسب آلي وكاميرات مراقبة	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٠ هـ	بلدية الجبيل		١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة إنشاء مباني ومرافق بلدية	٥٠٠٠							
بلدية غامد الزناد	١- سفلة وأرصفت وإنارة للأمانة والبلديات التابعة	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ	بلدية الريث		٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٢- تحسين وتجميل المداخل للأمانة والبلديات التابعة	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٣- دراسات وإشراف للأمانة والبلديات التابعة	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٤- تسوير مقابر	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٥- تطوير منتزهات	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٦- إنشاء ساحات وحدائق وممرات مشاة	٦٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٧- إنشاء أسواق خضار ولحوم وفاكهة	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
	٨- إنشاء مركز حضاري	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥ هـ	١٤٣٥/٣/١٦ هـ			٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ
بلدية الحائط		٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ	١٤٣٥/٣/٢١ هـ		٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
بلدية القريع بني مالك	١- وفر مشروع سفلة وأرصفت وإنارة	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠ هـ	١٤٣٥/٢/٢١ هـ		٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٢- وفر إنشاء مركز حضاري ببني مالك وثقيف	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠ هـ	١٤٣٥/٢/٢١ هـ		٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٣- وفر إنشاء أسواق خضار بالقريع بني مالك	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠ هـ	١٤٣٥/٢/٢١ هـ		٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
بلدية الخفجي	١- تمديد موعد منافسة صيانة المباني والمرافق البلدية الخفجي	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٠ هـ		٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٢- تمديد موعد منافسة مستلزمات الصيانة المباشرة (كهرباء) ببلدية الخفجي	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٠ هـ		٣٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٣- تمديد موعد منافسة صيانة الشوارع واللوحات الإرشادية والتسمية بالخفجي	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١ هـ	١٤٣٥/٢/٢٢ هـ		١٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٤- تمديد موعد منافسة مستلزمات الصيانة المباشرة (زراعة) ببلدية الخفجي	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١ هـ	١٤٣٥/٢/٢٢ هـ		٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٥- تمديد موعد منافسة صيانة وتشغيل شبكة الحاسب الآلي ببلدية الخفجي	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١ هـ	١٤٣٥/٢/٢٢ هـ		٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٦- تمديد موعد منافسة تطوير التقاطعات والدورات الرئيسية في محافظة الخفجي	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٥ هـ	١٤٣٥/٢/٢٦ هـ		٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٧- تمديد موعد منافسة تسمية وترقيم الشوارع والمخططات (مرحلة ثالثة)	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		١٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	
	٨- تمديد موعد منافسة إنشاء مرافق بلدية	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ		١٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢ هـ	١٤٣٥/٢/١٣ هـ	

■ استثمار مواقع ■

■ يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقهى العيادات الخارجية	٢٠١٣/٣/٢٣٨	٥٠٠	١٤٣٥/٠٣/٠٤ هـ	١٤٣٥/٠٣/٠٥ هـ
٢	تأجير مقهى صالة الإنتظار في قسم الباطنية وأكشاك متحركة	٢٠١٣/٣/٢٣٩	٥٠٠	١٤٣٥/٠٣/٠٤ هـ	١٤٣٥/٠٣/٠٥ هـ

■ تعلن أمانة العاصمة المقدسة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح المزايذة الاستثمارية التالية :

م	اسم المزايذة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تطوير محلات تجارية بمخطط الهدى التجميعي (تجاري ٨)	١٤٣٥/٣/٤ هـ	١٤٣٥/٣/٤ هـ	٢٠٠٠

× مكان بيع وثائق المزايذة وتقديم العطاءات :- المعابدة - أمانة العاصمة المقدسة - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية .
× على الراغبين الدخول في المنافسة تقديم عطاءاتهم داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر متضمنا المستندات التالية :-
١ / صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات ساري المفعول .
٢ / تفويض رسمي من المؤسسة - الشركة لإستلام وثائق المنافسة .
٣ / صورة من شهادة الإشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول .
٤ / تقديم ضمان بنكي وفق ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات .
٥ / صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
× ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الرقم (٥٧٣٩٥٥٥) تحويلة (٢٦٢٢) أو زيارة الموقع الإلكتروني www.holymakkah.gov.sa .

■ تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها لعدد من المواقع الاستثمارية كالتالي :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مبنى الأعمال البنكية		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٢	مشغل نسائي		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٣	صرافات آلي سيار		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٤	بوفية الترحيل		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٥	إنشاء عدد (٢) أبراج جوال		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٦	نقطة توزيع الغاز		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٧	ميني ماركت حي القيم		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٨	ميني ماركت موقع رادار الهدا		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
٩	مغسلة سكن موقع رادار الهدا		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
١٠	بوفية النخيل		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
١١	عدد (٢) بوفية بالمنطقة الفنية		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ
١٢	مبنى لسكن عمال بشرط أن يكون له مشروع صيانة في القاعدة		مجاًناً	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ	١٤٣٥/٠٢/١٥ هـ

■ استثمار مواقع ■

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ب/٣/٣١٣٨٣ في ١٩/٩/١٤٢٤هـ بطريق المنافسة كالتالي :

م	النشاط	قيمة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع يوتي بول على الطريق الدولي تقاطع طريق الأمير فهد بن جلوي مع طريق الملك فهد	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ
٢	٢ لوحة يوتي بول على طريق المطار قائمة	٥٠٠		
٣	موقع محلات تجارية بلك ب في المنصورية	٥٠٠		
٤	موقع نقل سيارات بمعارض السيارات	٥٠٠		
٥	موقع لمشروع مركز العناية بالصقور بمخطط الصقارين	٥٠٠		
٦	موقع مخصص مدرسة قيادة سيارات بمخطط معارض السيارات	٥٠٠		

وللحصول على كراسة الشروط مراجعة مقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات).
للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويلة (٤١٣). خالد السهلي .

تعلن

الإدارة الهندسية والإسكان بقوات الدفاع الجوي الملكي السعودي / فرع المنطقة الغربية عن رغبتها في إستئجار مبنى سكني بمدينة جدة لاستخدامه سكناً لمُنسوبي التشغيل والصيانة (العزاب) حسب الشروط والمواصفات :

أولاً : الموقع

١- يفضل أن يكون بالقرب من معهد قوات الدفاع الجوي وصالح لسكن العزاب .

ثانياً : الاستيعاب للعمالة (الغرف) :

١- يحتوي على (١٥٠) غرفة على أن لا تقل أبعاد الغرفة الواحدة عن ٤×٤ متر وأن تكون جيدة التهوية .

ثالثاً : المرافق

١- المياه : يجب أن يكون الموقع متصلاً بالشبكة الرئيسية المغذية لمدينة جدة مع تواجد خزانات واسعة .

٢- الكهرباء : يجب أن يكون المبنى متصلاً بشبكة الكهرباء الرئيسية بمدينة جدة .

٣- المجاري : يفضل أن يكون المبنى متصلاً بشبكة المجاري الرئيسية بمدينة جدة .

٤- التكييف : يفضل أن يكون المبنى (أو المبانئ) مكيفة الهواء (مكيف شبك) .

٥- الهاتف يراعى أن يكون هناك إمكانية إقبال خط هاتفي .

رابعاً : توفر مواقف للسيارات سواء بالداخل أو بالخارج فمن لديه عقار تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه التقدم بعرض داخل ظرف باسم مدير فرع الإدارة الهندسية والإسكان بالمنطقة الغربية على العنوان التالي :

جدة - حي الحمراء معسكر قوات الدفاع الجوي - فرع الإدارة الهندسية والإسكان .

(ت/٦٦٧٥٥٤٤ توصيلة ٣٧٦٠) موضحاً فيه قيمة الإيجار مع إرفاق كروكي يوضح موقع المبنى بصورة من صك التملك بصورة من هوية المالك وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخه .

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إستئجار مبنى عزاب	٥٣٢	لا يوجد	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ

تعلن معهد الدراسات الفنية للقوات الجوية عن طرح المزايدة التالية

اسم المزايدة	رقمها	سعر النسخة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير موقع لإنشاء وإقامة صراف آلي بسيارة بالقرب من البوابة الرئيسية داخل معهد الدراسات الفنية للقوات الجوية	٣٥/١	مجانياً	١٤٣٥/٣/١هـ

تسلم الوثائق من معهد الدراسات الفنية للقوات الجوية جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من الساعة (٨) صباحاً وحتى الساعة (١٢) ظهراً وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف بالمعهد في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٣٠٢٤٢) .

تعلن بلدية الدلم عن رغبتها في تأجير المواقع التالية:

م	النوع	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كافتريا حديقة الضاحي	بلدية الدلم قسم الأراضي والاستثمار	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ
٢	موقع صراف آلي بجوار سوق الخضار والفواكة بالدلم		٥٠٠		

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن المزايمة التالية:

اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الشروط	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف
تأجير مبنى المطبخ القائم على القطعة رقم (١١٦٦) بالمخطط رقم (٣٢٦/١) بحي الدانة (أ) بالظهران	لا يوجد	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايمة التقدم (لإدارة المشتريات بالأمانة) لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعلن قوات الدفاع الجوي الملكي السعودي - فرع الإدارة الهندسية والإسكان بالغربية عن المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الشروط	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧ محل من مطاعم وبوفيهات	لا يوجد	لا يوجد	١٤٣٥/٢/٥ هـ	١٤٣٥/٢/٦ هـ

يرجى مراجعة فرع الإدارة الهندسية والإسكان بالغربية لاستلام الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع شرط لتقديم العطاءات .

تعلن إدارة مطار الملك فهد الدولي عن رغبتها في طرح عقود إيجار عدد (٤) أربعة مواقع لنشاط تجاري وفق التفاصيل الموضحة أدناه بمطار الملك فهد الدولي في منافسات عامة، وعلى الراغبين في المشاركة التقدم إلى إدارة التنمية التجارية والممتلكات - غرفة رقم (١١٩٠) - طابق الشرفة - مبنى صالة الركاب بالمطار، لشراء كتيب المعلومات الخاص بالمنافسات، وذلك بموجب خطاب تفويض من قبل الشركة أو المؤسسة، وشيك بالمبلغ الموضح أدناه يكون صادر لأمر (الهيئة العامة للطيران المدني - مطار الملك فهد الدولي)، علماً بأن قيمة الكتيب غير مستردة. كما يجب تعبئة وتوقيع وختم استمارة دخول أية منافسة وإعادتها مصحوبة بالمستندات المطلوبة في موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأربعاء ١٥/٠٢/١٤٣٥ هـ الموافق (١٨/١٢/٢٠١٣ م)، علماً بأن المنافسات المذكورة مزعم عقدها في يوم الأحد ١٩/٠٢/١٤٣٥ هـ الموافق (٢٢/١٢/٢٠١٣ م). وفي حال وجود مزيد من الاستفسار تأمل الاتصال على إدارة التنمية التجارية والممتلكات هاتف رقم (٠٣-٨٨٣-٢٤١٠)

م	النشاط	نبذة عن الموقع وشريحة الركاب ومرئادي المطار المستفيدين من الخدمة	قيمة كتيب معلومات المنافسة
١	مطعم	مطعم باسم تجاري عالمي يخدم رواد صالة الركاب والموظفين خارج المنطقة المعقمة بطابق الوصول	٢٠٠٠
٢	مطعم	مطعم مأكولات شعبية سعودية يتضمن إقامة متحف تراثي يخدم رواد صالة الركاب والموظفين خارج المنطقة المعقمة	١٠٠٠
٣	خدمة ركاب الدرجة الأولى لشركات الطيران الأجنبية	طابق المغادرة بالمنطقة المعقمة الدولية تقديم خدمات ووجبات ومشروبات ومرافق	٣٠٠٠
٤	محل تجاري	مساحة محل تجاري بطابق الوصول	٣٠٠٠

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية لديها في مزايمة عامة وبياناتها كالتالي :-

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة النسخة
١	تشغيل وصيانة مسلخ البلدية الجديد القائم	---	١٠٠٠
٢	تشغيل وصيانة نقطتي الذبح في كل من الشحيحة والضلعفة القائمتين	---	١٠٠٠

علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الإثنين الموافق ١٧/٤/١٤٣٥ هـ وفتح المظاريف في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٤/١٤٣٥ هـ وبيع كراسة الشروط لدى وحدة الاستثمار.

مرفقات العطاء:-

- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية.
- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت .
- ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام .

■ استثمار مواقع ■

■ **تعلي**ن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزايدة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
تأجير موقع صراف آلي سيار على القطعة رقم (بدون) واقعة بمواقف سوق تجاري بالمخطط رقم (٤٣٢٦/١) حي الدائنه الشمالية (أ) بالظهران	لا يوجد	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٧ هـ	١٤٣٥/٣/٧ هـ

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم لإدارة المشتريات بالأمانة لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

■ **تعلي**ن بلدية القطيف عن تمديد المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد مزايدة تأجير موقع صراف آلي سيار - القطيف - حي الناصرة	بدون	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٥ هـ

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمنافسة التقدم (لبدية محافظة القطيف / قسم المشتريات) لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

■ **تعلي**ن بلدية حفر الباطن عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المناقصة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة تأجير عدد (١٠) لوحات يونيبول في مواقع متفرقة بمحافظة حفر الباطن	١	٢٠٠٠	١٤٣٥/٠٣/١٩ هـ	١٤٣٥/٠٣/٢٠ هـ
٢	مزايدة التحميل والتزليل بسوق الخضار بمحافظة حفرالباطن	٢	٢٠٠٠	١٤٣٥/٠٣/١١ هـ	١٤٣٥/٠٣/١٢ هـ
٣	مزايدة تأجير مرمى النفايات بمحافظة حفرالباطن	٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٠٣/١١ هـ	١٤٣٥/٠٣/١٢ هـ
٤	مزايدة إنشاء وتشغيل موقع استثماري لاستخدامه مدرسة أو معهد أو كلية أهلية بمحافظة حفر الباطن	٤	٢٠٠٠	١٤٣٥/٠٣/١٩ هـ	١٤٣٥/٠٣/٢٠ هـ

■ **تعلي**ن بلدية الخبراء عن طرح المنافسة التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإقامة مصنع للحلويات والشكولاته	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٣ هـ

■ **تعلي**ن بلدية محافظة فرسان عن طرح عدد من المواقع والمشاريع الاستثمارية التالية:

م	اسم المشروع	الموقع
١	تأجير أرض لإقامة منتجج سياحي ومرسى للقوارب البحرية	شاطئ زيعه
٢	تأجير أرض لإقامة مدينة سياحية متكاملة	شاطئ زيعه
٣	تأجير أرض لإقامة مصنع للبلك	شرق المخطط رقم (٢)
٤	تأجير أرض لإقامة منتجج سياحي	شاطئ البطن الصغير

علماً أن موعد تقديم العطاءات هو يوم الاحد الموافق ١٤٣٥/٣/٤ هـ وفتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٥ هـ وعلى من يجد في نفسه الرغبة التقديم لإدارة تنمية الاستثمارات بالبلدية.

■ شراء أراضي ■

تعلن الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة الأحساء عن حاجتها لشراء عدد (٣٨) أرضاً عن طريق المنافسة العامة لتكون بديلاً للمدارس المستأجرة في أحياء مختلفة بمحافظة الأحساء كما يلي :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
شراء أراضي لإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة الأحساء	٣٥/٤	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ

م	المدينة	الحي	اسم المدرسة	مساحة الأرض المطلوبة	حدود الحي المطلوب فيه الأرض	ملاحظات
١	الأحساء	التعائل	الابتدائية ١٢ بالهفوف بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي الكوت جنوباً / حي الطالعية شرقاً / حي الرفعة غرباً / حي المزروعية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢	الأحساء	المزروعية	الابتدائية ١٩ بالهفوف بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي الكوت جنوباً / حي الطالعية شرقاً / حي التعائل غرباً / حي المحمدية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣	الأحساء	الطلعية	الابتدائية ٣٩ بالهفوف بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي المزروعية جنوباً / حي الثليبية شرقاً / حي العسيلة غرباً / حي التعائل	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٤	الأحساء	المرقاب	متوسطة عمر بن الخطاب	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي العويمرية جنوباً / حي جوبا شرقاً / حي لذة غرباً / حي المرديية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٥	الأحساء	الراشدية المبرز	متوسطة عبد الملك بن مروان	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي الراشدية (أ) جنوباً / حي الراشدية (ب) شرقاً / حي النزهة ومشرفة غرباً / حي الخرس	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٦	الأحساء	الراشدية المبرز	ابتدائية الراشدية	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / مخطط الشفاء جنوباً / حي الراشدية (ب) شرقاً / حي النزهة ومشرفة غرباً / حي المشروع	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٧	الأحساء	الراشدية المبرز	ابتدائية ابن بطوطة	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي الشفاء جنوباً / حي المحيرس شرقاً / حي النزهة غرباً / حي المشروع	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٨	الأحساء	الراشدية المبرز	ابتدائية ابن البيطار	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي الراشدية (ب) جنوباً / حي عين الحارة شرقاً / حي الراشدية الأول غرباً / حي يحيى والشرفية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٩	الأحساء	الراشدية المبرز	ابتدائية ابن كثير	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / حي الراشدية (ب) جنوباً / حي عين الحارة شرقاً / حي الراشدية الأول غرباً / حي يحيى والشرفية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٠	الأحساء	السلامية الشمالية	ابتدائية القدس (بنين)	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / مخطط عين النجم جنوباً / السلامية الجنوبية شرقاً / حي المعلمين والصيهد غرباً / نهاية مخطط الشمالية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١١	الأحساء	العمران	ابتدائية معبد بن العباس	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / المنتزه الوطني جنوباً / حي الرميعة شرقاً / حي التويثير غرباً / مزارع الحي الغربية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٢	الأحساء	العمران	متوسطة الوليد بن عبد الملك	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالاً / المنتزه الوطني جنوباً / حي الرميعة شرقاً / حي التويثير غرباً / مزارع الحي الغربية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة

■ شراء أراضٍ ■

م	المدينة	الحي	اسم المدرسة	مساحة الأرض المطلوبة	حدود الحي المطلوب فيه الأرض	ملاحظات
١٣	الأحساء	القرين	ث م بالقرين	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ مزارع الحي الشمالية جنوبا / مزارع الحي الجنوبية شرقا / مزارع الحي الشرقية غربا / مزارع الحي الغربية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٤	الأحساء	المنصورة	متوسطة المنصورة بنين	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي الدالوة جنوبا / مزارع الحي الجنوبية شرقا / حي الطريبييل غربا / حي الشهرارين	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٥	الأحساء	المنصورة	ثانوية اليمامة بنين	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي الدالوة جنوبا / مزارع المنصورة الجنوبية شرقا / حي الطريبييل غربا / حي الشهرارين	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٦	الأحساء	القرين	ب ١ + ب ٢ بنات بالقرين	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ مزارع الحي الشمالية جنوبا / مزارع الحي الجنوبية شرقا / مزارع الحي الشرقية غربا / مزارع الحي الغربية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٧	الأحساء	الدالوة	الدالوة الابتدائية بنين	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي القارة جنوبا / حي المنصورة شرقا / جبل القارة غربا / مزارع الدالوة الجهة الغربية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٨	الأحساء	لحزام الذهبي	مستحدث بنين	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي محاسن البلدية جنوبا / حي السلام شرقا / حي محاسن البلدية غربا / حي محاسن ارامكوا	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
١٩	الأحساء	حي المطار	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي الطويلبية جنوبا / حي الجامعة شرقا / مخطط العيسى غربا / حي لذة ومنيفة	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٠	الأحساء	المحيرس	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي الراشدية (ج) جنوبا / مشروع الري والصرف شرقا / حي الراشدية (ب) غربا / حي المشروع السكني	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢١	الإحساء	شرق الأستاذ	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ مخطط الغويبية الزراعية جنوبا / جامعة الملك فيصل شرقا / مخطط الغويبية الزراعية غربا / ملعب الأستاذ الرياضي	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٢	الأحساء	السبيعية	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي الدانة جنوبا / حي البندرية شرقا / حي منيفة غربا / حي الرقيقة	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٣	الأحساء	التعاون	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي الفيصلية جنوبا / حي الفوارس شرقا / حي المزرع غربا / حي الحميرة	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٤	الأحساء الميرز	الشعبة	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي القديمات جنوبا / حي العيوني شرقا / حي المسعودي غربا / حي السياسب	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٥	الأحساء الميرز	الخرس	مستحدث بنين + بنات	من ٢م٦٠٠٠ إلى ٢م١٢٠٠٠	شمالا/ حي المشروع الري والصرف جنوبا / حي البيحي شرقا / حي الراشدية (ب) غربا / مخطط الأمراء	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة

■ شراء أراضي ■

م	المدينة	الحي	اسم المدرسة	مساحة الأرض المطلوبة	حدود الحي المطلوب فيه الأرض	ملاحظات
٢٦	الأحساء الميرز	الشروفية	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي المنقور والمنح جنوبا / حي خسارة شرقا / مخطط الحمادية غربا / مخطط حي الراجحي	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٧	الأحساء الميرز	الحزم	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي خسارة جنوبا / حي العراكية شرقا / حي السباب غربا / حي السبعان	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٨	الإحساء الميرز	السياسب	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي شجاع جنوبا / حي العقبان شرقا / حي القديمت غربا / حي الحزم	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٢٩	الإحساء الميرز	غرب مبنى الشرطة	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي الراجحي جنوبا / حي القادسية شرقا / حي السبعان غربا / حي محاسن البلدية	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٠	الأحساء الميرز	حي شرق القصور	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي الراجحي جنوبا / حي الشهاب والخرس شرقا / حي الأمراء غربا / حي الحرس الوطني القديم	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣١	الأحساء الميرز	الماجد	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي القادسية جنوبا / حي السلام الشرقي شرقا / مخطط السماعيل غربا / مخطط المغلوث	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٢	الأحساء	لذة	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي المطار جنوبا / حي المرقاب شرقا / مدارس العلوم غربا / حي جوبا	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٣	الأحساء	جوبا	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي لذة جنوبا / حي السبيعية شرقا / حي المرقاب غربا / حي منيفة	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٤	الأحساء	حي النخيل الحليية	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي الكلابية جنوبا / مزارع حي الحليية شرقا / حي الحليية القديم غربا / مخطط البستان	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٥	الأحساء	القارة	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي التويثير جنوبا / حي التهميمية شرقا / حي القارة غربا / حي الدالوة	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٦	الأحساء	التويثير	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ المنتزة الوطني جنوبا / حي القارة شرقا / حي العمران غربا / المنتزة الوطني	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٧	الأحساء	بني معن	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ نهاية مزارع الحي الشمالي جنوبا / نهاية مزارع الحي الجنوبي شرقا / نهاية مزارع الحي الشرقي غربا / نهاية مزارع الحي الغربي	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٨	الأحساء	الساياط	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ مزارع الحي الشمالية جنوبا / حي منيزلة شرقا / حي الجفر غربا / حي العقار	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٣٩	الأحساء	جليجلة	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي الجرن جنوبا / حي القرين شرقا / مزارع الحي الشرقي غربا / حي القرين	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة
٤٠	الأحساء	المركز	مستحدث بنين + بنات	من ٢٦٠٠٠ إلى ٢١٢٠٠٠ م	شمالا/ حي الرمييلة جنوبا / حي الجفر شرقا / حي الجشة غربا / حي الساياط	إذا كانت الأرض زراعية يلزم أخذ موافقة وزارة الزراعة

■ شراء مرافق تعليمية ■

■ **تعليق** الإدارة العامة للتربية في محافظة الأحساء عن حاجتها لشراء جميع المرافق التعليمية في المخططات الخاصة الموضحة في البيان المتوفر فيها العمران في محافظة الأحساء فعلى من يملك مرافقا تعليميا أو أكثر في هذه المخططات التقدم لإدارة التربية والتعليم (لإدارة المشتريات) لتزويده بالشروط المطلوبة .

اسم المنافسة	رقم المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
شراء جميع المرافق التعليمية في المخططات الخاصة	٣٥/٥	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ

كما في البيان التالي :

الرقم	المدينة	اسم المخطط	اسم المبنى المدرسي	ملاحظات
١	الأحساء	القاسية جميع المرافق	قناة الابتدائية	بنين
٢	الأحساء	غرب القصور جميع المرافق	ابتدائية محمد بن سعود	بنين
٣	الأحساء	الراشدية جميع المرافق	ابتدائية ابن كثير + جرير + الراشدية + ابن بطوطة + ابن البيطار + متوسطة عبد الملك ابن مروان + الابتدائية التاسعة عشرة	بنين + بنات
٤	الأحساء	الرابية جميع المواقع	النمو المستقبلي	بنين + بنات
٥	الأحساء	الشهابية جميع المواقع	النمو المستقبلي	بنين + بنات
٦	الأحساء	المنار جميع المواقع	النمو المستقبلي	بنين + بنات
٧	الأحساء	الحوراء جميع المواقع	النمو المستقبلي	بنين + بنات
٨	الأحساء	المزيدية جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
٩	الأحساء	النزهة جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٠	الأحساء	الشهاب والخرس جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١١	الأحساء	الغسانية جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٢	الأحساء	بوخليقة جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٣	الأحساء	السلمانية الجنوبية جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٤	الأحساء	الدوحة مرفق بنين فقط	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٥	الأحساء	المغلوث غرب شرطة المبرز كل المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٦	الأحساء	السلام جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٧	الأحساء	البستان بالحليبة جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٨	الأحساء	الصفاء بالجرن جميع المرافق	النمو المستقبلي	بنين + بنات
١٩	الأحساء	مخطط السعدون (الورود)	النمو المستقبلي	بنين + بنات
٢٠	الأحساء	المركز (مخطط النور)	النمو المستقبلي	بنين + بنات

تأجير مواقع

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	سعر النسخة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	موقع لإقامة برج جوال بمساحة (١٠٠م) في مزايدة عامة والواقع بجوار جامع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران حسب الإحداثيات التالية: شمال ٥٠,١٣٥٩٢ شرق ٢٦,٢٩٢٧٧	١٢٩	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٥ هـ

يشترط لشراء كراسة المزايدة:
تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية.
ضمان بنكي ابتدائي بقيمة ١٥٪ من قيمة الإيجار السنوي.
إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الموظفين)
يتم شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٤٤).

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	سعر النسخة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	موقع لإقامة برج جوال بمساحة (١٠٠م) في مزايدة عامة والواقع خلف مدارس البنات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران حسب الإحداثيات التالية: شمال ٥٠,١٥٣١ شرق ٢٦,٢٨٠٧	١٣٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٥ هـ

يشترط لشراء كراسة المزايدة:
تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية.
ضمان بنكي ابتدائي بقيمة ١٥٪ من قيمة الإيجار السنوي.
إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الموظفين)
يتم شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٤٤).

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	سعر النسخة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وإقامة محل إعداد وتقديم الدونات، على أن يكون المتقدم وكيل معتمد لإحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال إعداد وتقديم فطائر الدونات داخل قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران بمساحة (٣٠٠م). يشترط لشراء كراسة المزايدة: تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية. تقديم ضمان بنكي بقيمة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للإنشاء. إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الموظفين) شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٤٤).	١٣١	٥٠٠	١٤٣٥ / ٣ / ١٢ هـ

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	سعر النسخة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وإقامة محل إعداد وتقديم الوجبات السريعة، على أن يكون المتقدم وكيل معتمد لإحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال طهي وتقديم الوجبات السريعة داخل قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران بمساحة (٣٠٠م). يشترط لشراء كراسة المزايدة: تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية. تقديم ضمان بنكي بقيمة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للإنشاء. إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية + شهادة توظيف الموظفين) يتم شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٤٤).	١٣٢	٥٠٠	١٤٣٥ / ٣ / ١٢ هـ

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	سعر النسخة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وإقامة محل إعداد وتقديم القهوة، على أن يكون المتقدم وكيل معتمد لإحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال إعداد وتقديم القهوة (الكافيه) داخل قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران بمساحة (٣٠٠م). يشترط لشراء كراسة المزايدة: تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية. تقديم ضمان بنكي بقيمة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للإنشاء. إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الموظفين) يتم شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٤٤).	١٣٣	٥٠٠	١٤٣٥ / ٣ / ١٢ هـ

تأجير مواقع

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايمة التالية:

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة	سعر النسخة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وإقامة محل إعداد وتقديم البيتزا، على أن يكون المتقدم وكيل معتمد لإحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال طهي وتقديم (البيتزا) داخل قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران بمساحة (٣٠٠)م ^٢ .	١٣٤	٥٠٠	١٢ / ٣ / ١٤٣٥ هـ

يشترط لشراء كراسة المزايمة:
تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية.
تقديم ضمان بنكي بقيمة ٥% من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للإنشاء.
إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الوظيف) يتم شراء الكراسة وإجراءات المزايمة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ - ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ (تحويله ٤٢٠٤٤).

استئجار مبانٍ

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء عن رغبتها في استئجار مبانٍ لتكون مقراً للمراكز الصحية للصحة العامة في الأحياء بمحافظة الأحساء حسب البيان التالي :-
السلمانية الشمالية بالهفوف -حي المسعودي بالمبرز -حي مشرفة بالمبرز - اوحى الراشدية (أ) - مخطط أرامكو بالمبرز وعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير دورهم مراجعة الإدارة المالية لدينا قسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبنى والتقدم بطلباتهم باسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة .

تعلن إدارة التربية والتعليم بمحافظة المهدي عن رغبتها في استئجار مبنى مدرسة اليوسفية الحديثة بالمهد للعام المالي ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ
فعلى المواطنين الذين لديهم الرغبة التقدم لإدارة التربية والتعليم بالمهد - قسم المشتريات لاستلام ومعرفة كافة الشروط المطلوبة .

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن رغبتها في استئجار عمائر جديدة لم تسكن من قبل وغير مجددة في مكة المكرمة كالتالي :
عمائر سكنية بمكة المكرمة (قريبة من جميع الخدمات) في حي الهجرة أو النسيم على أن لا تقل كل عمارة عن (٦) شقق على الأقل تتكون كل شقة من (٤) غرف على يملحقاتها (صالة طعام ومطبخ + (٣) دورة مياه . بحيث تكون هذه العمائر قريبة من (مركز القوات المسلحة لطب الأسرة بمكة المكرمة) .
ترسل العروض ومعها الأسعار ومعها الخرائط وصور من بطاقة الأحوال المدنية وكروكي الموقع وتصريح البناء وشهادة الأمن والسلامة من الدفاع المدني في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر إلى قسم العقود بإدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف وذلك في مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع من تاريخ نشره .
علماً بأنه سوف يتم عرض المبنى المناسب لأمالك الدولة للموافقة النهائية.

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن رغبتها في إستئجار مجموعة عمائر سكنية عدد غرفها في حدود (١٠٠٠) غرفة لاستخدامها سكناً لطلاب المنح وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية :-
١- ألا يكون مالك العقار أحد منسوبي الجامعة الإسلامية .
٢- أن يكون العقار مسجلاً مملوكاً بصك شرعي .
٣- مدة الإيجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
٤- أن يكون العقار مستوفياً لشروط الأمن والسلامة .
٥- أن يقدم المالك تقريراً من الدفاع المدني ومن مكتب هندسي بسلامة المبنى .
٦- أن لا يكون العقار قد أخلي من جهة حكومية أخرى بسبب رغبة المؤجر في زيادة الأجرة .
٧- استعداد المالك بعمل التعديلات والإصلاحات التي تحددها الجامعة .
فمن يوجد لديه مجمع ويرغب تأجيره عليه أن يتقدم بطلبه إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الإدارة المالية / العقود والمناقصات . في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ١٥/٠٢/١٤٣٥ هـ مرفقاً به صورة مصدقة من صك الملكية .

تعلن هيئة الهلال الأحمر عن رغبتها في استئجار مبانٍ لتكون مقراً لمراكز إسعافية على النحو التالي:
مركز إسعاف (عقبة ضلع، بارق، صمخ، الحرجة، الأمواه، الصبيخة) بمنطقة عسير.
مركز إسعاف الباحة (٢) بمنطقة الباحة.
مركز إسعاف سكاكا (٢) بمنطقة الجوف.
مركز إسعاف جازان (٣) بمنطقة جازان.
مركز إسعاف العزيزية بمنطقة المدينة المنورة.
مركز إسعاف القرى الشرقية بمحافظة الأحساء.
وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية:

١- يجب أن تقع الواجهة الرئيسية للمباني على شارع رئيسي يكفل سهولة الحركة لدخول وخروج سيارات الإسعاف وعرض لا يقل عن ٣٠م. ٢- لا تقل عدد غرف المبنى لكل مركز عن (٥) غرف. ٣- موافقة المالك على عمل التعديلات. ٤- إرفاق رسم كروكي خاص بالموقع مع مخطط للعقار متضمناً اسم الحي.
× على أن يتم تقديم العروض في الإدارة العامة بكل منطقة واردة ذكرها أعلاه، ولزيد من الاستفسار يمكن الاتصال على الهاتف رقم: ٢٨٠٥٥٥٥ - ١٤٤٨ - ١٤٠٠ ..

بيع ربيع بالمزاد علني

تعلن وزارة الدفاع قيادة القوات البرية - إدارة المشتريات الداخلية عن بيع ربيع كالتالي :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع ربيع (الأثاث المكتبي ، الأدوات المنزلية ، الأدوات المكتبية ، الأجهزة والآلات وملحقاتها بمنطقة المدينة المنورة	٥	مجاًناً	الأحد (٢/٤/١٤٣٥ هـ) الساعة الرابعة والنصف عصراً خلف صيانة المنطقة	الأحد (٢/٤/١٤٣٥ هـ) الساعة الرابعة والنصف عصراً خلف صيانة المنطقة

يعلن ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام عن بيع ربيع منقولات بالمزايمة العامة، وعلى من يرغب الدخول في المنافسة الإسراع باستلام نسخة المزايمة من إدارة مراقبة المخزون بالميناء خلال عشرة أيام من تاريخه.
آخر موعد لتقديم مظاريف المزايمة والضمان الابتدائي (٢% من قيمة العرض) يوم الأحد ١٢/٠٢/١٤٣٥ هـ، وسوف تفتح مظاريف المزايمة يوم الأحد ١٩/٠٢/١٤٣٥ هـ بمقر مركز التدريب بالميناء.
وللاستفسار الاتصال بالأرقام التالية: (٠١٣٨٥٨٣٠٤٨ - ٠١٣٨٥٨٣٩٣٠)

تعلن الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع أثاث وأجهزة ربيع بالمزاد العلني وعلى من يرغب الدخول للمزاد التواجد في إدارة المستودعات بالعمرة في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأحد الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٥ هـ حسب تقويم أم القرى ، وعلى المشتري دفع كامل القيمة فوراً وتحمل الدلالة ونقل جميع الأثاث والأجهزة بعد رسو المزاد . وعليه إخلاء الساحة من الأعيان الريع المباعه خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ المباعه ، مع ملاحظة أن الإدارة غير مسؤولة عما يحدث للأثاث وأجهزة الريع المباعه من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لنقلها .

وظائف شاغرة

يعلن مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن حاجته لشغل الوظائف التالية بمقدمين سعوديين:

التسلسل	مسمى الوظيفة	المؤهلات والخبرات المطلوبة	الشواغر
١	إستشاريون في تخصصات : طب الأسنان الترميمي- الأمراض الجلدية- طب باطني (أمراض رئوية)- طب نفسي عام- عناية مركزة أطفال- طب طوارئ- طب قلب الكبار- تخدير القلب- عناية مركزة- جراحة عظام- جراحة تجميل ترميمية- جراحة أو عية دموية	البورد السعودي أو مايعادلها مع خبرة (٣) سنوات	٣٥
٢	أخصائي أول : جراحة الفم والفك والوجه- تقويم الأسنان- جراحة عامة- تخدير القلب- عناية مركزة- جراحة تجميل ترميمية- طب الأعصاب	الزمالة السعودية أو مايعادلها مع خبرة سنتين	٢٠
٣	أخصائيون في تخصصات/ تخدير- طب نفسي عام- طب الأطفال العام- عناية مركزة للأطفال- أمراض النساء والولادة- جراحة عامة- طب طوارئ- طب قلب الكبار- تخدير القلب- عناية مركزة- جراحة عظام- جراحة تجميل ترميمية- جراحة أو عية دموية	الماجستير أو مايعادلها مع خبرة سنة	٣٥
٤	مساعدة مديرة التمريض	ماجستير في علوم التمريض أو مايعادلها في ذات التخصص مع خبرة (٥) سنوات كمرضه و (٣) سنوات كرئيسة تمريض	٢
٥	رئيسة وحدة تمريض - مشرفة تمريض	بكالوريوس في علوم التمريض مع خبرة ٨ سنوات كمرضه وستين رئيسة تمريض	١٨
	ممرضين وممرضات لمختلف التخصصات	بكالوريوس في علوم التمريض	١٨٠
٦	قابلات - مساعدة قابلة	بكالوريوس في علوم التمريض بالإضافة إلى دبلوم في القبالة	٢٤
٧	صيدلي إكلينيكي سريري	شهادة في تخصص الصيدلة الإكلينيكية	١٠
٨	صيدلي / صيدلانية	بكالوريوس في التخصص	١٤
٩	أخصائيون في : طوارئ- علاج تنفسي- علاج طبيعي- التخدير- حمية سريرية - الأشعة- تروية وتخطيط وقسطرة القلب- مختبر- جراحة أسنان	بكالوريوس في مجال التخصص	٢٤٨
١٠	مهندس (هندسة كهربائية وميكانيكية / مهندس إنشائي	بكالوريوس في التخصص	١٥
١١	محاضرة	بكالوريوس في التخصص	٦
١٢	فني أجهزة مستشفى : دمان - نجار - سباك - ميكانيكي أجهزة طبية - اتصالات - كهربائي .	دبلوم - شهادة في التخصص	٦٢
١٣	طاهي طعام	دبلوم فنذقة وسياحة أو مؤهل في ذات التخصص	٢
١٤	عامل / عاملة (زراعة- مغسلة- حمال- إسكان- نظافة- مقدم طعام)	الثانوية العامة أو ما يعادلها	٤٠٠

على من يجد في نفسه الكفاءة لشغل إحدى هذه الوظائف الدخول إلى أحد المواقع الإلكترونية التالية والتقديم :
www.moda.gov.sa موقع وزارة الدفاع :
www.msd.med.sa موقع الخدمات الطبية للقوات المسلحة :www.kfmmc.med.sa موقع مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران :
kfmmchire@kfmmc.med.sa ايميل المستشفى :

اشهار تسجيل جمعية

تعلن وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أنه بموجب نظام الجمعيات التعاونية رقم (٧٣) تاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ وبناء على قرار معالي الوزير رقم ٣٩٨٩ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ وقد تم تسجيل الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بحي الشاطئ بالدمام رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ .
وبهذا تكون قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية ويمكنها مواصلة نشاطها باسمها الخاص بموجب لائحته الأساسية .

تسليم أراضي صناعية

تعلن بلدية محافظة تثليث لجميع المتقدمين بطلبات أراضي في مخطط الصناعية ممن لم يسلم له أراضي فيها بسرعة مراجعة البلدية لتجديد طلباتهم خلال شهر من تاريخه ومن لم يتقدم خلال هذه المدة سيسقط حقه في دخول القرعة .
علما أن الأولوية لأصحاب الورش القائمة بالغزالة ووسط المدينة .

نزع ملكية عقارات

تعلن أمانة منطقة عسير ممثله في وكالة الشؤون الفنية (إدارة نزع الملكية) بأنه قد صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٨٤٥٢ في ٢٣/١١/١٤٣٤هـ بشأن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية جزئين من عقارين رقمي ١-٢ لصالح تنظيم الشارع القائم بعرض (٣٠م) والذي يتقاطع مع طريق الحزام الدائري بمدينة أبيها بمنطقة عسير وأن الأمانة تطالب أصحاب العقارات المتعارضة مع مسار الطريق المذكور مراجعة الإدارة المعنية وإحضار مالدیه من مستمسكات شرعية.

تعلن أمانة منطقة القصيم عن انتهاء تقدير العقارات الواقعة على امتداد الشارع الجنوبي لمستشفى الملك فهد التخصصي حتى التقائه بطريق العدل غربا .وعلى المواطنين الذين تقع عقاراتهم ضمن هذه المنطقة مراجعة أمانة منطقة القصيم - إدارة نزع الملكية والطرق الهيكلية بالأمانة وذلك للاطلاع على تقدير عقاراتهم للأهمية .

إستئجار سيارات

تعلن مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات عن طرح منافسة رقم (١) والخاصة بإستئجار السيارات اللازمة لأعمال المصلحة الميدانية . علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات ١٤٣٥/٢/٢٦هـ . وموعد فتح المظاريف ١٤٣٥/٢/٢٧هـ .
وقيمة كراسة الشروط ١٠٠٠ ريال .

وزارة الدفاع

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قوات الدفاع الجوي الملكي السعودي الإدارية الهندسية والإسكان	١- توسعة وترميم مسجد بالظهران	٣٤/٥/١	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٨ هـ	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	١٥٠٠	٣٤/٥/١	١٤٣٥/٣/١٨ هـ	١٤٣٥/٣/١٩ هـ
	٢- إنشاء عدد (٢) مستودع بحفر الباطن	٣٤/٦/١٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ	١٥٠٠	٣٤/٦/١٤	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ
	٣- تطوير مبنى قسم الإدارة الهندسية والإسكان بالظهران	٣٤/٥/١٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ	١٤٣٥/٣/٢١ هـ	٣٠٠٠	٣٤/٥/١٥	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ	١٤٣٥/٣/٢١ هـ
	٤- ترميم منصة عرض وتوسعة محطة وقود بالظهران	٣٤/٥/٢	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢١ هـ	١٤٣٥/٣/٢٢ هـ	٣٠٠٠	٣٤/٥/٢	١٤٣٥/٣/٢١ هـ	١٤٣٥/٣/٢٢ هـ
	٥- تأمين سيارة سلاليم (٢٨) متر للإنقاذ	١٨١/ص/٣٥/ط	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥ هـ	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	٣٠٠٠	١٨١/ص/٣٥/ط	١٤٣٥/٣/٢٥ هـ	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ
الإدارة العامة للأشغال العسكرية	١- توريد وتركيب أنظمة المراقبة للمستودعات بالوسطى	٣٤/١/١٠	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ	١٥٠٠	٣٤/١/١٠	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ
	توسعة مستشفى بالخرج	٢٤/١/٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٤/٤ هـ	١٤٣٥/٤/٥ هـ	١٠,٠٠٠	٢٤/١/٩	١٤٣٥/٤/٤ هـ	١٤٣٥/٤/٥ هـ
إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للصيانة والتشغيل	توريد وتركيب أثاث متنوع بمجموعة لواء الإمام تركي الرابع عشر بالمنطقة الشمالية الغربية	٣٥٨٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٦ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ	٥٠٠	٣٥٨٠	١٤٣٥/٣/٦ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ
	١- إعادة طرح منافسة مشروع ترميم وإعادة تأهيل مطاعم الوحدات العسكرية بالشمال	٤٣٣/٨٢/١١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٥٠٠	٤٣٣/٨٢/١١	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢- إعادة طرح منافسة إصلاح طرمبة زيت وموزع انسياب لتوربينة غازية ويستنجهوس	٤٣٤/٧٧/١١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٥٠٠	٤٣٤/٧٧/١١	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للصيانة والتشغيل	٣- بقالة مواد غذائية وصالون حلقة ومغسلة ملابس ومخيز (بطيران الجيش)	٤٣٥/٤٠/١١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	٥٠٠	٤٣٥/٤٠/١١	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	١٤٣٥/٣/١٩ هـ
	١- مشروع استبدال خط مياه الشرب الرئيسي قطر ٢ بوصة بكلية القيادة والأركان	٤٣٥/١٩/م	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٣/١ هـ	٥٠٠	٤٣٥/١٩/م	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ	١٤٣٥/٣/١ هـ
إدارة التشغيل والصيانة للمنتشات العسكرية بالعيينة	٢- مشروع إعادة تأهيل نظام مكافحة وإنذار الحريق بكلية الملك عبدالعزيز الحربية وكلية القيادة والأركان بالعيينة	٤٣٥/٢٠/م	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٦ هـ	١٤٣٥/٣/٧ هـ	٥٠٠	٤٣٥/٢٠/م	١٤٣٥/٣/٦ هـ	١٤٣٥/٣/٧ هـ
	تمديد موعد منافسة مشروع استكمال إنشاء مبنى وحدات تطهير للحرب الكيماوية ومستودع مواد الوقاية بمسشفى القوات المسلحة بخميس مشيط	١٤٣٤/١٧/ب/٢٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٤/١٧/ب/٢٣	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران	١- توريد وتركيب أجهزة رياضية للنادي بالمجمع	١٤٣٥/٣/٣١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٤ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٣١	١٤٣٥/٣/٤ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ
	٢- عقد نظافة الشوارع وإزالة النفايات الغير طبية بالمجمع	١٤٣٥/٥/٣١	١٠٠٠	١٤٣٥/٥/٣١ هـ	١٤٣٥/٥/٣١ هـ	١٠٠٠	١٤٣٥/٥/٣١	١٤٣٥/٥/٣١ هـ	١٤٣٥/٥/٣١ هـ
مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية بالرياض	٣- توريد وتركيب اللوحات الإرشادية بالمجمع	١٤٣٥/٤/٣١	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٣٠٠	١٤٣٥/٤/٣١	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	توريد المياه لمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية بالرياض	٢٧	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٥٠٠	٢٧	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
إدارة مستشفى القوات المسلحة بوزارة الدفاع	١- توريد وتركيب أثاث مكتبي لإدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الخرج	١٤٣٥/٠٢٨/٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٥/٠٢٨/٤	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	١- توريد مستلزمات الأسنان	٢٠١٣/٦	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥ هـ	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	٥٠٠	٢٠١٣/٦	١٤٣٥/٣/٢٥ هـ	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ
	٢- توريد اللوازم الطبية والجراحية	٢٠١٣/٧	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ	٥٠٠	٢٠١٣/٧	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ
	٣- تحديث غرف العمليات وملحقاتها من الأجهزة الطبية	٢٠١٣/٨	٥٠٠٠	١٤٣٥/٤/٢ هـ	١٤٣٥/٤/٣ هـ	٥٠٠٠	٢٠١٣/٨	١٤٣٥/٤/٢ هـ	١٤٣٥/٤/٣ هـ
	٤- توريد جهاز تعقيم غير حراري بالبالازما توريد جهاز تطهير الغرف بالهيدروجين بروكسايد	٢٠١٣/٩	١٠٠٠	١٤٣٥/٤/٣ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ	١٠٠٠	٢٠١٣/٩	١٤٣٥/٤/٣ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ
	٥- توريد خدمات التغذية	٢٠١٣/١٠	مجانية	١٤٣٥/٤/٩ هـ	١٤٣٥/٤/١٠ هـ	مجانية	٢٠١٣/١٠	١٤٣٥/٤/٩ هـ	١٤٣٥/٤/١٠ هـ
	٦- توريد المحروقات والزيوت	٢٠١٣/١١	مجانية	١٤٣٥/٤/١٠ هـ	١٤٣٥/٤/١١ هـ	مجانية	٢٠١٣/١١	١٤٣٥/٤/١٠ هـ	١٤٣٥/٤/١١ هـ
	١- إعادة طرح صيانته وإصلاح أجهزة الأشعة	١٤٣٤/٥١/٣٤	٣٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ	٣٠,٠٠٠	١٤٣٤/٥١/٣٤	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ
	٢- اتفاقية تراخيص مايكروسوفت	١٤٣٤/٥٠/٣٤	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	٥٠٠٠	١٤٣٤/٥٠/٣٤	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٣ هـ
	٣- الشبكة اللاسلكية	١٤٣٤/٤٩/٣٤	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	٥٠٠٠	١٤٣٤/٤٩/٣٤	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٣ هـ
مستشفيات القوات المسلحة الغربية تبوك	٤- تأمين احتياج المستشفى من العربات الخدمية	١٤٣٥/١/٣٤	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	٣٠٠	١٤٣٥/١/٣٤	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
	٥- تأمين احتياج المستشفى من عربات نقل الموظفين	١٤٣٥/٠٢/٣٤	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ	٣٠٠	١٤٣٥/٠٢/٣٤	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	تمديد موعد منافسة ترميم وتحديث وتطوير غرف العناية المركزة	١٤٣٤/٣٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦ هـ	١٤٣٥/٢/٢٧ هـ	١٠٠٠	١٤٣٤/٣٧	١٤٣٥/٢/٢٦ هـ	١٤٣٥/٢/٢٧ هـ
	١- تمديد موعد منافسة ترميم وتحديث مستشفى القوات المسلحة بالجانب	١٤٣٤/٤٤/٣٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٤/٤٤/٣٥	١٤٣٥/٢/١٤ هـ	١٤٣٥/٢/١٤ هـ
مستشفى القوات المسلحة بالجانب خميس مشيط	٢- مشروع العزل المائي للمباني التابعة لمستشفى مدينة الملك فيصل العسكرية	١٤٣٥/٠٢/٣٥	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٥٠٠	١٤٣٥/٠٢/٣٥	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	١- مشروع إنشاء قسم المختبر وبنك الدم	١٤٣٥/٠١/٣٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٥/٠١/٣٦	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
كلية الملك فيصل الجوية	٢- توريد مستلزمات طبية لقسم الأسنان بالمستشفى	١٤٣٤/٠٢/٣٦	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٥٠٠	١٤٣٤/٠٢/٣٦	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	ترميم وإعادة تأهيل مبنى المالية بالكلية	١٤٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ	٢٠٠٠	١٤٥	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ
مصصلحة الجمارك العامة	١- صيانة وتشغيل مصدات طرق هيدروليكية وبوابات إنزلاقية كهربائية وبوابة بذراع كهربائي وموانع دخول معاكس (شوكية) لبعض المنافذ الجمركية	٩١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٠٠٠	٩١	١٤٣٥/٣/٥ هـ	١٤٣٥/٣/٥ هـ
	٢- توريد وتشغيل عدد (٣) أجهزة متنقلة لفحص الحقائق والطرود بجمارك متفرقة	٩٢	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٧ هـ	١٤٣٥/٣/٧ هـ	٣٠٠٠	٩٢	١٤٣٥/٣/٧ هـ	١٤٣٥/٣/٧ هـ
	توريد وتركيب أجهزة رياضية للنادي بالمجمع	١٤٣٥/٣/٣١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٤ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٣١	١٤٣٥/٣/٤ هـ	١٤٣٥/٣/٦ هـ

وزارة المالية

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مصصلحة الجمارك العامة	١- صيانة وتشغيل مصدات طرق هيدروليكية وبوابات إنزلاقية كهربائية وبوابة بذراع كهربائي وموانع دخول معاكس (شوكية) لبعض المنافذ الجمركية	٩١	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥ هـ
	٢- توريد وتشغيل عدد (٣) أجهزة متنقلة لفحص الحقائق والطرود بجمارك متفرقة	٩٢	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٧ هـ

وزارة الحرس الوطني

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة	اسم الجهة المعلنة
الحرس الوطني للقطاع الشرقي	١١ ١٤٣٥/١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ	مشروع صيانة وتشغيل ونظافة لواء الأمير محمد بن عبدالرحمن وكتيبة الحراسات بمعسكر الحرس الوطني للقطاع الشرقي	الحرس الوطني للقطاع الشرقي
الشؤون الصحية بالحرس الوطني:	م ش ص / ٠٨ ١٤٣٥هـ	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١- تأمين وتوريد المحاليل الخاصة باختبارات المناعة الكيميائية للأشخاص للشؤون الصحية بالحرس الوطني	الشؤون الصحية بالحرس الوطني:
م ش ص / ٠٩ ١٤٣٥هـ	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	٢- مشروع توسعة سور ملعب كرة القدم وتحديث المدخل الرئيسي للملعب بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض التابعة للشؤون الصحية بالحرس الوطني	م ش ص / ٠٩ ١٤٣٥هـ
م ش ص / ١٠ ١٤٣٥هـ	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ	٣- إستئجار أسرة وتوفير الخدمات الطبية اللازمة للمرضى المولدين للعلاج الطبيعي للحالات الطبية الحادة بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض التابعة للشؤون الصحية بالحرس الوطني	م ش ص / ١٠ ١٤٣٥هـ
مدينة الملك عبد العزيز الطبية بجهة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	ش ص ع / ١١ ١٤٣٥هـ	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١- توريد وتركيب أثاث مكتبي وبنود غير طبية لعيادات طب الأسرة بمرکز صحي خزام التابع لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجهة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	مدينة الملك عبد العزيز الطبية بجهة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
ش ص ع / ١٢ ١٤٣٥هـ	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ	٢- توريد وتركيب بنود حاسب آلي اتصالات وإلكترونيات لعيادات طب الأسرة بمرکز صحي خزام التابع لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجهة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	ش ص ع / ١٢ ١٤٣٥هـ
ش ص ع / ١٣ ١٤٣٥هـ	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٣- توريد وتركيب أجهزة ومعدات طبية وأثاث طبي لعيادات طب الأسرة بمرکز صحي خزام التابع لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجهة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	ش ص ع / ١٣ ١٤٣٥هـ

وزارة الثقافة والإعلام

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة	اسم الجهة المعلنة
وزارة الثقافة والإعلام	٩ ١٤٣٥/١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	عملية إنشاء مستودعات الوزارة بالرياض	وزارة الثقافة والإعلام

وزارة الداخلية

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة	اسم الجهة المعلنة
الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود	٣٨ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١- تأمين وجبات خفيفة مغلقة لمنسوبي قوة إدارة وتنظيم المشاة لمهمة العمرة والحج لعام ١٤٣٥هـ	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٣٩ ١٤٣٦/١٤٣٥	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة مكة المكرمة	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٠ ١٤٣٦/١٤٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٣- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة جازان	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤١ ١٤٣٦/١٤٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٤- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة الجوف	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٢ ١٤٣٦/١٤٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٥- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة الباحة	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٣ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٦- تأمين سيارات وآليات للجهاز الرئيسي	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٤ ١٤٣٦/١٤٣٥	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٧- تأمين سيارات وآليات لشرطة المنطقة الشرقية	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٥ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٨- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة جازان	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٦ ١٤٣٦/١٤٣٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٩- تأمين سيارات للإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٧ ١٤٣٦/١٤٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٠- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة المدينة المنورة	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٨ ١٤٣٦/١٤٣٥	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١١- تأمين سيارات لشرطة منطقة الرياض	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٤٩ ١٤٣٦/١٤٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٢- تأمين سيارات وآليات لشرطة منطقة الحدود الشمالية	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٥٠ ١٤٣٦/١٤٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٣- تأمين سيارات لشرطة منطقة القصيم	الأمن العام / الإدارة العامة للمشترقات والعقود
٢ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١- توسعة محطة المياه العذبة وزيادة سعتها الإنتاجية	إدارة إسكان قوى الأمن الداخلي بتبوك
١٤٣٥/٣/١هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١هـ	١٤٣٥/٣/١هـ	١٤٣٥/٣/١هـ	٢- إعادة طرح منافسة صيانة وتشغيل ونظافة إسكان قوى الأمن الداخلي بتبوك	إدارة إسكان قوى الأمن الداخلي بتبوك
١ ١٤٣٦/١٤٣٥هـ	٤٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	إنشاء مبنى عتابر إضافية مستعجلة بسجن جازان	المديرية العامة للسجون
٣٦/٤٣٥/١٣	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٤/١٣هـ	١٤٣٥/٤/١٤هـ	١٤٣٥/٤/١٤هـ	توريد عدد (٥٠٠) سيارة بكب دورية بربة ٤x٤ للعام ١٤٣٥هـ	المديرية العامة لحرس الحدود
٢٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	تمديد موعد منافسة مشروع صيانة وتشغيل ونظافة وزراعة مبنى إمارة منطقة تبوك	إمارة منطقة تبوك
١٣٥٩	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١- تقديم خدمات الزراعة ومكافحة الحشرات للمجمعات السكنية التابعة للبرنامج بالرياض (إعادة طرح للمرة الثانية)	برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض
١٣٦٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	٢- تأمين ملابس المرضى والعاملين ببرنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض	برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض
١٣٦١	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٤هـ	٣- تطوير الصالة الرئيسية للعيادات الخارجية	برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض
١٣٦٢	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	٤- إنشاء غرف الحراسة لبوابات المستشفى الرئيسية	برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض
١٣٦٣	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	٥- صيانة أجهزة البيكسس	برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض
١٣٦٤	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٦- صيانة جهاز الإملء المركزي	برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض
٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١١هـ	إصلاح وتأمين قطع غيار المولدات الكهربائية	الإدارة العامة للمجاهدين

وزارة الصحة

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الصحة	٣٤٠٠١١٠٤٠٠٤٣	٢٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٥	١٤٣٥/٢/١٥	صحة جازان	١٤٣٥/٦	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩	١٤٣٥/٣/١
١- تأجيل موعد منافسة إنشاء مستشفى السليل سعة ٢٠٠ سرير					مشروع تأهيل وتطوير قسم العمليات والعيادات بمستشفى الطوال العام				
٢- مشروع تطوير أنظمة الإنذار من الحريق بمباني ديوان الوزارة	٣٥٠٠١١٠٤٠٠٠٢	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩	١٤٣٥/٢/١٩	مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام	٢٠١٣/م٢٠		١٤٣٥/٢/٢٨	١٤٣٥/٢/٢٩
٣- ملابس ولوازم الصحة النفسية لعام ١٤٣٤ رقم ٢	٣٤٠٠١١٠٢٠٠٤٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨	١٤٣٥/٢/٢٨	١- توريد الغازات الطبية وملحقاتها	٢٠١٣/ع٦		١٤٣٥/٢/٢٨	١٤٣٥/٢/٢٩
٤- تأمين سيارات إسعاف ٤x٤ للمناطق الوعرة لعدد من مناطق المملكة	٣٥٠٠١١٠٣٠٠٠١	٧,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩	١٤٣٥/٢/٢٩	٢- مشروع توريد وتركيب والدعم الفني للخوادم والنسخ الاحتياطي	٢٢	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢	١٤٣٥/٢/١٣
١- إعادة طرح منافسة التغذية المطهية لمستشفى الولادة والأطفال بالمساعدية بجدة	١٤٣٥/١٠	٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٣	١٤٣٥/٣/٣	مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة	٢٠١٣/٨١/		١٤٣٥/٢/١٢	١٤٣٥/٢/١٣
٢- إعادة طرح منافسة التغذية المطهية (للمستشفى العزيبية والولادة والأطفال ومستشفى العيون) بجدة	١٤٣٥/١١	٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١	١٤٣٥/٣/١	١- الصيانة والنظافة والتشغيل الغير طبي لمدينة الملك عبدالله الطبية	٢٨	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٨	١٤٣٥/٢/٩
١- تأمين الإحتياجات الخاصة بإسكان مستشفيات المنطقة الشرقية من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	١٤٣٥/٢/٢	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥	١٤٣٥/٣/٥	٢- توريد وتركيب أرفف للمستودعات لمدينة الملك عبدالله الطبية	٢٠١٣/٨٧/		١٤٣٥/٢/٨	١٤٣٥/٢/٩
٢- تقديم خدمات التغذية لمستشفى الظهران العام ومركز طب العيون التخصصي بالظهران	١٤٣٥/٢/٣	٤,٠٠٠	١٤٣٥/٤/٢٤	١٤٣٥/٤/٢٤					
٣- النظافة والصيانة والتشغيل غير الطبي لمستشفى الظهران العام ومركز طب العيون	١٤٣٥/٣/٥	٦,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥	١٤٣٥/٣/٥					
١- الأعمال التكميلية لمستودع الرجيع الغير طبي بالمستودعات المركزية برواق	١٤٣٤/٦٥	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١	١٤٣٥/٣/١١					
٢- تأجيل موعد منافسة الصيانة والتشغيل الغير طبي الملك فهد التخصصي ومركز الأمير سلطان لطب وجراحة القلب بالقصيم	١٤٣٤/٥٨	٧,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٣	١٤٣٥/٢/١٣					
صحة تبوك	٥٥/٦٣	٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢	١٤٣٥/٣/١٢					
صحة الجوف	٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٦	١٤٣٥/٣/٦					
صحة الباحة	١٤٣٥/١٢	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥	١٤٣٥/٣/٥					
١- تأمين أجهزة طبية لمستشفى الملك فهد بالباحة	١٤٣٥/١١	٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢	١٤٣٥/٣/١٢					
٢- تجهيز قسم التعقيم لمستشفى الملك فهد بالباحة	١٤٣٥/٩	١,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦	١٤٣٥/٣/٢٦					
٣- توريد وتركيب تكسية من الألمنيوم والزجاج (كليدج) لزوم واجهات مستشفى الملك فهد بالباحة	١٤٣٥/١٠	١٠٠	١٤٣٥/٣/١٩	١٤٣٥/٣/١٩					
٤- إعادة طرح منافسة تأمين عدد من أنواع السيارات لإدارة الخدمات العلاجية	١٤٣٥/١٢	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥	١٤٣٥/٣/٥					
صحة نجران	١٤٣٥/٣	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦	١٤٣٥/٣/٦					
١- إحلال كونترات التمريض واستقبال المرضى والمراجعين ومنصات المختبرات والصيدليات بمستشفيات منطقة نجران									
٢- استكمال تجهيز وتأثيث مبنى العيادات الخارجية بمستشفى شرورة العام									

وزارة المياه والكهرباء

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة المياه والكهرباء	٧٢٩	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٤/١٠	١٤٣٥/٤/١١	وزارة المياه والكهرباء	٧٣٢	١,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٩	١٤٣٥/٣/٢٠
١- تنفيذ محطة معالجة مياه الصرف الصحي لمدينة قلوة (المرحلة الأولى) بمنطقة الباحة					٢- تشغيل وصيانة ونظافة مبنى المديرية العامة للمياه بمنطقة الجوف	٧٣٣	١,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٩	١٤٣٥/٣/٢٠
٢- تشغيل وصيانة ونظافة مبنى المديرية العامة للمياه بمنطقة الجوف					٣- تشغيل وصيانة محطة تنقية مياه الشرب بمحافظة القريات بمنطقة الجوف	٧٣٨	٢,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤	١٤٣٥/٣/١٥
٣- تشغيل وصيانة محطة تنقية مياه الشرب بمحافظة القريات بمنطقة الجوف					٤- استكمال وتوسعة شبكات مياه قرى محافظة القريات (الناصفة - قليب خضر) بمنطقة الجوف	٣٦	٣,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤	١٤٣٥/٣/٥
٤- استكمال وتوسعة شبكات مياه قرى محافظة القريات (الناصفة - قليب خضر) بمنطقة الجوف					١- تجديد موعد منافسة استبدال مصاعد برج المياه بالمدينة المنورة	٥١	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٩	١٤٣٥/٢/٢٠
١- تجديد موعد منافسة مشروع إنشاء محطة ضخ وخط ناقل للمياه من ينبع إلى خيف الحسين					٢- تجديد موعد منافسة مشروع إنشاء محطة ضخ وخط ناقل للمياه من ينبع إلى خيف الحسين	١٥٦	١٤٣٥/١٤٣٤	١٤٣٥/٣/١١	١٤٣٥/٣/١٢
١- عقد تطوير محطات الضخ الرئيسية في مشروع الدوامي عفيف الشامل-الدوامي-عفيف					٢- عقد تنفيذ شبكة المياه والخزان بمدينة الهدار	١٥٧	١٤٣٥/١٤٣٤	١٤٣٥/٣/١٢	١٤٣٥/٣/١٣
١- تشغيل وصيانة محطة تنقية المياه الأولى ومستلزماتها بريدة	٣٥/٣٤/٧٠	٥,٠٠٠	١٤٣٥/٤/١٥	١٤٣٥/٤/١٦					
٢- كشف ومعالجة التسربات الغير ظاهرة بشبكات مياه محافظة عنيزة	٣٥/٣٤/٧١	١,٠٠٠	١٤٣٥/٤/١٥	١٤٣٥/٤/١٦					
١- عملية معالجة الطفح رقم (١) لأحياء وسط مدينة بيشة لعام ١٤٣٥	٢٣٦٨	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١	١٤٣٥/٣/١٢					
٢- عملية معالجة الطفح رقم (١) لأحياء جنوب مدينة بيشة لعام ١٤٣٥	٢٣٦٩	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١	١٤٣٥/٣/١٢					
٣- تجديد موعد منافسة عملية معالجة الطفح رقم (٢) لأحياء جنوب مدينة بيشة لعام ١٤٣٥	٢٣٧٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١	١٤٣٥/٣/١٢					

وزارة التعليم العالي

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	
جامعة الملك عبدالعزيز	٨١٣٢٣٥	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١- مشروع أعمال صيانة وتشغيل ونظافة مباني فرع الجامعة بشمال جدة	٣٤/٨٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	
	٨١٣٢٠٠	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	٢- أعمال خدمات صيانة وتشغيل ونظافة كلية العلوم الصحية للبنات	٣٤/٨٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	
	٨١٣٢٢٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	٣- تأمين ديزل لمولدات الجامعة بشمال جدة	٣٤/٨٨	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ	
		٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	٤- مشروع إنشاء مبنى الحضانه بكليات البنات بجدة	٣٤/٨٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ	
		٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ	٥- مشروع إنشاء فصول دراسية للسنة التحضيرية بكليات البنات بجدة مبنى رقم (٣)	٣٤/٩٠	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١٤٣٥/٢/٢٢هـ	
		٥٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	٦- تمديد موعد منافسة مشروع تنفيذ البنية التحتية لفرع الجامعة بربيع	٣٤/٩٤	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	
جامعة الملك فيصل		٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٢هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ	تمديد موعد منافسة المستنبت الزجاجي	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	٢٧٨	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	٢٧٨	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	تنشغيل الأحواض المائية		جامعة سلمان بن عبدالعزيز	٣٥/٧	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ
جامعة طيبة	٣٥/٨	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	٢- مشروع تأسيس وتشغيل مكتب إدارة المشاريع	٣٥/٩	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	
	٣٥/٩	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	٣- مشروع تطوير المرحلة الأولى للخدمات الإلكترونية	٣٥/١٢	٢٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٣هـ	١٤٣٥/٣/٢٣هـ	
جامعة الدمام	٣٥/١٠٦	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١- إعادة طرح وتعديل موعد منافسة النظافة العامة لمباني ومرافق المدينة الجامعية	جامعة جازان	٢٤٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ
	٣٥/١٠٧	٦٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٥هـ	١٤٣٥/٣/١٦هـ	٢- تأثيث وجّهيز مبنى مركز طب الأسرة والمجتمع بالمدينة الجامعية		٢٤٧	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ
جامعة جازان	٢٤٧	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- إنشاء وجّهيز مبنى كلية العلوم والآداب ببيش	٢٤٨	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٧هـ	
	٢٤٨	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٦هـ	١٤٣٥/٣/١٧هـ	٣- إعادة طرح مشروع إنشاء وجّهيز مبنى كلية المجتمع للبنات بأبي عريش	٢٤٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	
	٢٤٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٤- إعادة طرح مشروع إنشاء وجّهيز مبنى كلية التربية الأقسام الأدبية بصبيا	٢٥٠	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	
	٢٥٠	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٥- إنشاء وجّهيز مبنى كلية العلوم والآداب للبنات بصامطة	٢٥١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	
	٢٥١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	٦- إعادة طرح مشروع إنشاء وجّهيز مبنى عمادات مساندة بصبيا	٢٥٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	
	٢٥٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	٧- توفير فواصل عيادات للعيادات الجديدة عدد ١٧٥ عيادة لكلية طب الأسنان	٢٥٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ	
٢٥٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ	٨- تزويد الكتب والمراجع (العربية والأجنبية) لعدد من المكتبات الفرعية الجديدة في كليات البنات	٣٤/٩٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٤هـ	١٤٣٥/٣/٢٥هـ		
جامعة الملك سعود	٣٤/٩٢	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٥هـ	١٤٣٥/٢/١٦هـ	٨- عملية تجهيز المستشفيات الجامعية بأجهزة حاسب آلي وملحقاتها	٣٤/٩٨	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	
	٣٤/٩٣	١٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	٧- مشروع استبدال لوحات الضغط المنخفض بمباني إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين	٣٤/٩٨	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	
	٣٤/٩٤	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	٦- تطوير شبكة النظام الصحي بالمستشفيات الجامعية	٣٤/٩٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٤هـ	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	
	٣٤/٩٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٤هـ	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١١- تجهيز مختبرات كلية علوم الرياضة والنشاط البدني	٣٤/٩٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	
	٣٤/٩٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٢- تطوير وتحديث أنظمة التعليم الإلكتروني وتكاملها وإتفاقية مستوى الخدمة	٣٤/٩٧	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	
	٣٤/٩٧	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٣- إنشاء وجّهيز مركز الأمير سلطان للأبحاث والتقنية المتقدمة	٣٤/٨٩	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	
	٣٤/٨٩	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٩هـ	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤- إنشاء مظلات مواقف السيارات بالمدينة الجامعية (السنة التحضيرية)	٣٤/٩١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	
	٣٤/٩١	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٥- توريد أجهزة حاسب آلي مكتبي وطابعات وماسح ضوئي بالمدينة الجامعية للطالبات	٣٤/٧٥	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٥هـ	١٤٣٥/٢/١٦هـ	
	٣٤/٧٥	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/١٥هـ	١٤٣٥/٢/١٦هـ	١٦- تجهيز مبنى العيادات التخصصية الجديدة للعيون بمستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي					

وزارة التربية والتعليم

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمشتريات	٣٥/٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ	تعليم الجوف	٣٥/٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ
	٣٥/٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ		٣٥/٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٦هـ	١٤٣٥/٣/٧هـ
	٣٥/١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ		٣٥/١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ
	٣٥/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ		٣٥/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ
	٣٥/٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ		٣٥/٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ
	٣٥/٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ		٣٥/٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٤هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ
	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ		٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ
تعليم ينبع	٣٥/٦	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	تعليم الزلفي	٣٥/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ
	٣٥/٧	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٠هـ	١٤٣٥/٣/٢١هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ
	٣٥/٨	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٠هـ	١٤٣٥/٣/٢١هـ		٣٥/٤	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ
تعليم حفر الباطن	٣٥/٢	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ	تعليم القنفذة	٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٤	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
	٣٥/٦	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ		٣٥/٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢١هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف
فرع نجران	٢١٠-١٤٣٤	٣٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الأولى بأبها بمنطقة عسير	٢١١-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١١-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٢- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الثانية ببني مالك وباللحمر وباللسممر بمنطقة عسير	٢١٢-١٤٣٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١٢-١٤٣٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٣- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الثالثة بالشعف بمنطقة عسير	٢١٣-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١٣-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٤- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الرابعة بأحد رفيدة والواديين بمنطقة عسير	٢١٤-١٤٣٤	٣٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
وزارة العدل	٢١٤-١٤٣٤	٣٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٥- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الخامسة بخميس مشيط بمنطقة عسير	٢١٥-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١٥-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٦- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة السادسة بخميس مشيط ووادي هشبل وتندحة بمنطقة عسير	٢١٦-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١٦-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٧- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة السابعة بظهران الجنوب بمنطقة عسير	٢١٧-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١٧-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٨- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الثامنة سرة عبيدة والفرشة بمنطقة عسير	٢١٨-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
وزارة العدل	٢١٨-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٩- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة التاسعة بتثليث بمنطقة عسير	٢١٩-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢١٩-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٠- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة العاشرة ببيشة بمنطقة عسير	٢٢٠-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢٢٠-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١١- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الحادية عشر ببلقرن بمنطقة عسير	٢٢١-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢٢١-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٢- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الثانية عشر بالنماص بمنطقة عسير	٢٢٢-١٤٣٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
وزارة العدل	٢٢٢-١٤٣٤	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٣- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الثالثة عشر بتنومة بمنطقة عسير	٢٢٣-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢٢٣-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٤- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الرابعة عشر بحايل عسير بمنطقة عسير	٢٢٤-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢٢٤-١٤٣٤	٢٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٥- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الخامسة عشر بالمجاردة وبارق بمنطقة عسير	٢٢٥-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢٢٥-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٦- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة السادسة عشر ببرجال ألع بمنطقة عسير	٢٢٦-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
وزارة العدل	٢٢٦-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٧- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة السابعة عشر والجوامع الرئيسية (جامع الملك عبدالعزيز - جامع الملك فيصل - جامع الملك فهد) بمنطقة عسير	٢٢٧-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٢٢٧-١٤٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١٨- صيانة ونظافة وتشغيل المجموعة الثامنة عشر جامع ومركز الدعوة بأبها بمنطقة عسير				

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

وزارة العدل

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف
وزارة العدل	٦٩/٢٠١٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	١- تأمين كاميرات مراقبة داخل وخارج مبنى المحكمة العامة بالخير	٧٠/٢٠١٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٧٠/٢٠١٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٢- صيانة ونظافة فرع الوزارة بمنطقة الحدود الشمالية	٧١/٢٠١٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٧١/٢٠١٣	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٣- إنشاء أرشيف بالمحكمة العامة بالدرب بجازان	٧٢/٢٠١٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
وزارة العدل	٧٢/٢٠١٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٤- صيانة ونظافة مبنى محكمة الإستئناف بمكة المكرمة	٧٣/٢٠١٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٧٣/٢٠١٣	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٥- تشغيل وصيانة مبنى محكمة الإستئناف بالمدينة المنورة	٧٤/٢٠١٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٧٤/٢٠١٣	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٦- ترميم مبنى محكمة القصب	٧٥/٢٠١٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
	٧٥/٢٠١٣	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ	٧- صيانة ونظافة مجمع الدوائر الشرعية بسكاكا				

وزارة البترول والثروة المعدنية

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف
وزارة البترول والثروة المعدنية	١٤٣٥/٦٧	مجانا	١٤٣٥/٣/٧ هـ	١٤٣٥/٣/٨ هـ	مشروع الصيانة والدعم الفني لحزمة حاسب للأنظمة النمطية HGS.net				

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤/٢٧	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٨ هـ	١٤٣٥/٣/١٩ هـ	١- نظافة هيئات ومراكز فرع منطقة مكة المكرمة	٣٤/٢٨	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ	١٤٣٥/٣/٢١ هـ
	٣٤/٢٨	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٠ هـ	١٤٣٥/٣/٢١ هـ	٢- نظافة هيئات ومراكز فرعي منطقتي الحدود الشمالية والجوف				

■ الهيئات والمؤسسات ■

اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنه	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الخطوط السعودية	١- مشروع صيانة الأستوديوهات الإذاعية بالرياض	٥٦ ١٤٣٥/١٤٣٤/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	١- تأمين الخدمات الأمنية لمرافق السعودية بالإقليم الشرقي	٣٥/٦	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ
	٢- تشغيل وصيانة ونظافة مباني الهيئة بالرياض	٥٧ ١٤٣٥/١٤٣٤/	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥هـ	١٤٣٥/٣/٦هـ	٢- تأمين الخدمات الأمنية لمرافق السعودية بالإقليم الشمالي	٣٥/٥	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٦هـ
	٣- تأجيل مشروع إنشاء مركز إنتاج إذاعي بالمدينة المنورة	٥٤ ١٤٣٥/١٤٣٤/	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١- توفير المعدات واللوازم المكتبية ومستلزمات المكاتب	ت م ٤٠- ٨٥٠٠٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ
	٤- مشروع تحويل مركز الإرشيف بالرياض إلى نطاق فائق الدقة (HD)	٥٨ ١٤٣٥/١٤٣٤/	١٠,٠٠٠	١٤٣٥/٤/٢هـ	١٤٣٥/٤/٣هـ	٢- أعمال الإصلاح والصيانة للمكاتب والأثاث.	ب٣-٤٠-٨٥- ١-٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩هـ
	٥- ترميم الأجزاء المتضررة لمبنى الإرسال محطة إرسال خريص الإذاعية (١٢٠٠ ك. وات) الرياض	٥٩ ١٤٣٥/١٤٣٤/	١٠٠٠	١٤٣٥/٣/٤هـ	١٤٣٥/٣/٥هـ	٣- مشروع أعمال شبكة الإمداد والاسترجاع لشبكة التبريد بمياه البحر (المرحلة الأولى)	٢٠١-٢٠٢ع- ٠٢	٣٣,٥٠٠	١٤٣٥/٤/٩هـ
هيئة الإذاعة والتلفزيون	٦- تأجيل مشروع الأستديوهات الإذاعية والتلفزيون الاحتياطي للبت في حالة الطوارئ عبر جزء من تجهيزات أستوديو المسجد الحرام بمكة المكرمة	٥٣ ١٤٣٥/١٤٣٤/	٣٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٠هـ	١٤٣٥/٢/٢١هـ	٤- مشروع شراء وتركيب مباني جاهزة ومعدات بمنطقة الإخلاء	٦٠٨-ط- ش١٢أ	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٧هـ
	٧- مشروع الأستديوهات الإذاعية بجهة	٦٠ ٠١٤٣٥/١٤٣٤/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٢هـ	١٤٣٥/٣/١٣هـ	١- إعادة طرح تشغيل وصيانة الأجهزة التعليمية بالكلية الصناعية والمعهد التقني بمدينة ينبع الصناعية	أمر الشراء -POMH ٢٥٤٠ (RE- BID)	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩هـ
	١- تأمين أثاث مكتبي للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	١ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- تطوير وتحسين منطقة الحزام الأخضر (المرحلة الثانية) رقم ٤٧٨٠	أمر الشراء رقم ٤٧٨٠	٥٠٠	١٤٣٥/٣/٧هـ
	٢- تأمين أجهزة وآلات مكتبية للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٢ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١- مشروع تطوير السوق الإلكتروني	عام (١٢) ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩هـ
	٣- تأمين سيارات للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٣ ١٤٣٦/١٤٣٥/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	٢- مشروع توريد خوادم ووحدات تخزينية لأنظمة الحوالات المالية والعنوان الوطني	عام (١٤) ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ
هيئة التحقيق والإدعاء العام	٤- تأمين أجهزة حاسب آلي مع الطابعات للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٤ ١٤٣٦/١٤٣٥/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٤/٢هـ	١٤٣٥/٤/٣هـ	٣- مشروع نقل وتوزيع بعثات البريد الممتاز الى دول العالم	عام (١٥) ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥هـ
	٥- تأمين ثلاجات للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٥ ١٤٣٦/١٤٣٥/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٤/٩هـ	١٤٣٥/٤/١٠هـ	١- مشروع تطوير السوق الإلكتروني	عام (١٢) ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٢/٢٩هـ
	١- تأمين أثاث مكتبي للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	١ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- مشروع توريد خوادم ووحدات تخزينية لأنظمة الحوالات المالية والعنوان الوطني	عام (١٤) ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ
	٢- تأمين أجهزة وآلات مكتبية للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٢ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	٣- مشروع نقل وتوزيع بعثات البريد الممتاز الى دول العالم	عام (١٥) ١٤٣٥/١٤٣٤هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/٥هـ
	٣- تأمين سيارات للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٣ ١٤٣٦/١٤٣٥/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١- تجديد موعده منافسة مشروع تركيب وتحديث أجهزة التحكم لصمامات وحدات التحلية الشعبية المرحلة الأولى	٢٠١٣٢١١٨٦	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٨هـ
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية	١- تأمين أثاث مكتبي للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	١ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ	١٤٣٥/٣/١٢هـ	٢- تجديد موعده منافسة القيام بفحص عمود التوربين من التشققات وإصلاحه مع الضمان وإطالة عمره وتركيب الريش للمرحلة ١٥ لمحطة الجبيل	MT_756	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٥هـ
	٢- تأمين أجهزة حاسب آلي مع الطابعات للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٢ ١٤٣٦/١٤٣٥	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	٣- تأمين موعده منافسة توريد المعدات الثقيلة لمحطات التحلية بالساحلين الشرقي والغربي	JB/R/ M/2244	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٣هـ
	٣- تأمين سيارات للهيئة بالمقر الرئيسي وفروعها بالمناطق ودوائرها بالمحافظات	٣ ١٤٣٦/١٤٣٥/	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ	١- تجديد موعده منافسة مشروع تركيب وتحديث أجهزة التحكم لصمامات وحدات التحلية الشعبية المرحلة الأولى	٢٠١٣٢١١٨٦	١٥,٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٨هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	اسم الجهة المعلنة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية رفحاء	٣٥٠٠	٧٠٠٠	١٤٣٥/٢/٦هـ	١٤٣٥/٢/٧هـ	١- تطوير وتحسين الطرق والشوارع والميادين والمنطقة المركزية ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠١٥/٠٠/٠٤	٣٥٠٠	٧٠٠٠	١٤٣٥/٢/٦هـ	١٤٣٥/٢/٧هـ
	٣٠٠٠	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/٦هـ	١٤٣٥/٢/٧هـ	٢- إنشاء مباني بلدية ومركز حضاري ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠١٦/٠٠/٠٤	٣٠٠٠	٦٠٠٠	١٤٣٥/٢/٦هـ	١٤٣٥/٢/٧هـ
	٢٠٠٠				٣- تطوير وتحسين المناطق السياحية ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠			
	١٠٠٠				٤- تفتيت وتكسير الصخور وحماية الطرق من الانهيارات الجبلية ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠١٨/٠٠/٠٤	١٠٠٠			
	٣٠٠٠				٥- سفلتة وأرصفتة وإنارة ١٩/٠٧/٠٠١/٠٦٠١/٠٦/٠٤	٣٠٠٠			
	٢٥٠				٦- تحسين وتجميل المداخل للأمانة والبلديات ١٩/٠٧/٠٠١/٠٦٠٣/٠٦/٠٤	٢٥٠			
	١٥٠٠				٧- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار مرحلة (١) ١٩/٠٧/٠٠١/٠٦٠٢/٠٦/٠٤	١٥٠٠			
	١٥٠٠				٨- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار مرحلة (٢) ١٩/٠٧/٠٠١/٠٦٠٢/٠٦/٠٤	١٥٠٠			
	١٠٠٠				٩- تطوير أسواق صمخ ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠٥/٠٠/٠٤	١٠٠٠			
	١٠٠٠				١٠- إنشاء جسور وعبارات على الأودية ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠٩/٠٠/٠٤	١٠٠٠			
بلدية بلجرشي	١٥٠٠				١١- تأمين معدة دركتر (بلدوزر كبير) عدد (١) ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٤	١٥٠٠			
	١٥٠٠				١٢- تأمين شاحنة مركب عليها قلب سكس سعة ٣م١٦ عدد (٢) ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٤	١٥٠٠			
	٥٠٠				١٣- تأمين بوكلين كبير عدد (١) ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٤	٥٠٠			
	٢٥٠				١٤- تأمين سيارة دفع رباعي مركب عليها ماطور رش رذاذ متناهي في الصغر عدد (٢) ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٤	٢٥٠			
	١٠٠٠				١٥- صيانة أعمدة الإنارة العامة ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٣	١٠٠٠			
	٥٠٠				١٦- صيانة الطرق الترابية بنطاق البلدية ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٣	٥٠٠			
	١٠٠٠				١٧- صيانة الطرق المسفلتة بنطاق البلدية ١٩/٠٠٧/٧١٦/٠٠٠١/٠٠/٠٣	١٠٠٠			
	٢٠٠٠				١- إنشاء بوابات لمداخل المزاخمية ١٩/٠٤/٣٠٩/٠٠٧٠/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	٤٣٦/٤٣٥/١	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ
	٣٠٠٠				٢- استكمال مبنى البلدية (المرحلة الثانية) ١٩/٠٤/٣٠٩/٠٠٢٧/٠٠/٠٤	٣٠٠٠	٤٣٦/٤٣٥/٢	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ
	١٠٠٠				٣- استكمال سوق تجاري (المرحلة الثانية) ١٩/٠٤/٣٠٩/٠٠٤١/٠٠/٠٤	١٠٠٠	٤٣٦/٤٣٥/٣	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ
١٥٠٠				٤- استكمال ساحات بلدية (المرحلة الثانية) ١٩/٠٤/٣٠٩/٠٠٤٥/٠٠/٠٤	١٥٠٠	٤٣٦/٤٣٥/٤	١٤٣٥/٣/١٨هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ	
بلدية النماص	٣٠٠				١- تشغيل مسلخ البلدية (قائم)	٣٠٠			
	٢٠٠				٢- بوقية داخل مبنى البلدية	٢٠٠			
	٣٠٠				٣- موقع صراف آلي	٣٠٠			
	٣٠٠				٤- موقع استثماري بمساحة ٢م١٦٤٠ (محطة محروقات)	٣٠٠			
	٢٠٠٠				٥- صيانة الإنارة ١٩/٧/٢٠٣/١/٢/٣	٢٠٠٠			
	٢٠٠٠				٦- صيانة الأرصفة ١٩/٧/٢٠٣/١/٢/٣	٢٠٠٠			
	٢٠٠٠				٧- صيانة مظلات ١٩/٧/٢٠٣/١/٢/٣	٢٠٠٠			
	٤٠٠				٨- إنشاء مختبر للخرسانة والسفلتة ١٩/٧/٢٠٣/١/٢/٤	٤٠٠			
	٧٠٠٠				٩- إنشاء كباري وجسور وعبارات ١٩/٧/٢٠٣/٧/٥/٤	٧٠٠٠			
	١٠٠٠				١٠- حماية الطرق من الانهيارات الجبلية ١٩/٧/٢٠٣/٧/٩/٤	١٠٠٠			

■ استثمار مواقع ■

■ تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل موعد فتح مظاريف مجموعة من المزادات المطروحة لعام ١٤٣٤هـ كالتالي :

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف	الموعد المقترح الجديد
١	تسوير واجهات الأراضي البيضاء لإقامة لوحات إعلانية داخل مدينة جدة	٣	١٠٠٠	١٤٣٥/١/٢٥هـ	١٤٣٥/٣/١٥هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز ترفيهي على قطعة أرض بمساحة (١٣,٦٠٠) م ^٢ ببلدية بريمان الفرعية	١٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/١/٢٨هـ	١٤٣٥/٣/١٨هـ
٣	تأجير موقع سوق الشارع بمساحة (١٩,٥٥٤) م ^٢ لإقامة مركز تجاري هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة	٢٥	٢٠٠٠		
٤	تأجير قطعة أرض لإقامة ملاعب رياضية مكشوفة مخطط (٥٠٥) ببلدية ذهبان بمساحة (٢٦٦٣٣,٧٠) م ^٢ (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	١٠٠٠		
٥	تشغيل وصيانة كافيتريا بمساحة (٢٥,٣٩) م ^٢ ببلدية (البلد الفرعية) على شارع الجزائر	٥	١٠٠٠	١٤٣٥/١/٢٩هـ	١٤٣٥/٣/١٩هـ
٦	تأجير محلات تجارية قائمة بالمجموعة رقم (١) بالإسكان الجنوبي (صيانة وتشغيل)	٥	١٠٠٠		
٧	تأجير محلات تجارية قائمة بالمجموعة رقم (١١) بالإسكان الجنوبي (صيانة وتشغيل)	٥	١٠٠٠		
٨	تشغيل وصيانة موقعين B-C في مبنى أمانة جدة لإقامة كافيتريا ومركز تصوير مستندات	٥	٥٠٠	١٤٣٥/١/٣٠هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي على قطعة أرض بمساحة (١٢,٢٥) م ^٢ ببلدية المطار	٥	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١هـ	١٤٣٥/٣/٢١هـ
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي على قطعة أرض بمساحة (١٢,٢٥) م ^٢ ببلدية ذهبان	٥	٥٠٠		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (K٢٢٠) - (٢ بمساحة ٦) م ^٢ بحي الصفا	٥	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٢هـ	١٤٣٥/٣/٢٢هـ
١٢	تأجير قطعة أرض لإقامة عيادات طبية ببلدية أم السلم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠	٢٠٠٠		
١٣	تأجير موقع لإقامة مواقف سيارات مكشوفة في الورود ببلدية الجنوب مساحة ٢٦٦٥ م ^٢ (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	١٠٠٠		
١٤	تأجير قطعة أرض رقم (٢) بمساحة ٢٣٢٢,٤٦ م ^٢ لإقامة عمارة سكنية ببلدية أم السلم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٥/٢/٥هـ	١٤٣٥/٣/٢٥هـ
١٥	تأجير قطعة أرض رقم (٣) بمساحة ٢٠٨٢,٤١ م ^٢ لإقامة عمارة سكنية ببلدية أم السلم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠	٢٠٠٠		
١٦	تأجير قطعة أرض رقم (٤) بمساحة ٢٤٢٤,٧٩ م ^٢ لإقامة عمارة سكنية ببلدية أم السلم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠	٢٠٠٠		
١٧	تأجير موقع كشك داخل بلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٦هـ	١٤٣٥/٣/٢٦هـ
١٨	تأجير موقع كشك شرق حديقة السجى بالشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	٥٠٠		
١٩	تأجير موقع لإقامة كشك بجوار تحلية مياه الكورنيش الجنوبي (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٧هـ	١٤٣٥/٣/٢٧هـ
٢٠	تأجير موقع لإقامة صراف آلي ببلدية أم السلم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	٥٠٠		
٢١	تأجير موقع لإقامة صراف آلي شرق دوار الدراجة بحي الفيصلية ببلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	٥٠٠	١٤٣٥/٢/٨هـ	١٤٣٥/٣/٢٨هـ
٢٢	تأجير موقع لإقامة كافيتريا بمساحة (٣٠) م ^٢ ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	١٠٠٠		
٢٣	تأجير موقع لإقامة صراف آلي على قطعة أرض بمساحة (٩) م ^٢ ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	٥٠٠		
٢٤	تأجير قطعة أرض لإنشاء خلاطة خرسانية بمخطط الهجرة بمساحة (٩٩٧٥) م ^٢ ببلدية نول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥	١٠٠٠	١٤٣٥/٢/٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٩هـ

■ استثمار مواقع ■

■ تعلن أمانة منطقة نجران عن رغبتها في طرح المواقع التالية للاستثمار:

م	اسم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإقامة مدارس عالمية	٣٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ
٢	تأجير موقع لإقامة مطعم ومقهى للشباب (منتزه الملك فهد)	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/١٣ هـ	١٤٣٥/٣/١٤ هـ
٣	إعادة طرح تأجير موقع لإقامة عدد (٥) لوحات سوبر موبي مقاس (٣×٥)	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٨ هـ	١٤٣٥/٣/١٩ هـ
٤	إعادة طرح تأجير موقع لإقامة مطعم وكوفي شوب (منتزه الملك فهد)	٢٠٠٠	١٤٣٥/٣/٢٥ هـ	١٤٣٥/٣/٢٦ هـ
٥	إعادة طرح تأجير موقع لإقامة عدد (٥) لوحات رول اب (٣×٥)	١٥٠٠	١٤٣٥/٣/٢٧ هـ	١٤٣٥/٣/٢٨ هـ

فعلى الراغبين في هذه المزايدات الدخول على البوابة الإلكترونية للأمانة لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات .

■ تعلن بلدية سبت الجارة عن بعض مزايدات المشاريع الاستثمارية بمركز خميس حرب وذلك على النحو التالي:

اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة النسخة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع صراف آلي بمخطط خميس حرب	١٠ سنوات	٣٠٠	١٤٣٥/٣/١١ هـ	١٤٣٥/٣/١٢ هـ

فعلى كل من يرغب في الدخول في المزايدة الحضور في الوقت المحدد ولمزيد من الاستفسار مراجعة قسم الاستثمار بمبنى البلدية أو الاتصال على الرقم /٠١٧٧٤٦٦٠٢٣

■ تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة عن رغبتها في تأجير الموقع التالي:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير مطعم الموظفين	١٤٣٥/٠٠٣	١٠٠٠ يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: IBAN # SA3980000358608010033056 التابع لمصرف الراجحي	١٤٣٥/٢/٢٨ هـ	١٤٣٥/٢/٢٩ هـ

■ تعلن بلدية العرضية الجنوبية - قسم الاستثمار عن طرح مواقع استثمارية كالتالي:

م	اسم النشاط	اسم المخطط	رقم القطعة	قيمة الكراسة	مساحتها
١	سكني تجاري	مخطط نخال	١	٥٠٠	٧٠٠٠
٢	سكني تجاري	جنوب مخطط قريبان	٢	٥٠٠	٤٠٠

ملاحظة: يلزم المتقدم ان يرفق ضمان بنكي ١٠٠٪ وسوف يكون تقديم آخر العطاءات يوم الإثنين ١٤٣٥/٢/٢٧ هـ الساعة الثانية ظهراً ، وسوف يتم فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/٢٨ هـ الساعة التاسعة صباحاً، علي أن يكون يوم التقديم يوم السبت الموافق ١٤٣٥/١/٢٧ هـ.

■ تعلن أمانة العاصمة المقدسة - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح المزايدة الاستثمارية التالية:

اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مدة العقد	قيمة الكراسة
كشك بجوار شركة الكهرباء	١٤٣٥/٤/٤ هـ	١٤٣٥/٤/٤ هـ	٥ سنوات	٥٠٠

مكان بيع وثائق المزايدة وتقديم العطاءات :- المعابدة - أمانة العاصمة المقدسة - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية .

على الراغبين الدخول في المنافسة تقديم عطاءاتهم داخل ظرف مختوم بالشع الأحمر متضمناً المستندات التالية :-

- ١- تقديم خطاب ضمان ابتدائي بما يعادل قيمة الإيجار السنوية لسنة واحدة ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف .
- ٢- صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات ساري المفعول .
- ٣- صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول للشركات والمؤسسات .
- ٤- صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول للشركات والمؤسسات .
- ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد الوفاء بجميع التزاماتها .
- ٦- صورة من بطاقة الأحوال المدنية مع بيان السجل المدني (البرنت) يوضح المهنة بالنسبة للأفراد .
- ٧- خطاب مقدم من المستثمر بطلب الشراء والدخول في المزايدة .
- ٨- ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الرقم (٥٧٣٩٥٥٥) تحويلة (٢٦١٧) أو زيارة الموقع الإلكتروني: www.holymakkah.gov.sa

استثمار مواقع

تعليّن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن إعادة طرح منافسة لتأجير أرض لإنشاء مركز تجاري حسب التالي:
١- سوپر ماركت. ٢- محطة محروقات. ٣- مغسلة ملابس. ٤- صالون حلاقة. ٥- مخبز. ٦- مطعم. ٧- خياط نسائي. ٨- خياط رجالي.

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٣٤/٦٢/١١	١٠٠٠	١٤٣٥/٠٣/١٩هـ	١٤٣٥/٠٣/١٩هـ

تعليّن بلدية محافظة بقاء عن رغبتها في تأجير المواقع التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مواقع لوحات إعلانية ودعائية في محافظة بقاء رقم ٢-٣-٦-٨-١١-١٤-٢٠ ومساحة كل موقع ٢م٩	١	٥٠٠	١٤٣٥/٣/١٩هـ	١٤٣٥/٣/٢٠هـ

تعليّن بلدية محافظة القطيف عن رغبتها في تأجير الموقع التالي:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد مزايدة تأجير موقع تجاري قائم القطيف - حي مياس	بدون	٥٠٠	١٤٣٥/٢/١٤هـ	١٤٣٥/٢/١٥هـ

فعلي من لديه الرغبة الدخول بالمنافسة التقدم لبلدية محافظة القطيف قسم المشتريات لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعليّن أمانة العاصمة المقدسة - تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح المزايدة الاستثمارية التالية :

اسم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
سوق تجاري بمزدلفة وموقع رقم (٧) بمشعر منى في وادي محسر	١٤٣٥/٣/١١هـ	٥٠٠٠	١٤٣٥/٣/١١هـ

مكان بيع وثائق المزايدة وتقديم العطاءات :

المعبدة - أمانة العاصمة المقدسة - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية على الراغبين الدخول في المنافسة تقديم عطاءاتهم داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر متضمناً المستندات التالية :
١- صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات ساري المفعول . ٢- تفويض رسمي من المؤسسة - الشركة لاستلام وثائق المنافسة . ٣- صورة من شهادة الإشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول .
٤- تقديم ضمان بنكي وفق ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات . ٥- صورة من شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول .
ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الرقم (٥٧٣٩٥٥٥) تحويلة (٢٦٢٢) أو زيارة الموقع الإلكتروني: www.holymakkah.gov.

يعليّن ديوان المراقبة العامة عن رغبتها في استثمار الموقع التالي:

اسم المنافسة	قيمة كراسة الشروط	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	رقم المنافسة
استثمار موقع بوفية	٢٠٠	١٤٣٥/٢/٢٨هـ	١٤٣٥/٢/٢٩هـ	١٤٣٥/٢

تعليّن بلدية محافظة الرس عن رغبتها استثمار عدد (٥٠) موقع أمام الاشارات الضوئية على الأرصفة الوسطية في شوارع وميادين محافظة الرس لوضع لوحات مضاءة للدعاية والإعلان بالمزايدة العامة بالظرف المختوم لعموم الراغبين بالاستثمار في هذا المجال من المصنّفين لهذا النشاط وفقاً للشروط والمواصفات الموجودة لدى «قسم المالية (التحصيل) بالبلدية» بسعر ألف ريال (١٠٠٠) ريال للنسخة الواحدة وتقدم العطاءات بالظرف المختوم (لإدارة الاستثمارات) ببلدية محافظة الرس.
علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٣/٦هـ، وفتح المظاريف الساعة التاسعة صباحاً يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٧هـ حسب تقويم أم القرى.

تعليّن بلدية محافظة الرس عن رغبتها استثمار موقعين لإقامة محطات محروقات وملحقاتها وبياناتها كالتالي :-

١- استثمار وإقامة محطة محروقات فئة (أ) ومركز خدمات سيارات وأسواق تجارية على القطعة رقم (٩) بسوق المشاية الجديد على مساحة (١٦٩١٨,٤٧) م٢.
٢- استثمار وإقامة محطة محروقات وملحقاتها فئة (أ) على القطعة رقم (٢٠-٢١) بسوق المشاية الجديد على مساحة (١٦٠٠٥,٤٢) م٢.
وذلك بمحافظة الرس بالمزايدة العامة بالظرف المختوم لعموم الراغبين بالاستثمار في هذا المجال من المصنّفين لهذا النشاط وفقاً للشروط والمواصفات الموجودة لدى التحصيل بالبلدية بسعر (خمسة آلاف ريال) (٥٠٠٠) ريال للنسخة الواحدة وتقدم العطاءات بالظرف المختوم حسب التعليمات (لإدارة الاستثمارات) ببلدية محافظة الرس. علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الواحدة ظهراً من يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٢/٢٧هـ، وفتح المظاريف الساعة التاسعة صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى.

تعليّن بلدية محافظة الرس عن رغبتها استثمار موقع لإقامة فندق ومنتجع سياحي فئة (خمس نجوم) يشمل:

(إيواء - ألعاب - صالة احتفالات - مطاعم - نادي صحي) على طريق الملك عبداً لعزیز شرق مبنى المحافظة على مساحة إجمالية (٤٥٠٠٠) م٢ بمحافظة الرس بالمزايدة العامة بالظرف المختوم لعموم الراغبين بالاستثمار في هذا المجال من المصنّفين لهذا النشاط وفقاً للشروط والمواصفات الموجودة لدى صندوق البلدية بسعر (خمسة آلاف ريال) (٥٠٠٠) ريال للنسخة الواحدة وتقدم العطاءات بالظرف المختوم (لإدارة الاستثمارات) ببلدية محافظة الرس. علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٧هـ وفتح المظاريف الساعة التاسعة صباحاً يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ٣ / ١٤٣٥هـ حسب تقويم أم القرى.

تعليّن بلدية محافظة الرس عن رغبتها استثمار وإقامة مستوصف أهلي عام يشمل الأقسام الطبية التالية :

جراحة المسالك البولية والتناسلية - الأنف والأذن والحنجرة - طب الفم والأسنان - الأشعة - الباطنة العامة - الجراحة العامة وجراحة المناظير - التوليد وأمراض النساء - أمراض القلب - الأطفال - جراحة العظام وذلك على القطعة رقم (٩٤٢) بالمخطط رقم ٥/ق/ر على شارع الجريف بمحافظة الرس بمحافظة الرس بالمزايدة العامة بالظرف المختوم لعموم الراغبين بالاستثمار في هذا المجال من المصنّفين لهذا النشاط وفقاً للشروط والمواصفات الموجودة لدى صندوق البلدية بسعر خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) ريال للنسخة الواحدة وتقدم العطاءات بالظرف المختوم حسب التعليمات (لإدارة الاستثمارات) ببلدية محافظة الرس.
آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الواحدة ظهراً من يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٢/٢٧هـ، وفتح المظاريف الساعة التاسعة صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى.

تعليّن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير المحل المخصص لنشاط (بوفية) بمبنى مكاتب التخليص الجمركي بمنفذ الحديثة الحدودي وذلك بالمزايدة العلنية بموقع المحل.

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الإطلاع على الشروط المعدة لذلك والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار ويعتبر دخوله المزايد موافقة منه على ما ورد فيها ويمكن الحصول على نسخة منها من إدارة جمرک الحديثة أو من مكتب خدمات منفذ الحديثة وسيقام المزايد يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٨هـ في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى .. ويلتزم من ترسي عليه المزايدة بنكي بمبلغ يمثل نسبة « ١٥٪ » من قيمة الأجرة السنوية ويسلم لأعضاء اللجنة المشرفة على المزايد .. وللاستفسار أو زيارة الموقع يمكن الاتصال على الهاتف رقم (٦٥٨١٠٦٦ - ٠١٤) .

تعليّن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير عدد محلين تجاريين بمنفذ حالة عمار الحدودي لأنشطة (بيع الغاز ، مطبخ ومسليخ)

وذلك بالمزايدة العلنية بموقع كل محل.

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الإطلاع على الشروط المعدة لذلك والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار ويعتبر دخوله المزايد موافقة منه على ما ورد فيها ويمكن الحصول على نسخة منها من إدارة جمرک حالة عمار أو من مكتب الإشراف على الصيانة والتشغيل بمنفذ حالة عمار وسيقام المزايد يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٨هـ عند الساعة الحادية عشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى .. ويلتزم من ترسي عليه المزايدة بتقديم شيك مصري بمبلغ يمثل نسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية المتقدم بها كضمان مائي ويسلم لأعضاء لجنة المزايد .. وللاستفسار أو زيارة المواقع يمكن التنسيق مع مكتب الإشراف على الصيانة والتشغيل بمنفذ حالة عمار على الهاتف رقم (٤٥١٠١٠٠ - ٠١٤) .

استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة جازان (للمرة الخامسة) عن حاجتها إلى استئجار مبني بمحافظة بيش ليكون مقراً لفرع الزراعة بمحافظة بيش على أن يتوفر بالمبنى الشروط التالية :

- ١- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الأسمنت المسلح ولا يقع بمجرى سيول وتتوفر به الكهرباء وهاتف به خدمات (DSL) و خزانات مياه أرضية وعلوية ، ولا يقل عدد الغرف عن عشر غرف لا تقل مساحة الغرفة عن ٤ × ٥ ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية .
- ٢- أن يقع المبنى على شارع رئيسي يتوفر حوله أماكن للوقوف . ٣- أن يتوفر بالمبنى ملاحق منفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمنافعها للحراسات الأمنية . ٤- أن يتوفر بالمبنى فناء واسع لا تقل مساحته عن ٤٠٠ م ٢ تنشأ به ما لا يقل عن أربع مظلات للسيارات وسور بارتفاع مناسب مع توفر حفرتين لصيانة السيارات بالموقع . ٥- أن يكون المبنى مملوك بموجب صك ترفق صورة منه مع عرض الأجرة لمن يتقدم . ٦- أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبنى الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها وإفادته بعدم تضرر المجاورين للمبنى من تواجد الجهاز الإداري مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم . ٧- تخضع الدور المقدمة للتأجير لأعمال المقارنة الحكومية بنقاط المفاضلة لاختيار الأنسب . ٨- مدة العقد سنوية . ٩- على الراغبين في التأجير الذين تتوفر بدورهم الشروط الموضحة التقدم بعروضهم باسم مدير عام الزراعة بجازان أو مدير فرع الزراعة بمحافظة بيش خلال شهر من تاريخ النشر .

تعلن إدارة التربية والتعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مباني تكون مقراً للمدارس التالية:

- ١- (ابتدائية العبدية للبنات). ٢- ابتدائية آل منامس للبنات (للمرة الثالثة). ٣- الابتدائية الخامسة للبنات بحي النزهة (للمرة الثانية). ٤- ابتدائية الباطن للبنات (للمرة الثانية) . ٥- متوسطة مراتح للبنات (للمرة الثالثة). ٦- روضة الأطفال بالبرك (للمرة الأولى). ٧- (ابتدائية آل كميث للبنات بالمجاردة).

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بجازان عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

- ١- استئجار مبني ليكون مقراً لإدارة الرعاية الأولية بقطاع بني مالك.
 - ٢- استئجار مبني ليكون مقراً لمركز مكافحة نواقل المرض بتبشوية.
- علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٣٥/٣/٧هـ، و موعد فتح المظاريف: ١٤٣٥/٣/٨هـ.

ومن يرغب في الحصول على الشروط والمواصفات المطلوبة في المباني عليه مراجعة الإدارة المعلنة وذلك حسب المواعيد المحددة

مطلوب تأهيل مكاتب استقدام

تعلن قيادة المنطقة الشرقية - إدارة مدينة الملك فهد العسكرية - عن رغبتها تأهيل مكاتب استقدام محلية لعدد من العمالة الأجنبية.

فعلى مكاتب الاستقدام المرخص لها والراغبة في تأهيلها لدى الإدارة أن تقدم بجميع مستنداتها وبيان خبراتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخه، وللاستفسار الاتصال على الرقم ٠١٣/٨٤٠٣٣٢٠

شراء أراضٍ

تعلن الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة عن حاجتها لشراء الأراضي والمرافق التعليمية (بنين و بنات) عن طريق المنافسة العامة لتكون بديلاً للمدارس المستأجرة في مختلف أحياء مكة المكرمة .

فعلى من تتوفر لديه أراضي خاصة أو مرافق تعليمية في هذه الأحياء التقدم إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة بحي العزيزية الشارع العام (إدارة شؤون المياني-الأراضي والبرمجة) هاتف رقم (٠١٢٥٥٨٠٢٢٨ تحويله ٢٠٢٠) لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات المطلوبة مجاناً ، علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٠٣/٢٥هـ الساعة (٠٨.٣٠ صباحاً) وسوف يتم فتح المظاريف في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ الساعة (١١.٣٠ صباحاً) بالإدارة .

تنويه من بلدية الرس

تعلن بلدية الرس للمواطنين التالية أسمائهم أن عليهم مراجعة البلدية (إدارة الاستثمارات) خلال شهر من تاريخه لتحديث معلوماتهم لاستكمال إجراءات تخصيص مواقع لهم بمستودعات البلدية الواقعة بالمنطقة الصناعية غرب معارض السيارات مصطححين معهم أوراقهم الثبوتية ووكالات لمن لديه وكيل :-

إبراهيم صالح الضويان- محمد عبدالله الغفيلي - أحمد عبدالله الرشيد - شركة سربال - راشد عبدالله الديبان - إبراهيم راشد الديبان - سليمان صالح الضويان - إبراهيم سليمان الضويان - منيع سليمان الضويان - سيف محمد الوقيت - ناصر محمد الوقيت - عبدالله عبدالعزيز الفتيان - موضي عبدالهادي المطيري - محمد صالح الظاهري - صالح بطاح البطاح - بطاح صالح البطاح - سليمان محمد الخليفة- فهد متعب المزيد- بدر عبدالعزيز الدغيم- سليمان عبدالعزيز أبو عباد- عبدالله صالح الخليفة - حمد عبدالله العوفي - عبدالله حمد العوفي - عبدالله علي الغفيلي.

وظائف شاغرة

تعلن بلدية الثنية وتباله عن وجود وظائف شاغرة على بند الأجور وترغب في شغلها بموظفين سعوديين فعلى من لديه الرغبة التقدم للبلدية اعتباراً من ١٤٣٥/٢/٥ هـ ، ولمدة أسبوع وسوف لن يتم النظر لن يتقدم بعد هذا التاريخ .

تمديد موعد منافسة

تعلن بلدية محافظة حفر الباطن عن رغبتها في تمديد موعد المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة
تمديد موعد منافسة مشروع إنشاء جسر	١٩/٠٦/١٠٢/١٢٥/٠٠/٠٠/٤

علماً بأن قيمة كراسة المواصفات : ٥٠٠٠ ريال وموعد فتح المظاريف: ١٤٣٥/٠٢/٢٢هـ.

نزع ملكية عقارات

إشارة إلى قرار صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية . وبناءً على خطاب سموه الكريم رقم (٢٨٠٨٦) في ١١/١١/١٤٣٤هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة تقرر مايلي :

الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقار رقم (١) لصالح تنظيم ساحات ومواقف سيارات بالمنطقة المركزية ، ضمن المخطط العنتمدر رقم (١٧٣) بمدينة حائل بمنطقة حائل ضمن المشروع رقم (١٦٤/٠٠/٠٠/٤) ، ومسماه (نزع ملكيات تنظيم بعض الأحياء القديمة ، المتبقي من تكاليفه (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسون مليون ريال بميزانية أمانة منطقة حائل للعام المالي (١٤٣٥/١٤٣٤) .

لذلك على أصحاب العقارات المذكورة أعلاه ، مراجعة وتسليم صورة من صكوكهم مع إحضار أصل الصك لإدارة نزع الملكيات بالدور السابع ، بمبنى أمانة منطقة حائل ، بعمدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

تعلن أمانة منطقة عسير ممثلة في وكالة الشؤون الفنية (إدارة نزع الملكية) بأنه قد صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٠٨٧٨ في ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ بشأن الموافقة على بدء إجراء نزع ملكية عقار المواطن / سعيد بن سعد سعيد آل محمد لصالح تنظيم الجزء الأخير من امتداد طريق الأمير سلطان بأنها بمنطقة عسير وأن الأمانة تطالب صاحب العقارات المتعارضة مع مسار الطريق المذكور مراجعة الإدارة المعنية وإحضار مالدیه من مستمسكات شرعية.

إلغاء منافسة

تعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة - إدارة العقود والمشتريات عن إلغاء المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة
١	مشروع البنية التحتية لمركز المعلومات	١٤٣٣/٦/٣٧
٢	إنشاء مبنى العمليات بالمستشفى	١٤٣٣/١٣/٣٧
٣	حفر البئر بالمستشفى	١٤٣٤/٢/٣٧
٤	إنشاء مستودع طبي وغير طبي بالمستشفى	١٤٣٤/٥/٣٧

تعلن أمانة العاصمة المقدسة عن إلغاء المنافستين التاليتين:

- ١- تشغيل وصيانة ونظافة مباني البلديات الفرعية التابعة لأمانة العاصمة المقدسة وملحقاتها بمكة المكرمة (٠١٩/٠٠٢/٠٠١/١٦٢/٠٢/٠٠/٣).
- ٢- تشغيل وصيانة ونظافة مباني الإدارات المركزية التابعة لأمانة العاصمة المقدسة وملحقاتها بمكة المكرمة (٠١٩/٠٠٢/٠٠١/١٦٢/٠٣/٠٠/٣).

تعلن بلدية محافظة حفر الباطن عن رغبتها في إلغاء المنافسات التالة:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة
١	تطوير الأسواق الشعبية	١٩/٠٦/١٠٢/١٢٤/٠٠/٠٠/٤
٢	إنشاء مركز حضاري مرحلة ثالثة	لا يوجد

بيع رجيع بالمزاد العلني

تعلن كلية الملك خالد العسكرية بوزارة الحرس الوطني (خشم العان) عن بيع الأصناف الموجودة بمستودعات الرجيع (سيارات وأصناف متنوعة) وذلك عن طريق المزاد العلني على النحو التالي:

المزاد: سيارات وأصناف متنوعة.

المعاينة: الأحد الموافق ٤/٣/١٤٣٥ هـ لمدة ثلاثة أيام يوم وموعد المزاد الأربعاء ٧/٣/١٤٣٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً.

موقع المزاد: كلية الملك خالد العسكرية - أمام البوابة الرئيسية من الجهة الغربية.

شروط المزاد:

- ١- على من يرسو عليه المزاد تقديم ضمان نقدي بواقع (٥%) أو دفع المبلغ كاملاً في حينه نقداً.
- ٢- على المشتري دفع سعي (٢,٥%) من قيمة المبيعات.
- ٣- يلتزم من يرسو عليه المزاد بنقل ما اشتره خلال (١٠) أيام من تاريخ الشراء.
- ٤- على من يرغب الدخول في المزاد أن يوقع إقراراً يفيد بأنه عاين الرجيع معاينة تامة وأنه على علم بموقع البيع ووافق على شرائه بحالته التي هي عليه.

للاستفسار / هاتف ٠١١٢٥٢٠١١ تحويلة ٢٩٢٠/٢٩٢٠/٢١٩٦ من الساعة ٩,٠٠ صباحاً إلى ١,٠٠ ظهراً.

تعلن قوات الأمن الخاصة / وزارة الداخلية عن رغبتها في بيع سيارات وأثاث ومنقولات (رجيع)

رقم المنافسة	١٤٣٥/٥/١/٤/٩ هـ	
موعد تقديم العطاءات	الأحد ١٤٣٥/٢/٢٦ هـ	حسب تقويم أم القرى
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٣٥/٢/٢٧ هـ	الساعة (١٠) صباحاً
الرياض / أم الحمام / التموين والشؤون الهندسية		
مكان بيع النسخ وتقديم العروض	إدارة المشتريات والمناقصات	
مكان فتح المظاريف	إدارة المستودعات	

تعلن أمانة العاصمة المقدسة عن رغبتها بيع أعيان رجيع متنوع وأعيان صادرة من قبل البلديات الفرعية بالمزاد العلني وسيكون موعد المزاد - بمشيئة الله تعالى- في يوم الإثنين الموافق ١٠/٤/١٤٣٥ هـ بعد صلاة العصر مباشرة وذلك بمستودعات الأمانة ببيع ذخر.

تعلن أمانة العاصمة المقدسة عن رغبتها بيع كميات كبيرة من مواد الرجيع وهي كما يلي:

- ١- أعمدة إنارة مختلفة الأنواع والأطوال مع الأزرعة.
- ٢- فوانيس مستعملة ذات نوعيات مختلفة.
- ٣- لوحات إنارة ٤- ليات زينة ٥- مولدات كهرباء ٦- صفائح معدنية ٧- لوحات تحكم ٨- صفائح تمدد ألومنيوم

بالمزاد العلني وسيكون موعد المزاد - بمشيئة الله تعالى- في يوم الإثنين الموافق ٢٠/٢/١٤٣٥ هـ بعد صلاة العصر مباشرة وذلك في إدارة صيانة الإنارة وإدارة الجسور والأنفاق بدم الوبر.

تعلن وزارة المالية - الديوان العام - عن بيع سيارات رجيع مختلفة الأنواع والموديلات وذلك بعد صلاة العصر من يوم الإثنين الموافق ٢٦/٣/١٤٣٥ هـ حسب تقويم أم القرى في مستودعات الوزارة الواقعة شرق وشمال مجمع الوزارة بالرياض .

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المشار له أعلاه بالموعد المحدد ، وعلى المشتري أن يدفع عند رسو المزاد عليه (٢٠%) من القيمة نقداً كدفعة مقدمة (عربون) وتزويد لجنة البيع بالعنوان كاملاً ورقم الجوال ، ويتحمل المشتري كافة المصاريف المترتبة على شراء السيارة من نقل ملكية وفحص أو أي مصاريف أخرى ويلتزم المشتري بسداد كامل القيمة عن طريق نظام سداد خلال موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بموافقة الوزارة على البيع ، علماً بأنه يحق للجنة البيع تجزئة بيع السيارات وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة .

ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الهاتف رقم (٤٥٥٠٠٠٠) تحويلة (٢٨١١ / ٦١٤٠ / ٦٠٣٤) .

تعلن أمانة منطقة تبوك - بلدية تيماء عن رغبتها في بيع سيارات ومعدات معطلة ومتهالكة وحديد سكراب ببلدية تيماء .

علماً بأن موعد فتح المظاريف: ١٤٣٥/٣/٥ هـ، مكان البيع : بلدية تيماء (مستودعات البلدية - الساعة الرابعة عصراً) .

تعلن وزارة الدفاع القوات البرية إدارة المشتريات الداخلية عن رغبتها في بيع رجيع (الأثاث المكتبي ، الأدوات المنزلية ، الأدوات المكتبية ، الأجهزة والآلات وملحقاتها بساحة البيع بمستودعات تموين الرياض طريق الخرج ك (١٠) ، علماً بأن رقم المناقصة (٦) وقيمة الكراسة (مجاناً).

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٣٥/٤/٢ هـ الساعة الرابعة والنصف عصراً بساحة البيع بمستودعات تموين الرياض طريق الخرج ك (١٠) و موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٣٥/٤/٢ هـ الساعة الرابعة والنصف عصراً بساحة البيع بمستودعات تموين الرياض طريق الخرج ك (١٠).

تعلن إدارة التربية والتعليم بمحافظة صبيا عن رغبتها في بيع رجيع من السيارات بالمزاد العلني وذلك بمقر مبنى الخدمات العامة التابع لإدارة التربية والتعليم بصبيا.

رقم المنافسة: (١٤٣٤/٦٥).

علماً بأن قيمة التأمين لدخول المزاد ٢٠٠٠ ريال، و موعد المزاد: الإثنين ١٨/٣/١٤٣٥ هـ الساعة ١٠ صباحاً.

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع - الهيئة الملكية بالجبيل - عن توفر الفرص الاستثمارية التالية:

رقم الفرصة	نوع الفرصة	الموقع	المساحة م ^٢	سعر الكراسة
٣٥-١	إنشاء وتشغيل مجمع سكني مغلق	حي المطرفية - محلة الياسمين	١٥٢,٩٤٠	٥٠٠٠
٣٥-٢	إنشاء وتشغيل مجمع سكني مغلق	حي المطرفية - محلة الياسمين	١١٩,٧٣٦	٥٠٠٠
٣٥-٣	إنشاء وتشغيل فندق اقتصادي	حي جلموده - طيبة	١٠,٠٤٠	٥٠٠٠
٣٥-٤	إنشاء وتشغيل فندق اقتصادي	حي جلموده - العلا	٩,٤٠٠	٥٠٠٠
٣٥-٥	إنشاء وتشغيل محطة وقود	حي جلموده - طيبة	٣,٦٨٦	٥٠٠٠
٣٥-٦	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - ينبع	١١,٧٦٦	٣٠٠٠
٣٥-٧	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - طيبة	٨,٣٣٥	٣٠٠٠
٣٥-٨	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - طيبة	١٥,٧٤٥	٣٠٠٠
٣٥-٩	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - العلا	٩,٠٣٦	٣٠٠٠
٣٥-١٠	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - العلا	١٨,١٣٧	٣٠٠٠
٣٥-١١	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - طيبة	١١,٧٦٦	٣٠٠٠
٣٥-١٢	إنشاء وتشغيل عمائر سكني / تجاري	حي جلموده - طيبة	١٥,٤٣٤	٣٠٠٠
٣٥-١٣	إنشاء وتشغيل مركز محلة	حي جلموده - ينبع	٥,٥٥٠	١٠٠٠
٣٥-١٤	إنشاء وتشغيل مركز حارة	حي جلموده - العلا	٢٦٥	١٠٠٠
٣٥-١٥	إنشاء وتشغيل مركز حارة	حي جلموده - ينبع	٢٨٣	١٠٠٠
٣٥-١٦	إنشاء وتشغيل مركز رياضي	حي جلموده - ينبع	١٥,٦١٦	١٠٠٠
٣٥-١٧	إنشاء وتشغيل مجمع خدمات تجارية	منطقة الخدمات الحكومية	٩٢٩	١٠٠٠

الشروط

على المستثمرين المتقدمين للفرص الاستثمارية مراعاة ما يلي:

- شراء كراسة الفرص الاستثمارية من إدارة الاستثمار السكني والتجاري بشيك مصدق باسم الهيئة الملكية بالجبيل أو إيداع المبلغ في حساب الهيئة الملكية مصرف الراجحي حساب رقم (SA2380000329608010070005) علماً بأن المبلغ غير قابل للاسترداد.
- تقديم صورة من السجل التجاري (سارية المفعول)
- المستندات المطلوب توفرها عند تقديم العطاء :-
- تقديم سعر مزايده.
- تقديم أصل الضمان البنكي الإبدائي بقيمة (١٠٠%) من إجمالي العرض المقدم للإيجار السنوي المقترح.
- صورة من السجل التجاري (سارية المفعول).
- صورة من شهادة الزكاة والدخل (سارية المفعول).
- صورة من إشترار بالغرقة التجارية (سارية المفعول).
- صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية (سارية المفعول).
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الإختصاص والخبرة في إنشاء وتشغيل وإدارة الفرصة الاستثمارية.
- سيكون آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٣/٠٦ هـ الساعة الرابعة عصراً.
- علماً بأن رقم المناقصة ت م ٣٩-٢٣٠٣٤

ملاحظة

عند تقديم العروض يرجى مراعاة ما يلي:

- وضع سعر المزايدة في ظرف منفصل ومغلق بالشمع الأحمر.
- وضع ظرف سعر المزايدة وكراسة الفرصة الاستثمارية مع بقية المستندات المطلوبة في ظرف آخر مغلق بالشمع الأحمر موضحاً عليه رقم ونوع الفرصة الاستثمارية واسم المستثمر.
- تقديم العروض في الموعد المحدد في كراسة الفرصة الاستثمارية.

للاستفسار يرجى الاتصال بإدارة الاستثمار السكني والتجاري على الهواتف التالية:

٣٣٤٦/٥٧/٤٨٣١-٤٨٣١ (١٣) أو فاكس رقم: ٦٢.٩-٣٤١ (١٣).

أو زيارة موقع الهيئة الملكية:

www.rcjy.gov.com

أو البريد الإلكتروني:

Investment@rcjubail.gov.sa

قرار الشركاء في شركة الثقة والاستشارات والتدريب باستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ اجتمع الشركاء بشركة الثقة والاستشارات والتدريب المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢١٦٠٨٨) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ بمدينة الرياض لبحث الخسائر للشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م والتي قد تجاوزت (٣٥٧,٧٧٨) وطبقا لاحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالاجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتعويض تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

واش الموافق .

الشركاء
وليد عبدالله عبدالعزيز
نوره وليد عبدالله

اجتماع الشركاء لمناقشة المركز المالي لشركة ايكاروس السعودية القابضة

اجتمع الشركاء لمناقشة المركز المالي لشركة ايكاروس السعودية القابضة ونظرا لتجاوز خسائر الفترة المالية الاولي المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ (٥٠٪) من رأس مالها ، فقد قرروا استمرا الشركة في نشاطها وتعهدوا بدعما عند الحاجة، واقفال جزء من الخسائر في حسابات جاري الشركاء لاحقا.

شركة ايكاروس الصناعية القابضة
المخول بالتوقيع: اسامة محمد حسين العيسى

شركة ايكاروس للبترول وكيمويات القابضة
المخول بالتوقيع: اسامة محمد حسين عيسى

قرار الشركاء بتصفية الشركة الثلاثية للآليات

انه في يوم ١٥/١١/١٤٣٤ هـ الموافق ٢١/٩/٢٠١٣ م .
اجتمع الشركاء وهم:

- ١- الاستاذ/ عادل محمد الخاشقجي
- ٢- الاستاذ/ الدكتور علاء عادل محمد الخاشقجي
- ٣- الاستاذ/ عامر عادل محمد الخاشقجي
- ٤- الاستاذ/ عماد عادل محمد الخاشقجي

وقرروا ما يلي:

أولا: حل الشركة وتصفيتها للأسباب الاتية:

للتوقف عن مزاولة نشاطها منذ فترة ولا توجد أية مؤشرات في المستقبل تبرر استمرارها وطبقا لبنود عقد تاسيس الشركة ووفقا لاحكام التصفية الواردة في الباب الحادي عشر من نظام الشركات.

ثانيا: تعيين السيد/ علي مشبب الاحمري مصفيا للشركة ومنحه كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لانجاز أعماله.

توقيعات الشركاء

علاء عادل محمد الخاشقجي
عماد عادل محمد الخاشقجي

عادل محمد الخاشقجي
عامر عادل محمد الخاشقجي

دعوة المساهمين لحضور الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لشركة الوطنية للتسويق الزراعي (ثمار)

تدعو الشركة الوطنية للتسويق الزراعي (ثمار) السادة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاربعاء ١٤٣٥/١/٣ هـ الموافق ١١/٦/٢٠١٣ م بمقر الشركة الرئيسي الكائن في حي الربوة بالرياض - مخرج ١٤ وعنوانها ص. ب ٨٨٦١٨ الرياض ١١٦٧٢ هاتف ٩٣٣١٤١ فاكس ٩٧٠٢٤٧ وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

اولا: الموافقة على تعديل المواد (٣) و (١٨) والفقرة (د) من المادة (٢٤) من النظام الاساسي للشركة .

الموافق على اقتراح ايقاف الانشطة الخاسرة او تشغيلها بواسطة مشغل خارجي والتخلص من الأعباء المالية لتلك الانشطة على ان يدفع المشغل نسبة مئوية من المبيعات لثمار مع استمرار الاحتفاظ بالفروع باسم ثمار ويوجه مجلس ادارة الشركة الوطنية للتسويق الزراعي (ثمار) عناية السادة المساهمين الحائزين لعدد ٢٠ سهم فاكتر حق حضور الجمعية العامة غير العادية وله ان يوكل عنه مساهما آخر على ان يكون من غير اعضاء المجلس الادارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها لتمثيله في الاجتماع بموجب وكالة خطية على ان تكون الوكالات مصدقة من احدى الجهات التالية (الغرفة التجارية ، أو احد البنوك -أوجه العمل) على ان يتم ارسال اصل التوكيل إلى (مقر الشركة على ص. ب ٨٨٦١٨ الرياض ١١٦٧٢) قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد انعقاد الجمعية ولا تقبل الصورة أو الفاكس ويتم تسجيل بيانات حضور المساهمين قبل بدء الاجتماع بنصف ساعة علما بان النصاب القانوني لانعقاد الجمعية هو حضور مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ولزيم من الاستفسار الاتصال على شئون المساهمين هاتف : ٩٣٣١٤١ تحويلة (٢٣٥) .

واش ولى التوفيق .

إقرار الشركاء في شركة رواق للتجارة المحدودة باستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م اجتمع الشركاء بشركة رواق للتجارة المحدودة.

والمقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٣٦٩٦٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١ هـ بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م والتي قد تجاوزت خسائرها حسب الميزانية ستة ملايين وخمسمائة وواحد ومئتان ثمانية وتسعون الف ريال وطبقا لاحكام المادة ١٨٠ من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالاجماع باستمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية والشركاء

- ١- السيد/ عبدالله عبد العزيز ابراهيم الرشودي بطاقة رقم (١٠١٨٨٨٥٥٦) طرف أول
- ٢- السيد/ يوسف عبد الله الحسون بطاقة رقم (١٠٠٩١٢٤٥٣٦) طرف ثاني
- ٣- السيد/ مشعل عبد العزيز الرشودي (١٠٠٣٠٤٩٩١١) طرف ثالث
- ٤- السيد/ على عبد العزيز الرشودي (١٠١٨٨٨٥٥٧٢) طرف رابع
- ٥- السيد/ عبد الرحمن عبد العزيز الرشودي (١٠٤٦١٤٢٢٤٤) طرف خامس
- ٦- السيد/ صالح عبد العزيز الرشودي (١٠٠٣٠٤٩٩٠٣) طرف سادس.

واش الموافق .

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة صناعات العزل العربية (عوازل)

قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الاحد ١٤٣٤/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠١٣ م الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي (اغراض الشركة) وذلك باضافة نشاط استيراد المواد الخام اللازمة لنشاط الشركة .

بنود الجمعية العامة غير العادية لشركة المجال العربي القابضة

بنود الجمعية العامة غير العادية لشركة المجال العربي القابضة - شركة مساهمة مغلقة المنعقدة يوم الاثنين ٢٣/١٢/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٣ م

م	البند	القرار
١	٨	الموافق على الغاء قرار الجمعه العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٢/١ هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٠ م المتضمن زيادة رأس مال الشركة من خمسين مليون ريال الى خمسة وسبعون مليون ريال وذلك باصدار عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال تدفع نقدا .
٢	٩	الموافق على زيادة رأس المال للشركة من خمسين مليون ريال الى مائتان مليون ريال وذلك بمنح (٣) سهم مجاني مقابل (١) سهم يمتلكها المساهمون المقيدون بسجلات الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية على ان يتم تجميع كسور الاسهم وبيعها على المساهمين ويتم تغطية الزيادة المقترحة في رأس المال بتحويل مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من بند (الارباح المبقة) كما في ٢٠١٢/١٢/٣١ م .
٣	١٠	الموافق على تعديل المادة (٨٠٧) من النظام الاساسي للشركة وفقا للزيادة المقترحة.

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة سكن العالمية

المنعقدة بتاريخ السبت ٢١/١٢/١٤٣١ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١٠ م

انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة واتخذت من القرارات ما يلي:

- ١- تعديل المادة (٢) من النظام الاساسي للشركة والخاصة باسم الشركة
- ٢- تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة الخاصة باغراض الشركة
- ٣- تعديل المادة (٢٠) من النظام الاساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات مجلس الادارة
- ٤- تعديل المادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الادارة

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الأحماض الحيوية السعودية

تم انعقاد الجمعية العامة غير العادية يوم الاحد ١٤٣٤/١٢/٢٩ الموافق ٠٣ نوفمبر ٢٠١٣ م بمقر الشركة جدة :-
١. الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من (١٤,٧٠٠,٠٠٠) إلى (١٥,٨٧٢,٥٠٠) وذلك من خلال طرح عدد (١١٧,٢٥٠) سهم بقيمة (١,١٧٢,٥٠٠) ريال يكتب بها مساهمين جدد وتدفع نقداً وبقيمة (عشرة) ريال للسهم.
٢. انتخاب مجلس ادارة الشركة للدورة الجديدة لفترة ثلاث سنوات قادمة تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية (١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ).
٣. الموافقة على تعيين عضوين بمجلس الادارة في المقاعد المستحدثة لمدة ٣ سنوات.
٤. الموافقة على تقرير مجلس الادارة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
٥. الموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
٦. الموافقة على تقرير مراقب الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم المتعلقة بإدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
٨. الموافقة على تعيين مراقب الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة القوائم المالية للعام المالي ٢٠١٣ م والبيانات المالية الربع سنوية وتحديد أتعابه.
٩. تنازل المساهمون الحاليون عن حق الأولوية في أسهم الزيادة للمساهمين الجدد.
١٠. الموافقة على تعديل المواد (٧) و (٨) من النظام الاساسي وفقا للزيادة المقترحة في رأس المال.
١١. الموافقة على تعديل المادة (١٧) من النظام الاساسي الخاصة بتكوين مجلس الادارة وذلك بزيادة الاعضاء من ٥ إلى ٧ اعضاء.

قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة أسمنت المتحدة الصناعية

المنعقد بتاريخ ٢/١٠/١٤٣٥ هـ الموافق ٥/١١/٢٠١٣ م

انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة وتم اتخاذ القرارات التالية :

الموافقة على تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الاساسي للشركة الخاص بصلاحيات مجلس الادارة وذلك بحذف جزء من الفقرة الأولى من المادة ٢١ من النظام الاساسي للشركة والتي تنص على - ان لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المنتهية للشركة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة .

واش الموافق .

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مواد الإعمار القابضة

انعقدت محمد الله وتوفيقه الجمعية العامة غير العادية لشركة مواد الإعمار القابضة ("الشركة") في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٠٥ م، في تمام الساعة الثالثة (٣:٠٠) ظهراً، وذلك بمقر الشركة في مدينة جدة، شارع الأندلس، وتمت الموافقة بالإجماع على كافة البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية وهي:

١- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من مبلغ مائة واثنان وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً (١١٢,٤٥٣,٠٠٠) ريال سعودي، إلى مبلغ مليار وسبعمائة مليون (١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وذلك عن طريق منح (١٤,١١٧,٤٢٧) سهم مجاني مقابل كل سهم يمتلكها المساهمون المقيدون بسجلات الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية على أن يتم تجميع كسور الأسهم وإعادة بيعها على المساهمين، وستتم تغطية مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة وفق الشهادة الصادرة من مراقب الحسابات بتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢١ م من خلال ما يلي:

أ- مبلغ أربعة وستون مليوناً وتسعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة وستة وتسعون (٦٤,٩٠٩,٧٩٦) ريال سعودي من حساب الاحتياطي النظامي.

ب- مبلغ مليار ومائتين وخمسة عشر مليوناً ومائتين وواحد وسبعون ألف ومائة وثلاثة وثلاثون (١,٢١٥,٢٧١,١٣٣) ريال سعودي من حساب الأرباح المستبقاة.

ج- مبلغ ثلاثمائة وسبعة مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف وواحد وسبعون (٣٠٧,٣٦٦,٠٧١) ريال سعودي من رأس المال الإضافي المدفوع.

٢- الموافقة على تعديل المادة الثالثة (٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة.

٣- الموافقة على تعديل المادة السابعة (٧) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأسمال الشركة.

٤- الموافقة على تعديل المادة الثامنة (٨) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالاكنتاب.

٥- الموافقة على تعديل المادة الحادية عشر (١١) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم.

٦- الموافقة على تعديل المادة الثامنة عشر (١٨) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمجلس الإدارة.

٧- الموافقة على تعديل المادة الثالثة والعشرون (٢٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

٨- الموافقة على تعديل المادة السادسة والعشرون (٢٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بقرارات المجلس.

٩- الموافقة على تعديل المادة السادسة والثلاثون (٣٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالتمثيل.

١٠- الموافقة على تعديل المادة الأربعة والأربعون (٤٤) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتوزيع الأرباح.

١١- الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة بالرقم (٢٨) وتكون متعلقة بتكوين لجنة المراجعة.

١٢- الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة بالرقم (٢٩) وتكون متعلقة بتكوين لجنة الترشيحات والمكافآت.

١٣- الموافقة على اختيار أعضاء لعضوية مجلس الإدارة من بين الأعضاء المرشحين.

١٤- الموافقة على قبول استقالة العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ علي بن عثمان الزيد.

١٥- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.

١٦- الموافقة على تقرير مراقبي الحسابات والقوائم المالية المدققة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.

١٧- الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.

١٨- الموافقة على تعيين مراقب الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة مراجعة حسابات الشركة للعام المالي الحاي ٢٠١٣ م وتحديد أتعابه.

١٩- الموافقة على قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين الأستاذ/ وليد سماحة ممثل شركة مجموعة بن لادن السعودية بدلاً من الأستاذ/ نبيل الرخيمي.

٢٠- الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتوزيع مبلغ إجمالي وقدره ستمائة وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعون (٦٢٥,٧٣٩,٠٤٤) ريال سعودي لمساهمي الشركة بواقع (٥٥,٦) ريال سعودي للسهم الواحد والذي يمثل نسبة (٥٥٦%) من رأسمال الشركة كأرباح لمساهمين الشركة عن العام المالي ٢٠١٢ م.

٢١- الموافقة على صرف مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع مبلغ مائتين ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

٢٢- الموافقة على ضوابط لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت التي تم اعتمادها من مجلس الإدارة.

٢٣- الموافقة على الأعمال والعقود ذات العلاقة التي تمت بين الشركة والأطراف الأخرى والتي لها علاقة بالأستاذ/ صالح بن لادن والأستاذ/ سعد بن لادن والترخيص بها لعام قادم.

٢٤- الموافقة على إعادة تقييم مواد النظام الأساسي بما يتفق مع التعديلات والمواد الجديدة التي تمت إضافتها.

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي

انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بمدينة الرياض في يوم الثلاثاء 13/10/1434 هـ الموافق 2013/08/20 م في تمام الساعة الرابعة عصراً في مقر الشركة الرئيس، وذلك بحضور مندوب وزارة التجارة والصناعة الأستاذ/ علي بن محمد الأحمد، وقد ترأس الاجتماع الأستاذ/ خالد العرج كرئيس لاجتماع الجمعية العامة غير العادية بموجب التفويض الصادر له من رئيس مجلس إدارة الشركة، والذي أعلن اكتمال النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع حيث بلغت الأسهم الحاضرة (45.000.000) خمسة وأربعون مليوناً سهماً من عدد أسهم رأس المال للشركة البالغ عددها (50.000.000) خمسون مليوناً سهماً وتمثل (90%) ، كما تم ترشيح الأستاذ/ مشعل العنزي سكرتيراً للجمعية والأستاذة/ حنان العمري لجمع وفرز الأصوات.

وبعد ذلك تمت الموافقة على أربعة بنود وهي :

1 - الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة.

2- الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة.

3 - الموافقة على تعديل المادة (23) من النظام الأساسي للشركة.

4- الموافقة على تعديل المادة (36) من النظام الأساسي للشركة وذلك بإتباع أسلوب التصويت التراكمي.

والله ولي التوفيق .

تحويل شركة ندى للإستثمار العقاري إلى مؤسسة فردية

قرر الشركاء في شركة ندى للإستثمار العقاري - شركة ذات مسؤولية محدود سجل التجاري رقم (١٠١٠٢٢٧٢) في ١٣/٠٥/٠٧ هـ بمدينة الرياض وهم:

١- أحمد بن صالح بن احمد الوكيل- سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني (رقم ١٠١٠٦٨٨٥٢٩) (طرف أول)

٢- نجلاء عبدالحميد حسن شقير - سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني (رقم ١٠٠١٩٦٨٦٦٦) (طرف ثاني)

٣- ندى أحمد صالح الوكيل- سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١١٠٣٧٢١٤٩٢) (طرف ثالث)

٤- عزيزة أحمد صالح الوكيل- سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١١٠٩٢٦٧٨٤٧) (طرف رابع)

بناء على الاتفاق فيما بينهم على تنازل الشركاء:

١- نجلاء عبدالحميد حسن شقير - سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني (رقم ١٠٠١٩٦٨٦٦٦)

٢- ندى أحمد صالح الوكيل- سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١١٠٣٧٢١٤٩٢)

٣- عزيزة أحمد صالح الوكيل- سعودية الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١١٠٩٢٦٧٨٤٧)

عن كامل حصصهم إلى الشريك أحمد بن صالح بن احمد الوكيل- سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١٠١٠٦٨٨٥٢٩) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويقر الشركاء المتنازلين بأنهم قد استلموا كافة حقوقهم من الشريك المتنازل له ، كما يقر الشركاء بأنهم قاموا بإنجاز أعمال التصفية بمعرفتهم وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة والشركاء حتى تاريخ صدور القرار .

وطبقاً للمادة الخامسة عشر من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد هو / أحمد بن صالح الوكيل- سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (١٠١٠٦٨٨٥٢٩) ، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها إلى مؤسسة فردية .

وعلى ما سبق وقع الشركاء

الاسم : نجلاء عبدالحميد حسن شقير	التوقيع.....
الاسم : ندى أحمد صالح الوكيل	التوقيع.....
الاسم : عزيزة أحمد صالح الوكيل	التوقيع.....
الاسم : أحمد بن صالح بن احمد الوكيل	التوقيع.....

قرار الشركاء في شركة وسترن أطلس العربية المحدودة باستمرار ودعم الشركة

بعون الله وتوفيقه في ١٢/٠٤/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٠٩ م، اجتمع الشركاء المكون لكامل رأسمال شركة وسترن أطلس العربية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر برقم (٢٠٥١٠٦٨٩٠) وتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٠١ هـ لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية ٢٠١٢ م والمنتبهة في ٣١/١٢/٢٠١٢ م والتي تجاوزت نصف رأس مالها، وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات.

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بتقديم الدعم المالي اللازم وبدفع ديونها وسوف يظهر أثر ذلك بميزانية الشركة التالية بمشيئة الله.

والله ولي التوفيق.

توقيع الشركاء:

شركة بيكر هيوز ميدل إيست ليمتد	شركة وسترن أطلس انترناشونال انك
(مالكة لـ ٤٩% من رأس المال)	(مالكة لـ ٥١% من رأس المال)
الاسم: مين تزي لوي	الاسم: ألان ج. كايفر
الصفة: المدير	الصفة: الرئيس

قرار الشركاء بحل وتصفية شركة مطعم لؤلؤة لبنان لإدارة وتشغيل المطاعم

بتصفيّة شركة مطعم لؤلؤة لبنان لإدارة وتشغيل المطاعم ذات مسؤولية محدودة والمقيدة بالسجل تجاري رقم ٤٠٣١٠٥٠٩٠١ بمدينة مكة المكرمة أنه في يوم ٠١/٠٨/١٤٣٤ هـ الموافق ١٠/٠٦/٢٠١٣ م ويقر الشركاء في الشركة وهم:

١- السيد / زهير عبد المطلب عبد الجواد اللولو .

٢- السيدة / ميسون فتحي محمد أبوشرخ .

بأن الشركة قد توقفت عن مباشرة نشاطها منذ ١/٠٨/١٤٣٠ هـ حيث لم تقم منذ هذا التاريخ بأي نشاط مباشرة أي عمل ، كما أنها قامت بأداء كافة ديونها والتزاماتها تجاه الغير والتي ترتبت على الأعمال التي باشرتتها ، ويقر الشركاء بان الشركة لا يوجد أصول أو ممتلكات أو إيداعات في البنوك والمصارف وليس عليها ديون حاله أو أجله أو متنازع عليها للغير ، وليس مستحقاً عليها ضرائب أو زكاة أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة . وقد قام الشركاء بتوزيع رأس المال أو ما تبقى منه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال ، وبذا يعتبر الشركاء قد قاموا بتصفيّة الشركة منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير من أموالهم الخاصة . ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية ، وحساب ختامي ، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات . كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة . لذا قرر الشركاء ما يلي :

أولاً : حل الشركة وتصفيّتها اختيارياً للأسباب التالية : ١- إفلاس الشركة . ٢- وعدم القدرة على الاستمرار .

وطبقاً لبنود عقد تأسيس الشركة ، ووفقاً لأحكام التصفية الواردة في البند الحادي عشر من نظام الشركات . ثانياً : تعيين السيد / زهير عبد المطلب عبد الجواد اللولو . مصفياً لشركة مطعم لؤلؤة لبنان لإدارة وتشغيل المطاعم ومنحه كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإنجاز أعمال التصفية .

اسم الشريك / زهير عبد المطلب عبد الجواد اللولو	اسم الشريكة / ميسون فتحي محمد أبوشرخ
التوقيع /	التوقيع /

إشهار تصفية شركة مطعم لؤلؤة لبنان لإدارة وتشغيل المطاعم

شركة مطعم لؤلؤة لبنان لإدارة وتشغيل المطاعم ذات مسؤولية محدودة سجل تجاري رقم (٤٠٣١٠٥٠٩٠١) وتاريخ ١٢/٠٥/١٤٢٨ هـ بمدينة مكة المكرمة بناء على أحكام المادة (٢٢٣) من نظام الشركات . يعلن مصفي الشركة المذكورة انتهاء تصفيّتها وذلك بعد اجتماع الشركاء بتاريخ ٠١/٠٨/١٤٣٤ هـ ومصادقاتهم على الحساب الختامي للتصفية وتقرير المصفي . ويقر المصفي بأنه قد تم سداد كافة ديون والتزامات الشركة ولا توجد ديون مستحقة عليها للغير ، كما يقر المصفي بأنه قد تمت تسوية أوضاع جميع العاملين بالشركة تجاه مكتب الاستقدام وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية لشطب السجل التجاري الخاص بالشركة رقم (٤٠٣١٠٥٠٩٠١) بمدينة مكة المكرمة .

مصفي الشركة الشريك / زهير عبد المطلب عبد الجواد اللولو

الاسم : زهير عبد المطلب عبد الجواد اللولو

التوقيع :

إقرار الشركاء في شركة الأسطول الثاني

يقر الشركاء بشركة الأسطول الثاني وهي شركة ذات مسؤولية محدودة / تضامن / توصية / ومسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (١٠١٢٩٧٨٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٣ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل ، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول او ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حالية أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير ، وليس مستحقا عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم الدولة أو الجهات المختصة .

وقد قام الشركاء بسحب رأس مال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بسحب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة ،

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

يعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية ، وحساب ختامي ، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة .

توقيعات الشركاء

١- سند ثامر مطلق العتيبي
التوقيع:
مدير الشركة

٢- خالد سند ثامر مطلق العتيبي
التوقيع:

قرار الشركاء في شركة مصنع التقنية السعودي لصناعة

قطع الدكثايل والمحابس

في يوم الأحد ١٦/٧/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠١٣ م تم عقد اجتماع ضم جميع الشركاء بالشركة وهم:

- ١- سمو الأمير / محمد بن سعد بن محمد بن سعود العبد الرحمن (سعودي).
 - ٢- الأستاذ / فهد بن محمد بن صالح العذل (سعودي).
 - ٣- المهندس / محمد بن حسين بن عساف العساف (سعودي).
 - ٤- المهندس / محمد مصطفى خليل أبو الهيجاء (أردني).
- وقد بحث المجتمعون وضع الشركة وقرروا بالإجماع ما يلي:
- ١- تصفية الشركة تصفية اختيارية.
 - ٢- إلغاء الترخيص رقم (١٤٤٥) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٧ هـ الصادر من الهيئة العامة للإستثمار.
 - ٣- شطب السجل التجاري رقم (١٠١٢١٤١٩٤).
 - ٤- تكليف مكتب/ عبدالله عبدالعزيز البيوض محاسبين بإعداد مركز مالي للشركة وبيان التزاماتها (إن وجدت) وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
 - ٥- الموافقة على قرار إشهار التصفية بالصيغة المرفقة.
 - ٦- تعيين مكتب المحامي بسام أديب القاسم الناصر مصفياً للشركة ومتابعة إجراءات التصفية مع الهيئة العامة للإستثمار ووزارة التجارة والصناعة ، وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتوقيع على الاستلام والتسليم بما في ذلك استلام شهادة شطب سجل الشركة.
- حرر في التاريخ أعلاه وتم التوقيع بالموافقة الإجماعية من خمس نسخ واث في التوفيق .

الشركاء

محمد بن سعد بن محمد بن سعود العبد الرحمن
التوقيع:
محمد بن حسين بن عساف العساف
التوقيع:

فهد بن محمد بن صالح العذل
التوقيع:
محمد مصطفى خليل أبو الهيجاء
التوقيع:

قرار الشركاء بتصفية شركة ماجو القابضة

بتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٤ هـ الموافق ١٢/٠٩/٢٠١٣ م

لقد سبق للأطراف المذكورين ادناه :-

١- السادة / شركة ماجو هولدينجز : اس دي ان ، بي اتش دي ، ماليزية الجنسية -تأسست في ٠٦/٠٧/١٩٧٨ م بموجب قانون الشركات لعام ١٩٦٥ م ورقم الشركة (٤٠٤٤٤) مقرها ماليزيا ٢١ برج ماجو جالان سلطان اسماعيل (٥٠٢٥٠) كوالالمبور ماليزيا.

٢- السادة/شركة مجموعة بيت التجارة القابضة (شركة مساهمة مغلقة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٨٤٩٣٦) بتاريخ ١٧/٠١/١٤١٢ هـ واثبت عقد تأسيسها لدي مكتب عدل الرياض بالصحيفة رقم ٧٧/٧٨ من الجلد الثاني عشر بالعدد ١٠٤٢ بتاريخ ١٠/٠١/١٤١٢ هـ وبموجب اخر تعديل بالصحيفة رقم ٥١ عدد ٢٦١٦ من المجلد ٢٦٧ لعام ١٤٣٠ هـ والمثبت لدى كاتب عدل وزارة التجارة في ٢٦/١١/١٤٣٠ هـ

تأسيس شركة ماجو القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة جدة برقم (٤٠٣٠٢٣٥٧١) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الهيئة العامة للإستثمار بالصحيفة (١-٥) عدد (٢٨٣) من الجلد ١٢ لعام ١٤٣١ هـ بتاريخ ١٧/٠٧/١٤٣١ هـ والمعدل بالعدد ٢٥٢٨ صحيفة ٧٣ من المجلد ٢٦ لعام ١٤٣٣ هـ وبموجب ترخيصها لدى الهيئة العامة للإستثمار رقم (١٠٢٠٣١٠٦٨٠٠٧٠١) بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣١ هـ

وحيث قرر الشركاء اعلاه بالإجماع تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب سجلاتها التجارية وترخيصها من الهيئة العامة للإستثمار وكافة الدوائر الحكومية في المملكة العربية السعودية ، لذا فقد تقرر الآتي :

أولاً : يعتبر التمهيد اعلاه جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانياً : تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب سجلاتها وترخيصها في المملكة العربية السعودية للأسباب التالية :

١-عدم حصول الشركة على مشروعات من تاريخ التأسيس الشركة وطبقاً لبنود عقد تأسيس في المادة السادسة عشر (انقضاء الشركة وتصفيتها) وفقاً لأحكام التصفية الواردة في باب (١٥) من نظام الشركات .

ثالثاً حرر هذا القرار من ٧ نسخ استلم كل شريك نسخة للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لاستكمال إجراءات التصفية لدى الجهات المختصة وقد فوض الشركاء السيد/ عوضة سعيد احمد الأحمرى - سعودي الجنسية في إتمام الإجراءات النظامية في هذا الخصوص .

والله ولي التوفيق .

طرف أول

شركة ماجو هولدينجز اس دي ان ، بي اتش دي

طرف ثاني

شركة مجموعة بيت التجارة القابضة

(شركة مساهمة مغلقة)

قرار الشركاء بتصفية شركة أقطاب السعادة للمفروشات

إقرار من الشركاء بشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ هذا اليوم الأربعاء ٠٣/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق ٠٦/١١/٢٠١٣ م يقر الشركاء (بشركة أقطاب السعادة للمفروشات) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ومسجلة بالسجل التجاري بمدينة جدة تحت رقم (٤٠٣٠١٨١٦١٥) وتاريخ ٠٢/٠٨/١٤٢٩ هـ، ولها فرع شركة باسم (شركة تسهيل الصادرات للخدمات التجارية) سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢٢٠٨٥٤) الصادر من مدينة جدة بتاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٣ هـ ، بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل ، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة وفرعها أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير ، وليس مستحقاً عليها أي زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة وقد قام الشركاء بسحب رأس مال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذلك يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة يعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية وحساب ختامي وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم مادة (٢٢٣) من نظام الشركات . كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة.

توقيعات الشركاء:

الشريك الأول
عبدالله بن شحات بن محمد أبولين

الشريك الثاني
عبدالسلام بن شحات بن محمد أبولين.

قرار الشركاء بتصفية شركة المشارب العالمية للتجارة والمقاولات

يقر الشركاء بشركة المشارب العالمية للتجارة والمقاولات وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ومسجلة بالسجل التجاري بمدينة جدة تحت الرقم (٤٠٣٠٢٤٨٥٩٩) وتاريخه ٢٢/٠٧/١٤٣٤ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حالية أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة .

ولقد قام الشركاء بسحب رأس المال للشركة وتوزيعه فيما بينهم كل حسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون والتزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

ويعتبر هذا بمثابة قرار بالتصفية وحساب ختامي وإقرار بإنهاء الشركة تطبيقاً لحكم مادة (٢٢٢) من نظام الشركات وكما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة .

توقيع الشريك الاول
ناصر يوسف سعيد الغامدي
رقم البطاقة : ١٠١١٧٧٦٤٦٣
تاريخها : ١٦/٠٥/١٣٩٧ هـ

توقيع الشريك الثاني
نواف ناصر يوسف الغامدي
رقم البطاقة : ١٠٦٥٩٢٨٩٧٨
تاريخها : ٢٤/١٢/١٤٠٩ هـ

دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية السابعة والعشرون لشركة بيشة للتنمية الزراعية

يسر مجلس إدارة شركة بيشة للتنمية الزراعية أن يدعو حضرات السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية السابعة والعشرون في تمام الساعة السادسة مساءً بمقر الشركة بمصنع التمور بمدينة بيشة وذلك يوم الأربعاء ٢٤/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١٣ م .

هذا وسوف يتضمن جدول أعمال الاجتماع البنود التالية :

- ١- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٢ م .
- ٢- الموافقة على تقرير مراقب الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٢ م .
- ٣- التصديق على القوائم المالية للشركة كما في ٣١/١٢/٢٠١٢ م .
- ٤- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٢ م .
- ٥- الموافقة على اختيار مراقب حسابات الشركة من بين المرشحين لمراجعة حسابات الشركة الختامية للعام المالي ٢٠١٣ م والبيانات المالية الربع سنوية عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٣ م وحتى ٣١/٠٣/٢٠١٤ م وتحديد أتعابه .

علماً بأن لكل مساهم يملك عشرين سهماً على الأقل الحق في حضور هذا الاجتماع بنفسه والمساهمون الذين لا تمكنهم ظروفهم من حضور الاجتماع يحق لهم تفويض مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أيأ كان عدد الأسهم التي يملكونها بموجب توكيل خطي حسب النموذج أدناه :

توكيل

السادة / شركة بيشة للتنمية الزراعية أنا المساهم (الاسم رباعياً) /
بموجب السجل المدني رقم
أحد مساهمي شركة بيشة للتنمية الزراعية والمالك لعدد سهم قد وكلت المساهم (الاسم رباعياً)
المدني (وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية السابعة والعشرون والمقرر عقده يوم الأربعاء ٢٤/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١٣ م الساعة السادسة مساءً بمقر إدارة الشركة بمصنع التمور بمدينة بيشة والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية نيابة عني والتوقيع على كل المستندات المطلوبة والضرورية واللازمة لإجراءات الاجتماع ، أو أي اجتماع يؤجل إليه .

اسم الموكل

التوقيع التاريخ / /

يجب أن تكون جميع الوكالات مصدقة من إحدى الغرف التجارية الصناعية إذا كان المساهم منتسباً إليها ، أو أحد البنوك التجارية التي للمساهم حساب بها ، أو جهة العمل . وفي حال جهة العمل أهلية ينبغي التصديق على صحة توقيع المسئول من إحدى الغرف التجارية .

على أن يتم إرسال الوكالات قبل انعقاد الجمعية بثلاث أيام على الأقل على العنوان التالي :

شركة بيشة للتنمية الزراعية (بيشة) ص.ب (٣١) بيشة / فاكس ٠١٧٦٢٢٠٩٨٣ هاتف ٠١٧٦٢٢٢٤٠٠ / تحويلة ١٠٦

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة وهم :

- ١ - السيد : سعد مرزوق لاحق السلمي سجل مدني رقم : ١٠١٠٣٨٠٠٢٨ طرف أول
- ٢ - السيد : جميل خضر الانصاري - سجل مدني رقم : ١٠١٠٢٤٩٥٢٠ طرف ثاني
- ٣ - السيدة : نجوى مرزوق لاحق السلمي وسجل مدني : ١٠٩٠٦٦١٥٢٩ طرف ثالث
- ٤ - السيدة : رانية جميل خضر الانصاري سجل مدني : ١٠١٠٢٤٩٥٥٣ طرف رابع
- ٥ - السيدة / مريم عابد عبد الحميد المغربي سجل رقم : ١٠٠٧٨٥٣٥٥٧ طرف خامس

والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالعمل في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بالضبط رقم (٣٤٦٦٢٦٠٩) وتاريخ : ٢٥/٥/١٤٣٤ هـ . بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشركاء المذكورين اعلاه عن فرع الشركة والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٦٢٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ الى الشريك : جميل خضر الانصاري بما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ويكون الشريك المتنازل له مسؤولا عن كل مايتوجب على فرع الشركة المذكور اعلاه من التزامات ، كما يقر الشركاء المتنازلين بأنهم قد استلموا كافة حقوقهم من الشريك المتنازل له ، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويل الشركة المذكورة اعلاه الى مؤسسة فردية بنفس رقم وتاريخ السجل التجاري لفرع الشركة عند تحويله الى مؤسسة فردية ، وعلى ماسبق وقع الشركاء .

سعد مرزوق لاحق السلمي ، جميل خضر الانصاري. نجوى مرزوق لاحق السلمي، رانية جميل خضر الانصاري مريم عابد عبد الحميد المغربي. وجرى ضبط القرار لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة تحت رقم (٣٥٦٤٢٥٩) وتاريخ : ١٤/١/١٤٣٥ هـ.

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة وهم :

- ١ - السيد : سعد مرزوق لاحق السلمي سجل مدني رقم : ١٠١٠٣٨٠٠٢٨ طرف أول
- ٢ - السيد : جميل خضر الانصاري - سجل مدني رقم : ١٠١٠٢٤٩٥٢٠ طرف ثاني
- ٣ - السيدة : نجوى مرزوق لاحق السلمي وسجل مدني : ١٠٩٠٦٦١٥٢٩ طرف ثالث
- ٤ - السيدة : رانية جميل خضر الانصاري سجل مدني : ١٠١٠٢٤٩٥٥٣ طرف رابع
- ٥ - السيدة / مريم عابد عبد الحميد المغربي سجل رقم : ١٠٠٧٨٥٣٥٥٧ طرف خامس

والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالعمل في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بالضبط رقم (٣٤٦٦٢٦٠٩) وتاريخ : ٢٥/٥/١٤٣٤ هـ ، بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشركاء المذكورين اعلاه عن فرع الشركة والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٧٣٧٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨ هـ ورقم (٤٠٣١٠٥٨٢٦٦) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣١ هـ الى الشريك : رانيا جميل خضر الانصاري بما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات ، ويكون الشريك المتنازل له مسؤولا عن كل مايتوجب على فرعي الشركة المذكورة اعلاه من التزامات ، كما يقر الشركاء المتنازلين بأنهم قد استلموا كافة حقوقهم من الشريك المتنازل له ، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويل فرعين الشركة المذكورة اعلاه الى مؤسسة فردية ولها بنفس رقم وتاريخ السجل التجاري لفرع الشركة عند تحويلها الى مؤسسة فردية . وعلى ماسبق وقع الشركاء .

سعد مرزوق لاحق السلمي ، جميل خضر الانصاري. نجوى مرزوق لاحق السلمي، رانية جميل خضر الانصاري مريم عابد عبد الحميد المغربي. وجرى ضبط القرار لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة تحت رقم (٣٥٦٤٢٥٩) وتاريخ : ١٤/١/١٤٣٥ هـ.

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة وهم :

- ١ - السيد : سعد مرزوق لاحق السلمي سجل مدني رقم : ١٠١٠٣٨٠٠٢٨ طرف أول
- ٢ - السيد : جميل خضر الانصاري - سجل مدني رقم : ١٠١٠٢٤٩٥٢٠ طرف ثاني
- ٣ - السيدة : نجوى مرزوق لاحق السلمي وسجل مدني : ١٠٩٠٦٦١٥٢٩ طرف ثالث
- ٤ - السيدة : رانية جميل خضر الانصاري سجل مدني : ١٠١٠٢٤٩٥٥٣ طرف رابع
- ٥ - السيدة / مريم عابد عبد الحميد المغربي سجل رقم : ١٠٠٧٨٥٣٥٥٧ طرف خامس

والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالعمل في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بالضبط رقم (٣٤٦٦٢٦٠٩) وتاريخ : ٢٥/٥/١٤٣٤ هـ . بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشركاء المذكورين اعلاه عن فرع الشركة والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٦٠٥١٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/١١ هـ ورقم (٤٠٣١٠٧٥٧٠٥) بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٤ هـ الى الشريك : مريم عابد عبد الحميد الانصاري بما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات ، ويكون الشريك المتنازل له مسؤولا عن كل مايتوجب على فرعي الشركة المذكورة اعلاه من التزامات ، كما يقر الشركاء المتنازلين بأنهم قد استلموا كافة حقوقهم من الشريك المتنازل له ، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويل فرعي الشركة المذكورة اعلاه الى مؤسسة فردية وفتح لها بنفس رقم وتاريخ السجل التجاري لفرعي الشركة عند تحويلها الى مؤسسة فردية . وعلى ماسبق وقع الشركاء .

سعد مرزوق لاحق السلمي ، جميل خضر الانصاري. نجوى مرزوق لاحق السلمي، رانية جميل خضر الانصاري مريم عابد عبد الحميد المغربي. وجرى ضبط القرار لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة تحت رقم (٣٥٦٤٢٥٩) وتاريخ : ١٤/١/١٤٣٥ هـ.

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة وهم :

- ١ - السيد : سعد مرزوق لاحق السلمي سجل مدني رقم : ١٠١٠٣٨٠٠٢٨ طرف أول
- ٢ - السيد : جميل خضر الانصاري - سجل مدني رقم : ١٠١٠٢٤٩٥٢٠ طرف ثاني
- ٣ - السيدة : نجوى مرزوق لاحق السلمي وسجل مدني : ١٠٩٠٦٦١٥٢٩ طرف ثالث
- ٤ - السيدة : رانية جميل خضر الانصاري سجل مدني : ١٠١٠٢٤٩٥٥٣ طرف رابع
- ٥ - السيدة / مريم عابد عبد الحميد المغربي سجل رقم : ١٠٠٧٨٥٣٥٥٧ طرف خامس

والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالعمل في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بالضبط رقم (٣٤٦٦٢٦٠٩) وتاريخ : ٢٥/٥/١٤٣٤ هـ ، بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشركاء المذكورين اعلاه عن فرع الشركة والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٥٩٦١٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/١١ هـ الى الشريك : نجوى مرزوق لاحق السلمي بما لها من حقوق وما عليه من التزامات ، ويكون الشريك المتنازل له مسؤولا عن كل مايتوجب على فرع الشركة المذكور اعلاه من التزامات ، كما يقر الشركاء المتنازلين بأنهم قد استلموا كافة حقوقهم من الشريك المتنازل له ، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويل فرع الشركة المذكورة اعلاه الى مؤسسة فردية بنفس رقم وتاريخ السجل التجاري لفرع الشركة عند تحويله الى مؤسسة فردية ، وعلى ماسبق وقع الشركاء .

سعد مرزوق لاحق السلمي ، جميل خضر الانصاري. نجوى مرزوق لاحق السلمي، رانية جميل خضر الانصاري مريم عابد عبد الحميد المغربي. وجرى ضبط القرار لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة تحت رقم (٣٥٦٤٢٥٩) وتاريخ : ١٤/١/١٤٣٥ هـ.

قرار الشركاء في شركة سيدريل جي سي سي أوبريشنز
ليمتد بإستمرار ودعم الشركة

بشركة سيدريل جي سي سي أوبريشنز ليمتد بإستمرار الشركة بعون الله وتوفيقه في يوم ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٣ م أجمع الشركاء المالكون لكامل راس مال بشركة سيدريل جي سي سي أوبريشنز ليمتد المقيد بالسجل التجاري (٢٠٥٧٠٠٤٥٣٠) بتاريخ ٠٣ / ٠١ / ١٤٣٣ هـ بمدينة الدمام لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية والمنتهاية في ٢٠١٢ م والتي تجاوزت نصف راس مالها وطبق لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات . فقد قرر الشركاء بالإجماع في استمرار الشركة مع التزامهم بدفع المستحقات وسوف يظهر ذلك في ميزانية الشركة التالية بمشيئة الله . والله ولي التوفيق .

شركة سيدريل جي سي سي أوبريشنز ليمتد

قرار الشركاء في شركة إي تيك العربية المحدودة
بإستمرار ودعم الشركة

بعون الله وتوفيقه في يوم ٢٥ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ ، الموافق ١٧ / ٠٤ / ٢٠١٣ م ، إجتمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة / إي تيك العربية المحدودة ، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٢٠٥١٠٣٦٠١٨) ، وتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ بمدينة الخبر ، لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية (٢٠١٢) م ، والمنتهاية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٢ م ، والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات .

فقد قرر الشركاء بالإجماع بدعم إستمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر أثر ذلك الدعم بميزانية الشركة بالسنة المالية التالية بمشيئة الله . والله ولي التوفيق .

توقيع الشركاء

١-.....
شركة / إي تيك العربية المحدودة

٢-.....
شركة / راية المشاريع العالمية المحدودة

قرار الشركاء في شركة قطب التقنية للمقاولات
بإستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ٠٥ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ ، الموافق ١٥ / ٠٥ / ٢٠١٣ م إجتمع الشركاء في شركة قطب التقنية للمقاولات (شركة ذات مسؤولية محدودة) (الشركة)، والمقيدة بالسجل التجاري رقم (٢٠٥١٠٢٤٢٧١) وتاريخ ٢٢ / ٠٣ / ١٤٢١ هـ بمدينة الخبر ، وهم :

- ١- م. اسامة احمد محمد القريناوي (الشريك الأول)
- ٢- م. وليد احمد محمد القريناوي (الشريك الثاني)
- ٣- حامد بن محمد بن احمد العرفج (الشريك الثالث)

لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٢ م ، والتي تجاوزت (٥٠٪) وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي من الشركاء وتغطية تلك الخسائر ، وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية. والله موفق .

توقيع الشركاء

الشريك الأول
اسامة أحمد محمد القريناوي
التوقيع:

الشريك الثاني	الشريك الثالث
وليد أحمد محمد القريناوي	حامد بن محمد بن أحمد العرفج
التوقيع:	التوقيع:

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة

قرار الشركاء في شركة سعد مرزوق السلمي وشركاه المحدودة سجل تجاري (٤٠٣١٠٦٨٩٣٣) وتاريخ : ٢٩ / ٠٥ / ١٤٣٢ هـ بمدينة مكة المكرمة وهم :

- ١ - السيد : سعد مرزوق لاحق السلمي سجل مدني رقم : ١٠١٠٣٨٠٠٢٨ طرف أول
- ٢ - السيد : جميل خضر الانصاري - سجل مدني رقم : ١٠١٠٢٤٩٥٢٠ طرف ثاني
- ٣ - السيدة : نجوى مرزوق لاحق السلمي وسجل مدني : ١٠٩٠٦٦١٥٢٩ طرف ثالث
- ٤ - السيدة : رانية جميل خضر الانصاري سجل مدني : ١٠١٠٢٤٩٥٥٣ طرف رابع
- ٥ - السيدة / مريم عابد عبد الحميد المغربي سجل رقم : ١٠٠٧٨٥٣٥٥٧ طرف خامس

والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بالعمل في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بالضبط رقم (٣٤٦٦٢٦٠٩) وتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٣٤ هـ .

بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل المذكورين اعلاه عن كامل حصصهم الى الشريك / سعد مرزوق لاحق السلمي بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون الشريك المتنازل له مسؤولا عن كل ما يتوجب على الشركة من التزامات كما يقر الشركاء المتنازلين بأنهم قد استلموا كافة حقوقهم من الشريك المتنازل له ، كما يقر الشركاء بأنهم قاموا بانجاز اعمال التصفية بمعرفتهم وفقا لاحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات ويقر كافة الاطراف بأنه تم سداد الزكاة المستحقة على الشركاء حتى تاريخ صدور هذا القرار ، وطبقاً للمادة (١٥) من نظام الشركات لتصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس ماله الى شريك واحد هو سعد مرزوق لاحق السلمي هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها الى مؤسسة فردية مع الاحتفاظ بنفس رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة . وعلى ماسبق وقع الشركاء .

الشريك الاول
سعد مرزوق لاحق السلمي
الشريك الثاني
جميل خضر الانصاري
الشريك الثالث
نجوى مرزوق لاحق السلمي
الشريك الرابع
رانية جميل خضر الانصاري
الشريك الخامس
مريم عابد عبد الحميد المغربي
جرى ضبط القرار لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة تحت رقم (٣٥٦٤٢٥٩) وتاريخ : ١٤/١/١٤٣٥ هـ.

نتائج الجمعية العامة العادية الرابعة عشر للبنك الأهلي التجاري

يعلن البنك الأهلي التجاري عن نتائج الجمعية العامة العادية الرابعة عشر والتي عقدت في اتمام الساعة الواحدة ظهرا من يوم الاحد ٢٠١٣/٣/٣١ م الموافق ١٤٣٤/٥/١٩ هـ بالدور الرابع والعشرون بمقر البنك الأهلي التجاري الرئيسي بمدينة جدة برئاسة سعادة الاستاذة / منصور بن صالح الميمان رئيس مجلس الادارة بعد اكتمال النصاب القانوني وقد وافقت الجمعية على جميع البنود المدرجة على جدول اعمالها على النحو التالي:

- ١- الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
- ٢- الموافقة على القوائم المالية والايضاحات للبنك كما هي في ٢٠١٢/١٢/٣١ م وتقارير مراقبي الحسابات.
- ٣- الموافقة على تعيين المحاسبين القانونيين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات البنك للسنة المالية ٢٠١٣ م ولفحص القوائم المالية المرحلية الموجزة والبيانات الربع سنوية وتحديد اتعابهم.
- ٤- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن اعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
- ٥- الموافقة على توصية مجلس الادارة بتعيين الاستاذ/ سعيد بن محمد الغامدي الرئيس التنفيذي للبنك عضو في مجلس الادارة (عضو تنفيذي) للدورة الحالية اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١ م وحتى نهاية الدورة الحالية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ م ليحل بدلا من عضو مجلس الادارة الاستاذ/ عبد الكريم اسعد ابو النصر بناء على استقالته لاسباب شخصية.
- ٦- المصادقة على توزيع صافي ارباح مرحلية عن النصف الأول لعام ٢٠١٢ م والتي اقرها مجلس الادارة بواقع (٨٠) ثمانون هللة للسهم الواحد وذلك حسب تفويض الجمعية العمومية غير العادية الاولى والتي عقدت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ م والموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع صافي ارباح نهائية للنصف الثاني لعام ٢٠١٢ م بواقع (١) واحد ريال للسهم وبذلك تكون ارباح السنة المالية ٢٠١٢ م بواقع (١٠٨٠) واحد ريال وثمانون هللة للسهم الواحد وهذا يمثل عائد على رأس المال وقدرة ١٨٪.

الموافقة على اوراق الاستدانة المالية على شكل: (شهادات، سندات، صكوك) والمصدرة عبر البنك مباشرة أو غير مباشرة في اوقات مختلفة بحيث لا تتجاوز تلك المبالغ الناجمة عن الاصدارات في أي وقت اثناء استحقاقاتها حصة البنك المدفوعه من رأس المال وذلك لاية اوراق استدانة مالية يمكن اصدارها ان كانت مستقلة أو مرتبطة ببرنامج أو اكثر لأوراق الاستدانة التي قد تكون ثانوية أو غير ثانوية مضمونة أو غير مضمونة مسجلة أو دون ذلك عمومية أو خاصة بتغطية او بدونها قابلة للتبادل أو غير قابلة محلية أو عالميا وباية عملة كانت ثابتة ومستمرة وقابلة للتدبير والسحب أو محددة الأجل بين أجل قصير ومتوسط طويل وباسعار متقلبة أو مرتبطة بمعدلات التضخم أو باسعار فائدة ثابتة ببيع السند أو بدون ريع على معدل القيمة أو اعلى أو اقل منه وقد يكون السند لحاملة أو مسجلا مصنفا أو دون تصنيف وكل ذلك مشروع بالاجراءات التي قد يوافق عليها مجلس الادارة أو يطلب تعديلها بين وقت وآخر.

٨- الموافقة على تفويض مجلس الادارة بما لديه من صلاحيات على تأسيس شركة أو أكثر (ذات غرض خاص-SPV) ان كانت ضمن ملكية البنك أو تابعة له أو غير ذلك وهي الموافقة الضرورية لأجل تسهيل اصدار أي من اوراق الاستدانة المالية التي تم ذكرها اعلا وذلك بعد الحصول على كافة الموافقات النظامية المتوافقة مع النظم واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وكذلك بعد دخول البنك في اتفاقيات أو عقود تعامل مع الشركات والوكالات ومركز ايداع الضمانات وسوق الاسهم أو أية جهات أخرى متعلقة وذات علاقة بالاصدار.

٩- الموافقة على تفويض مجلس الادارة بتعيين استشاريين وخبراء آخرين في تقديم الخدمة المتعلقة باصدار اوراق الاستدانة المالية وتمضين موافقتهم على جميع الوثائق المتوجب ابرامها فيما يخص الاصدارات وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الادارة .

١٠- الموافقة على تفويض مجلس الادارة ان يفوض أي من صلاحيات أو كلها فيما يخص اصدار اوراق الاستدانة المالية لشخص أو اشخاص عدة تبعا لصلاحياتة وتقديراته المطلقة.

وقد بلغت الاصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع (٥٧٤، ٥٧٦، ١٩٠، ١) واحد مليار ومائة وتسعون مليون وخمسمائة وستة وسبعون الف وأربعة وسبعون سهما/ صوتا شكلت ما نسبته (٣٧، ٧٩٪) من مجموع الاسهم الممثلة لرأس المال للبنك وبذلك يكون اجتماع الجمعية العامة العادية الرابعة عشر صحيحا طبقا للمادة (٣١) من النظام الاساسي للبنك الأهلي التجاري.

قرار الشركاء في شركة مكنز للإستثمار المحدودة بإستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٨ هـ اجتمع الشركاء بشركة مكنز للإستثمار المحدودة المقيد بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٤٨٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٢٦ هـ . بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م والتي قد تجاوزت ثلاثة أرباع راس المال وطبقا لاحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالاجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

والله الموفق.

الشركاء

الاسم : موسى عبدالعزيز المرشد

التوقيع:

الاسم : هشام صالح المرشد

التوقيع:

قرار الشركاء في شركة مؤته للمقاولات بإستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٨ هـ اجتمع الشركاء بشركة مؤته للمقاولات المقيد بالسجل التجاري رقم (١٠١٣٧) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ بمدينة عمان - الأردن لبحث خسائر فرع الشركة في المملكة العربية السعودية عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م والتي تجاوزت ٥٠٪ من رأس المال العامل وطبقا لاحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالاجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية .

والله الموفق .

الشركاء

المهندس عباس عبد الهادي أحمد العمر

دلال يوسف يعقوب حكمت

قرار الشركاء في شركة أجياد المميزة

قرار شركاء بتحويل مؤسسة فردية إلى فرع لشركة أجياد المميزة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٥ م لقد سبق للأطراف الأتية اسماؤهم: ١- السيد: سعيد محمد ظافر القرني سجل مدني ١٠٣٢٩٧٥١٦٩ ٢- السيد: سلطان بن عامر عبدالله النهدي سجل مدني ١٠٤٦٩٤٤٣٧ طرف ثاني . تأسيس شركة اجياد المميزة المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة رقم ٤٠٣١٠٦٣١٤٦ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣ هـ . (والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل بمكة المكرمة بالعدد ١٧ صحيفة ١٧ مجلد ٣ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥ هـ). تمهيد: يملك الطرف الأول السيد: سعيد محمد ظافر القرني مؤسسة فردية باسم مؤسسة سعيد محمد ظافر القرني للمقاولات المعمارية والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٥٩٢٩٧) تاريخ (٤٣١/٦/٣) هـ ونشاطها أعمال المقاولات المعمارية وصيانة ونظافة المباني ولرغبة الشركاء بهذه الشركة بشراء المؤسسة الفردية المذكورة أعلاه وتحويلها إلى فرع للشركة المذكورة أعلاه بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وكوادر وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية وقد تم تقييم صافي أصول فرع المؤسسة بمبلغ (عشرة آلاف ريال لا غير) ويرغب الشركاء في الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري للمؤسسة الفردية عند تحويلها فرع للشركة وقد استوفى جميع الاطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم وعليه اتفق المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المتبصرة شرعا على التالي :- أولا: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار. ثانيا: الموافقة على افتتاح فرع للشركة بمدينة مكة المكرمة لممارسة نشاط المقاولات العامة. ثالثا: يعين السيد سعيد محمد بن ظافر القرني سعودي الجنسية بموجب حفيظة نفوس رقم (٤٨٣٩) تاريخ ١٤٠٥/٠٥/٠٦ هـ صادرة من مدينة بلقرن وسجل مدني رقم (١٠٣٢٩٧٥١٦٩) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٠٦ هـ صادرة من مدينة بلقرن مديراً لفرع الشركة بمدينة مكة المكرمة . رابعا: سلطات وصلاحيات مدير الفرع . الطرف الأول / سعيد محمد ظافر القرني . الطرف الثاني / سلطان عامر عبدالله النهدي جرى ضبط القرار لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة تحت الرقم (٣٥٣٨٩١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ

دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة التأمين العربية التعاونية

يسر مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية (شركة مساهمة سعودية عامة) توجيه الدعوة إلى المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد بمشيئة الله عند الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد في الخامس من صفر ١٤٣٥ هـ الموافق الثامن من ديسمبر ٢٠١٣ م في قاعة الشيخ عبدالعزيز المقيرن، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

وذلك للنظر في جدول الأعمال المكون من بند واحد:-

- إنتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للدورة الثالثة الممتدة لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠١٤/٠١/٠١ م.

هذا ويوجه مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية عناية السادة المساهمين إلى أن لكل مساهم حائز على عشرين سهماً أو أكثر حق حضور إجتماع الجمعية العامة وله أن يوكل عنه مساهماً آخر لتمثيله في الإجتماع، على أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها، وأن يتم إرسال التوكيل - مصدقاً - إلى الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العامة. تجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني لإنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية هو حضور مساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.

إشهار تصفية شركة ماذركات المحدودة

فرع شركة ماذركات المحدودة ، فرع شركة اجنبية ذات مسؤولية محدودة سجل تجاري رقم (٢٠٥١٠٧٧٥٥١) وتاريخ ١٤١٥/١/١٦ هـ بمدينة الخبر، بناء على احكام المادة (٢٢٣) من نظام الشركات.

يعلن مصفي الشركة المذكورة انتهاء تصفيتهما وذلك بعد اجتماع الشركاء ومصادقتهم على الحساب الختامي للتصفية وتقرير المصفي.

ويقر المصفي بانه قد تم سداد كافة ديون والتزامات الشركة ولا توجد ديون عليها للغير ، كما يقر المصفي بانه قد تم تسوية اوضاع جميع العاملين بالشركة تجاه مكتب الاستقدام وذلك لاستكمال الاجراءات النظامية لشطب السجل التجاري الخاص بالشركة رقم (٢٠٥١٠٧٧٥٥) بمدينة الخبر.

مصفي الشركة: مكتب د . إسماعيل الناظر المحامي

الاسم: د. إسماعيل صائب الناظر

التوقيع:

قرار الشركاء في شركة داماك العقارية بإستمرار ودعم الشركة

١- شركة داماك للتجارة العامة المحدودة - سجل تجاري رقم (٧٠٥٤٥) وتاريخ ١٩٩٦/٧/٥ م صادر من دولة الإمارات وعنوانها : ملك برج الموسى - بر دبي - شارع الشيخ زايد - ص.ب. ٢٠ (طرف أول)

٢- شركة التاج الفضي للعقارات المحدودة - سجل تجاري رقم (٦٦٠٦٥) وتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ م صادر من دولة الإمارات وعنوانها: مكتب برج الموسى ٢- بر دبي- شارع الشيخ زايد (طرف ثاني)

أنه بتاريخ ١٤٣٥/١/٢ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٥ م اجتمع الشركاء بشركة داماك العقارية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٥٣١٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧ هـ بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م والتي بلغت ١٤.٣١ مليون ريال وقد تجاوزت نصف رأس المال وطبقا لاحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالاجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم في الميزانية التالية.

والله الموفق .

الشركاء

الطرف الأول

الاسم: شركة داماك للتجارة العامة المحدودة

التوقيع:

الطرف الثاني

الاسم: شركة التاج الفضي للعقارات المحدودة

التوقيع:

قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة عمران للصناعة والتجارة

قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١١/٢٤/١٤٣٤هـ

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للشركة واتخذت القرارات ما يلي :

- ١- الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة بأغراض الشركة وذلك باضافة نشاط جديد وهي :
- الاستيراد والتصدير في الأجهزة المنزلية والالكترونية والصناعات المعدنية والبلاستيكية والورقية والكرونية وقطع غيار الأعمال المكتملة والمتمة لها .

قرار الشركاء في شركة تكامل الشرق للتجارة والصناعة والمقاولات

شركة ذات مسئولية محدودة سجل تجاري رقم (١٠١٠٣٣٤٥٠٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٣هـ بمدينة الرياض وهم:

١- شجاع سعد بركة المطيري سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٥٥٩٢٢٧٤)

٢- هدى مسعد بركة المطيري سعودي بموجب سجل مدني رقم (١٠٦٩٧٠١٦٢٩)

بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشريك / هدى مسعد بركة المطيري عن كامل حصته إلى الشريك شجاع سعد بركة المطيري بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويقر الشريك المتنازل بأنه / قد استلم كامل حقوقه من الشريك المتنازل له كما يقر الشريكان بأنهما قاموا بانجاز أعمال التصفية بمعرفتهم وفقاً لإحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة حتى تاريخ صدور القرار وطبقاً للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد هو شجاع سعد بركة المطيري هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها إلى مؤسسة فردية .

وعلى ما سبق الشريكان

الاسم: شجاع سعد المطيري الاسم: هدى مسعد المطيري

التوقيع: التوقيع:

قرار الشركاء في الشركة الأردنية السعودية للمعدات الفنية بإستمرار ودعم الشركة

أنه بتاريخ ١٥/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠١٣م اجتمع الشركاء في الشركة الأردنية السعودية للمعدات الفنية ، المرخص لها من الهيئة العامة للاستثمار برقم (١٠٢٠٣١٠٨٨٤٤٦) وتاريخ ٩/١١/١٤٣١هـ ، المقيدة بالسجل التجاري في الرياض رقم (١٠١٠٢٩٨٦٧٥) تاريخ ٧/١٢/١٤٣٢هـ لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م والسنوات السابقة والتي قد تجاوزت أكثر من نصف رأس المال.

والشركاء هم :

م	الشركاء	النسبة المئوية	عدد الحصص
١	عمر منير عبده النجار	٩٠٪	٩٠٠
٢	الشركة الأردنية للمعدات الفنية	١٠٪	١٠٠

وطبقاً لإحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

توقيع الشركاء

السيد/ عمر منير عبده النجار الشركة الأردنية للمعدات الفنية

قرار الشركاء في شركة إنشاء الكهرباء والميكانيكا للتجارة والمقاولات

قرار الشركاء في شركة إنشاء الكهرباء والميكانيكا للتجارة والمقاولات شركة ذات مسئولية محدودة والمقيدة بالسجل التجاري رقم (٢٠٦٠٠٤٩٣٠٧) وتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٣هـ ، بمدينة النقب وهم :

- السيد / فهد صويان مسعود الهاجري طرف أول

- السيدة / عنود فهد فالح الهاجري طرف ثاني

بناء على اتفاق فيما بينهما على تنازل الشريك : عنود فهد فالح الهاجري (الطرف الثاني) عن كامل حصته إلى الشريك : فهد صويان مسعود الهاجري (الطرف الأول) .

بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة ، ويقر الشريك المتنازل بأنه قد استلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له ، كما يقر الشريكان بأنهما قاما بانجاز أعمال التصفية بمعرفتهما وفقاً لإحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة والشركاء حتى تاريخ صدور القرار ، وطبقاً للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد هو السيد : فهد صويان مسعود الهاجري هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها إلى مؤسسة فردية .

وعلى ما سبق وقع الشريكان

والله الموفق

الطرف الأول الطرف الثاني

فهد صويان مسعود الهاجري

عنود فهد فالح الهاجري

التوقيع :

التوقيع :

قرار الشركاء في شركة هيربرت العالمية للخدمات بإستمرار ودعم الشركة

بعون الله وتوفيقه في يوم ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٠٣/١١/٢٠١٣م اجتمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة ٣٠٠٠٠٠٠٠ المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٢٠٥٠٠٨٠٧٨٧) وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٣٣هـ بمدينة الخبر .

لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية (٢٠١٢م) والمنتبهة في / / م والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقاً لإحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات .

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر اثر ذلك بميزانية الشركة التالية بمشيئة الله .

والله ولي التوفيق

توقيع الشركاء

قرار الشركاء في شركة الوحدات الانتاجية بإستمرار ودعم الشركة

أنه في يوم الاثنين ٥/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٨/٣/٢٠١٣م اجتمع كل من .

١ - المهندس / منصور عبدالرحمن القاسم سجل مدني رقم ١٠٠٠٤٥٩٨٣٢ (الطرف الأول)

٢ - السيد / عبدالله محمد سعد القاسم سجل مدني رقم ١٠٢٣٨٩٥٢٨٥ (الطرف الثاني)

٣ - المهندس / خالد عثمان عبدالله القصبي سجل مدني رقم ١٠٢٩١٥٩٥٦١ (الطرف الثاني)

وهم الشركاء بشركة الوحدات الانتاجية والمقيد سجلها التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (١٠١٠٢٠٩٠٤٤) و تاريخ ٢/٤/١٤٢٦هـ وحيث تم الانتهاء من مراجعة ميزانية عام ٢٠١٢م وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية .

والله الموفق .

الطرف الأول الطرف الثاني
م - منصور عبدالرحمن القاسم السيد / عبدالله محمد سعد القاسم
الطرف الثالث
المهندس / خالد عثمان عبدالله القصبي

قرار الشركاء في شركة عبدالله علي الحمراي وشركاؤه لتجارة الكيماويات بإستمرار ودعم الشركة

أنه بتاريخ ٠٣/٠١/١٤٣٥هـ الموافق ٠٦/١١/٢٠١٣م ، اجتمع الشركاء في شركة عبدالله علي الحمراي وشركاؤه لتجارة الكيماويات (ذات مسئولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري رقم (٤٠٣٠١٢٠٨١٨) بتاريخ ١٠/٠٩/١٤١٧هـ الصادر من مدينة جدة ، وذلك لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢م والتي تجاوزت نصف رأسمالها.

وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات ، فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية الخسائر ، وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

التوقيع:

شركة الحمراي المتحدة عبدالله علي محمد الحمراي

عنهم بالوكالة

د. صالح حسين كعكي

قرار الشركاء في شركة عبد الواحد الرستمانى للسيارات بإستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ اجتمع الشركاء بشركة عبد الواحد الرستمانى للسيارات المقيدة بالسجل التجاري برقم وتاريخ (١٠١٠٣٠٧٤٣١) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٢هـ بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢م والتي قد تجاوزت (٥٠٪) وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

والله الموفق.

الشركاء الشركاء
عبد الواحد حسن الرستمانى شركة عبد الواحد الرستمانى القابضة (ذ م م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الجازع الصناعية

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الجازع الصناعية بناء على موافقة وزارة التجارة والصناعة يوم الثلاثاء ٢٠ مرم ١٤٣٥هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١٣م ، بمقر الشركة لزيادة رأس المال وتعديل النظم الأساسي للشركة وقد قررت الجمعية الآتي :

١- زيادة رأس مال الشركة من (١١,٠٠٠,٠٠٠) مليون الى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) وذلك بمنح (١٩,٠٠٠) سهم مجاني مقابل كل (١١,٠٠٠) أسهم يمتلكها المساهمون المقيدون بسجلات الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية على أن تغطية الزيادة المقترحة في رأس المال بتحويل مبلغ (١٩,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال من بند الأرباح المبقاه كما في ٣١/١٢/٢٠١٢م .

٢- تعديل المادة (٧) والمادة (٨) من النظام الأساسي للشركة وفقاً للزيادة المقترحة في رأس المال .

٣- اضافة مايلي لغرض الشركة في المادة (٣) من النظام :

• تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات البترولية والسكراب .

• خدمات الاستيراد والتسويق للغير

٤- تعديل المادة (٢٠) من النظام الاساسي المتعلقة بصلاحيات مجلس الادارة وذلك بإضافة صلاحيات جديدة.

قرارات الجمعية العامة غير العادية الثانية لشركة أبناء عبدالله حسين المطوع القابضة

أنه وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأربعاء ٢٦/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٠٢/١٠/٢٠١٣م وبمقر الشركة الرئيسي بمدينة سيهات انعقدت الجمعية العامة غير العادية الثانية وقررت مايلي :

١- الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وذلك بحذف العبارة التالية :-

لاتزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية للشركة عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة وإضافة عبارة بعد كلمة مدتها وقيمتها لتصبح (مهما بلغت مدتها وقيمتها) .

إشهار تصفية شركة مصنع خميس مشيط للمنتجات الخشبية

أنه بناءً على قرار الشركاء في شركة : مصنع خميس مشيط للمنتجات الخشبية (ذات مسئولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم (٢٠٥٠٠٣٥٦٧٧) و تاريخ ١٣/٨/٢٠١٣ هـ بمدينة الدمام وبناء على الوكالة الشرعية الخاصة رقم ٥٠٧ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤ هـ والصادرة من كامل ملاك الشركة بتوكيلي بحل وتصفية الشركة المذكورة وتعييني مصفياً لها ومنحي كافة الصلاحيات والسلطات لإنجاز أعمال التصفية .
وعليه أشهر قرار تعييني وأدعو كل من له حقوق على الشركة أو عليه التزامات لها أن يتقدم لنا بذلك على العنوان التالي:
الرياض - شارع الستين - برج شركة عبد العزيز الصغير. ب ٢٩٩٣٤ الرياض ١١٤٦٧ أمام مركز الأمم - جوال رقم ٠٥٠٤١٨٩٣١٠
وذلك خلال شهر من تاريخه .

مصفي الشركة: سليمان صالح العليان
التوقيع:

قرار الشركاء في شركة ثروات المشاعر للتطوير والإستثمار العقاري

قرار شركاء شركة ثروات المشاعر للتطوير والإستثمار العقاري ذات مسئولية محدودة وذلك بتحويل مؤسسة فردية إلى فرع للشركة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/١١/٢٠١٣ م .
لقد سبق للأطراف الاتية اسماؤهم :
١- السيد: عبدالله محمد عبدالله الغماس سجل مدني (١٠٣٦٢٣٠٢٨٠) طرف أول
٢- السيد: عقيل عبدالرحمن عبدالكريم العقيل سجل مدني (١٠٢٠١٧٧٥٣٩) طرف ثاني
تأسيس شركة ثروات المشاعر للتطوير والإستثمار العقاري المحدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة رقم (٤٠٣١٠٦٠٦٨٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٣١ هـ .
والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الثانية بمكة المكرمة بالرقم (١٨٢١٣) من جلد رقم (٣٥٠٩) وتاريخ ١/٤/١٤٢٩ هـ .
والمثبت آخر قرار للشركاء لدى كاتب العدل المكلف بالعمل في مقر الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بسجل عقود الشركات بالضبط رقم (٣٤٨٥٠٣٨٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٤ هـ .
تمهيد:

يملك السيد: أحمد عقيل عبدالرحمن العقيل مؤسسة فردية باسم مؤسسة فندق ثروات المنشية والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٦١٦٩٣) تاريخ ٣/١٨/١٤٣٢ هـ .
ولرغبة الشركاء بهذه الشركة بشراء المؤسسة الفردية المذكورة اعلاه وتحويلها الى فرع للشركة المذكورة اعلاه بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمله وكوادر وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية وقد تم تقييم صافي اصول فرع المؤسسة بمبلغ (٢٠٠٠٠) ريال عشرون الف ريال ويرغب الشركاء في الاحتفاظ باسم ورقم وتاريخ السجل التجاري للمؤسسة الفردية عند تحويلها فرع للشركة وقد استوفى جميع الاطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم وعليه اتفق المذكورين اعلاه وهم بكامل الأهلية المعترية شرعا على التالي :

اولا: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

ثانيا: يعين السيد عقيل عبدالرحمن العقيل سعودي الجنسية بموجب سجل مدني (١٠٢٠١٧٧٥٣٩) تاريخ ١٨/١٠/١٤٠٥ هـ صادره من مدينة مكة مديرا لفرع الشركة بمدينة مكة المكرمة .
ثالثا: سلطات وصلاحيات مدير الفرع ادارة اعمال الفرع .
جرى تسجيل وتوثيق هذا العقد بسجل عقود الشركات بالضبط رقم (٣٥٧٧٤٥٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٥ هـ .

قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة أوان الدولية للتنمية والاستثمار التجاري

قرر الشركاء في شركة / أوان الدولية للتنمية والاستثمار التجاري- شركة ذات مسئولية محدودة - سجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٧٦٢٨٩) صادر من فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة بتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٢٦ هـ ، والمثبت عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب العدل بالغرفة التجارية الصناعية بجدة بسجل عقود الشركات تحت الرقم (١٧٢) ، صحيفة (١٧٣) مجلد (١٦/ش/م) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٨ هـ والمعدل بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس والمثبت لدى كاتب العدل بالغرفة التجارية الصناعية بجدة بسجل عقود الشركات تحت الرقم (١٧) مجلد (٦/ع/ر) صحيفة (١٧) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٠ هـ . والمعدل بموجب قرار الشركاء والمثبت لدى كاتب العدل بالغرفة التجارية الصناعية بجدة بسجل عقود الشركات تحت الرقم (٣٥٨) مجلد (١٤/ع/ر) صحيفة (١٩٩) بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢ هـ وهم :

(١) السيد/ عبد الحكيم بن احمد بن محمد سحاب (الطرف الأول)
(٢) السيد/ عبد الرحمن بن عبد الله آل فاضل الغامدي (الطرف الثاني)

بناءً على الاتفاق بينهم فقد باع وتنازل الشريك / عبد الرحمن بن عبد الله آل فاضل الغامدي عن كامل حصصه البالغة (٢٥٥) حصة الى الشريك السيد/ عبد الحكيم بن احمد بن محمد سحاب ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ويكون الشريك المتنازل له مسؤولاً عن كل ما يتوجب على الشركة من التزامات كما يقر الشريك المتنازل (عبد الرحمن بن عبد الله آل فاضل الغامدي) .

بأنه استلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له كما يقر الشركاء بأنهم قاموا بإنجاز أعمال التصفية بمعرفة وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات ويقر كافة الأطراف بأنه تم سداد الزكاة المستحقة على الشركة حتى تاريخ صدور هذا القرار ، وطبقاً للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد وهو (عبد الحكيم بن احمد محمد سحاب) ، وهذا قد رغب الشريك المتنازل له (عبد الحكيم بن احمد محمد سحاب) بتحويلها إلى مؤسسة فردية لتكون (مؤسسة أوان الدولية للتنمية والاستثمار التجاري) .

حُرر هذا القرار من (٤) أربعة نسخ استلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها والنسخ الأخرى لتدبيرها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية ، وهذا وقد فُوض الشركاء المحامي/ أحمد فيصل يماني والسيد/ ماجد علي القحطاني والسيد/ عبد الله محمد الحمودي في إتمام هذه الإجراءات وعليه جرى التوقيع .

الاسم	التوقيع:
عبد الحكيم بن أحمد بن محمد سحاب	
عبد الرحمن بن عبد الله آل فاضل الغامدي	

دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية الثامنة لشركة المواساة للخدمات الطبية

يتشرف مجلس إدارة شركة المواساة للخدمات الطبية بدعوة السادة المساهمين الذين يملكون عشرون سهماً فأكثر لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية الثامنة المقرر عقده بمشيئة الله تعالى بمقر الشركة بالدمام في تمام الساعة الثامنة مساء يوم الاثنين ١٣ من صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٣ م وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :
أولاً : اعتماد لائحة الحوكمة .
ثانياً : انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة التي تبدأ من ٤ يناير ٢٠١٤ م، علماً بأنه سيتم اعتماد طريقة التصويت العادي حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .
علماً بأنه يشترط لصحة انعقاد هذه الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .
ويرجى من المساهمين الذين يتعذر حضورهم في الموعد المحدد ويرغبون في توكيل غيرهم من المساهمين ممن لهم حق حضور الاجتماع (من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة) ارسال التوكيلات اللازمة مصدقة من الغرفة التجارية أو من احد البنوك او من جهة العمل، واذا كانت جهة العمل قطاع خاص فيتعين تصديق توقيع المسؤول من الغرفة التجارية وارساله بالبريد على العنوان (ص . ب ٧٠١١ الدمام ٣١٤٦٢) وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، مع ضرورة احضار المساهمين للاجتماع (أصالة او وكالة) بطاقتهم الشخصية .
وللاستفسار يرجى الاتصال على الرقم (٠٣-٨٢٠٠١٦) .
واش ولي التوفيق .

(توكيل)

السادة / شركة المواساة للخدمات الطبية
المحترمين
أنا المساهم / (الاسم رباعياً أو اسم الشركة أو المؤسسة كما هو في سجلها التجاري) .
الموقع أدناه بموجب السجل المدني رقم (.....) وتاريخ / / هـ وبصفتي احد مساهمي شركة المواساة للخدمات الطبية والمالك لعدد سهماً .
قد وكلت المساهم / (الاسم رباعياً) السجل المدني رقم (.....) وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها ، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر عقدها بمشيئة الله الساعة الثامنة مساء يوم الاثنين ١٣ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٣ م والتصويت على جدول أعمال الجمعية نيابة عني والتوقيع على كل المستندات المطلوبة والضرورية واللازمة لإجراءات الاجتماع ، كما يسري هذا التوكيل للاجتماع الثاني في حالة تأجيل الاجتماع .

حرر في / /

الاسم :
التوقيع :
الصفة :
التصديق :

قرار الشركاء في شركة بترولال للخدمات الصناعية والبتروولية

قرر الشركاء في شركة بترولال للخدمات الصناعية والبتروولية شركة ذات مسئولية محدوده بالسجل التجارى برقم (٣٠٥١٠٣٨٧٣٠) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٩ هـ بمدينة الدمام .
١- السيد/ عبد المحسن عبد الله محمد الغنام طرف أول
٢- السيد/ عماد محمد فهد السعود طرف ثاني
بناءً على إتفاقية فيما بينهما على تنازل الشريك السيد: عماد محمد فهد السعود (الطرف الثاني) عن كامل حصته إلى الشريك/ السيد: عبد المحسن عبد الله محمد الغنام الطرف الأول بشركة بترولال للخدمات الصناعية والبتروولية المقيدة بالسجل التجارى بمدينة الدمام بالرقم (٣٠٥١٠٣٨٧٣٠) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٩ هـ .
بمالتها من حقوق وما عليها من التزامات وعاملة ، ويقر الشريك المتنازل بأنه قد استلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له . كما يقر الشريكان بأنهما قاما بإنجاز أعمال التصفية بمعرفة وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة والشركاء حتى تاريخ صدور القرار ، وطبقاً للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب إنتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد هو السيد/ عبد المحسن عبد الله محمد الغنام .
هذا وقد رغب الشريك المتنازل له إلى مؤسسة فردية .

وعلى ما سبق وقع الشريكان .

الطرف الأول السيد/ عبد المحسن عبد الله محمد الغنام
الطرف الثاني السيد/ عماد محمد فهد السعود
التوقيع
التوقيع

إقرار الشركاء في شركة منار الطاقة للخدمات الصناعية

يقر الشركاء بشركة منار الطاقة للخدمات الصناعية وهي شركة ذات مسئولية محدودة بالسجل التجاري بمدينة المبرز تحت رقم (٢٢٥٢٠٣٨٠٠٩) و تاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٩ هـ و المثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل الثانية بمحافظة الاحساء بالعدد (١٦) و الصحيفة من ٢٦ إلى ٢٧ من الضبط الثاني بتاريخ ١٦/٨/١٤٢٩ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حاله أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير . وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة .

و قد قام الشركاء بسحب رأس مال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

يعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية، و حساب ختامي، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة .

عبدالله علي حسين المتعايش
حسين علي عبدالله الحاجي
طرف أول
طرف ثاني
الختم الرسمي

مؤسسة النقد العربي السعودي - المركز الرئيسي

المطلوبات		الموجودات			
البيان	٢٠١٣/٠٩/٣٠ م	٢٠١٣/١٠/١٣ م	البيان	٢٠١٣/٠٩/٣٠ م	٢٠١٣/١٠/١٣ م
أوراق نقد مصدرة:			غطاء النقد:		
في التداول	١٦٣,٦٧٨	١٧٨,٠٤٠	ذهب	١,٦٢٣	١,٦٢٣
في قسم الأعمال المصرفية	٣٣,١١٩	٢٢,٧١١	نقد أجنبي لدى عملاء	١٩٥,٤٧٤	١٩٩,٤٣٠
عملات معدنية مصدرة:			المجموع		
في التداول	٢٨٩	٢٩٠		١٩٧,٠٩٧	٢٠١,٠٥٣
في قسم الأعمال المصرفية	١١	١٢			
المجموع	١٩٧,٠٩٧	٢٠١,٠٥٣			
قسم الأعمال المصرفية					
ودائع الحكومة	١,٠٢٣,٩٣٩	١,٠١٧,٥٧١	بنكوت و عملات معدنية	٣٣,١٣٠	٢٢,٧٢٣
التزامات على الحكومة	٤٤٨,٢٩٨	٤٥٤,٠٧٢	استثمارات بالمحلية	٨,٧٤٣	٨,٧٤٣
ودائع لجهات أجنبية	٥,٦٦١	٥,٧٦٢	ودائع خارج البلاد	٤٧٩,٤٨٠	٤٦٢,٤١٠
ودائع مصالغ وهيئات حكومية	١٦٩,٠٤٠	١٧٠,٤١٥	استثمارات بالأجنبية	١,٩٣٣,٦٣٣	١,٩٣٨,٥٧٠
ودائع البنوك	٧٩,٦٤٨	٧٩,٨٤٥	موجودات أخرى	٨,٦٠٧	٢١,٣٧٤
مطلوبات أخرى	٧٣٧,٠٠٧	٧٢٦,١٥٥	المجموع	٢,٤٦٣,٥٩٣	٢,٤٥٣,٨٢٠
المجموع	٢,٤٦٣,٥٩٣	٢,٤٥٣,٨٢٠			
حسابات نظامية					
اعتمادات مستندية وخلافها	١,٩٥٥	١,٨٠٠	تعهدات مستندية وخلافها	١,٩٥٥	١,٨٠٠

مؤسسة النقد العربي السعودي - المركز الرئيسي

المطلوبات		الموجودات			
البيان	٢٠١٣/١٠/١٣ م	٢٠١٣/١٠/٣١ م	البيان	٢٠١٣/١٠/١٣ م	٢٠١٣/١٠/٣١ م
أوراق نقد مصدرة:			غطاء النقد:		
في التداول	١٧٨,٠٤٠	١٦٨,١٨١	ذهب	١,٦٢٣	١,٦٢٤
في قسم الأعمال المصرفية	٢٢,٧١١	٢٩,٢٩٤	نقد أجنبي لدى عملاء	١٩٩,٤٣٠	١٩٦,١٥٤
عملات معدنية مصدرة:			المجموع		
في التداول	٢٩٠	٢٩١		٢٠١,٠٥٣	١٩٧,٧٧٨
في قسم الأعمال المصرفية	١٢	١٢			
المجموع	٢٠١,٠٥٣	١٩٧,٧٧٨			
قسم الأعمال المصرفية					
ودائع الحكومة	١,٠١٧,٥٧١	١,٠٧١,٦٣٧	بنكوت و عملات معدنية	٢٢,٧٢٣	٢٩,٣٠٦
التزامات على الحكومة	٤٥٤,٠٧٢	٤٤٨,١٢١	استثمارات بالمحلية	٨,٧٤٣	٨,٧٤٣
ودائع لجهات أجنبية	٥,٧٦٢	٥,٦٢٢	ودائع خارج البلاد	٤٦٢,٤١٠	٥٢٨,٤٠٧
ودائع مصالغ وهيئات حكومية	١٧٠,٤١٥	١٧٠,٥٩٦	استثمارات بالأجنبية	١,٩٣٨,٥٧٠	١,٩٣٦,٩٩٢
ودائع البنوك	٧٩,٨٤٥	٨٠,٠٠٨	موجودات أخرى	٢١,٣٧٤	٢١,٣٤٣
مطلوبات أخرى	٧٢٦,١٥٥	٧٤٨,٨٠٧	المجموع	٢,٤٥٣,٨٢٠	٢,٥٢٤,٧٩١
المجموع	٢,٤٥٣,٨٢٠	٢,٥٢٤,٧٩١			
حسابات نظامية					
اعتمادات مستندية وخلافها	١,٨٠٠	١,٣٥٨	تعهدات مستندية وخلافها	١,٨٠٠	١,٣٥٨

منازعات الأوراق المالية

٤. منعه من مزاوله الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
٥. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ يوسف بن إبراهيم بن علي الهويريني فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢) و (٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
١. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغه (٤٠/٦١٠,١٢٠) مليونين ومائة وعشرين ألفاً وستمائة وعشرة ريالاً وأربعين هللة.
٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (٤٦٠,٠٠٠) أربعمئة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.
٣. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية البرج الجنوبي/ الدور الثالث عشر) بأنها أصدرت قرارها رقم (١٢١٠/ل/١٣/١٥) لعام ١٤٣٤، بتاريخ ١١/٢٣/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٩/٢٩ م، في الدعوى المقامة من/ هيئة السوق المالية ضد/ يوسف بن إبراهيم بن علي الهويريني، وقد قضى بما يلي:
الحكم غيائياً بثبوت مخالفة المدعى عليه (يوسف بن إبراهيم بن علي الهويريني) صاحب الهوية الوطنية رقم (١٠٦٢٨٢٤٢١٢)

تعديل اسم

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدر قرار اللجنة الفرعية لنظام الاحوال المدنية رقم (٧٨٣) بتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير الاسم الاول للمواطن (لويقي بن حسين بن فريخ السليمات العطوي) من (لويقي) إلى (تركي) ليصبح اسمه كاملاً بعد التغيير (تركي بن حسين بن فريخ السليمي العطوي) في سجله المدني رقم (١٠٧٥١٣١٢١٧) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدر قرار اللجنة الفرعية لنظام الاحوال المدنية رقم (٧٧١) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير الاسم الاول للمواطن (بوجه بنت مقب بن محمد معشي) من (بوجه) إلى (أشواق) ليصبح اسمها كاملاً بعد التغيير (أشواق بنت مقب بن محمد معشي) في سجلها المدني رقم (١٠٦٠٤٦٠٢٥٨) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بأنه قد صدر قرار اللجنة المحلية للأحوال المدنية رقم (٤٩٤) بتاريخ ١١/٢٥/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير اسم المواطن (مقل عابد عياد المسعودي الشمري) من (مقل) إلى (مشعل) (مشعل) سجله المدني رقم (١٠٨٥٤٨٦١٢٢) ليصبح اسمه بعد التغيير (مشعل عابد عياد المسعودي الشمري) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية رقم (٢٨٥٥١) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على طلب (لويقي لافي مريجي الحيسوني الحربي) سجل مدني رقم (١٠٦٢١٦٨٦٩٣) تغيير اسمه الأول من (لويقي) إلى (عبدالعزیز) ليصبح اسمها الكامل بعد التغيير (عبدالعزیز لافي مريجي الحيسوني الحربي) وذلك في أساس حفيظة نفوسها رقم (١١٦٥٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٦هـ، سجل البكرية وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية رقم (٤٣١٩) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤هـ بالموافقة على تعديل الاسم الأول للمواطن (مسعد علي سالم السلمي) سجل مدني رقم (١٠٦٠٨٩٣٠٨٦) من (مسعد) إلى (عزيزه) ليصبح اسمها بعد التغيير (عزيزه علي سالم السلمي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية رقم (٥٠٣٩) بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٤هـ بالموافقة على تعديل الاسم الأول للمواطن (مدعس خضير خضر المذرع العمري) سجل مدني رقم (١٠٣٠٥٧٧٣٩٧) من (مدعس) إلى (عبدالله) ليصبح اسمه بعد التغيير (عبدالله خضير خضر المذرع العمري) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية رقم (٤٩٢٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٣٤هـ بالموافقة على تعديل الاسم الأول للمواطن (صباح محمد محمد العاجري الشهري) سجل مدني رقم (١٠٤٢٦٨٢٩٣٨) من (صباح) إلى (علياء) ليصبح اسمها بعد التغيير (علياء محمد محمد العاجري الشهري) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه قد صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية بمنطقة الرياض رقم (١٠٦٩٧) في ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على رغبة المواطن (عتيق بن محمد بن عتيق أبو ننتن العتيبي) تغيير اسمه الأول من (عتيق) إلى (عبدالرحمن) ليصبح اسمه كاملاً بعد التغيير (عبدالرحمن بن محمد بن عتيق أبو ننتن العتيبي) وذلك في سجله المدني رقم (١٠٥٤١٦١٧١٤) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية رقم (٣٠٥٢) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير اسم (مالحة ظافر محمد آل عايش العمري) من (مالحة) إلى (تولين) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (تولين ظافر محمد آل عايش العمري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٢٥٢٢٧٦٨) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة صامطة بأنه صدرت موافقة اللجنة الفرعية للأحوال المدنية بمنطقة جازان رقم (٣٦٣٣) في ١٤/٨/١٤٣٤هـ علي تعديل اسم المواطن (دريد أحمد يحيى مذيبي عواجي) سجل مدني رقم (١٠٥٥١٦٨٥٩٣) من (دريد) إلى (يحيى) ليصبح اسمه بعد التعديل (يحيى أحمد يحيى مذيبي عواجي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية بالمدينة المنورة رقم (٢٨٥٥١) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على طلب (لويقي لافي مريجي الحيسوني الحربي) سجل مدني رقم (١٠٦٢١٦٨٦٩٣) تغيير اسمه الأول من (لويقي) إلى (عبدالعزیز) ليصبح اسمها الكامل بعد التغيير (عبدالعزیز لافي مريجي الحيسوني الحربي) وذلك في أساس حفيظة نفوسها رقم (١١٦٥٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٦هـ، سجل البكرية وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية بالشرقية رقم (٦٢٣٩٧) بتاريخ ١٣/١٣/١٤٣٥هـ بالموافقة على تغيير اسم الاول للمواطن (موجعه سيف عباس الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٢٤٨٠٥٦٤٨) من (موجعه) إلى (نوف) ليصبح اسمها بعد التغيير (نوف سيف عباس الحارثي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية للأحوال المدنية رقم (١٠١٨٣) في ١٠/١١/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير اسم المواطنة (صخيف بنت غانم بن سحل العنزي) سجل مدني رقم (١٠٥١٣٢٥٠٠٧) من (صخيف) إلى (نوره) في سجلها المدني.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدر قرار اللجنة الفرعية لنظام الاحوال المدنية رقم (٧٣١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير الاسم الاول للمواطن (عوض بن سلمان بن مرثع الشطيبي المطيري) من (عوض) إلى (عبدالعزیز) ليصبح اسمه كاملاً بعد التغيير (عبدالعزیز بن سلمان بن مرثع الشطيبي المطيري) في سجله المدني رقم (١٠٣٦٠٧١١٠٦) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة بأنه صدرت الموافقة الكريمة المبلغه برقم (٨٥/وز) وتاريخ ٨/٨/١٤٣٤هـ على منح الجنسية السعودية ل (عزة عبدالعزيز علي محمد) وذلك بموجب المادة (١٦) من نظام الجنسية، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدرت الموافقة الكريمة المبلغه برقم (٥٨٠٩١) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٤هـ على منح الجنسية العربية السعودية ل (سامية بنت سعيد محمد غالي) وذلك بموجب المادة (١٦) من نظام الجنسية، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة صبيا بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية برقم (٤٥٥٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤هـ القاضي بتعديل الاسم الاول للمواطن (مقدي محمد يحيى طمحي) إلى (يحيى حمد يحيى طمحي) سجل مدني رقم (١٠٩٢٨٩٢٩٠) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة صبيا بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية برقم (٤٥٢٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤هـ القاضي بتعديل الاسم الاول للمواطن (مقدي عبده حسن نجاب) إلى (خاله عبده حسن نجاب) سجل مدني رقم (١٠٩٥١٧٧١٥٨) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية رقم (٢٨٤٦) وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير الاسم الاول للمواطن (عبده بن عبدالله بن علي الشهري) من (عبده) إلى (عبدالقادر) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عبدالقادر بن عبدالله بن علي الشهري) وذلك بموجب سجل مدني رقم (١٠٣٣٦٠٢٥٤٩) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية رقم (٣١٩٠) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير الاسم الاول للمواطن (فتحي بن يحيى بن حسن الوليدي الشهري) من (فتحي) إلى (فهد) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (فهد بن يحيى بن حسن الوليدي الشهري) وذلك بموجب سجل مدني رقم (١٠٢١٣٩٢٤٢٦) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الجوف بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية رقم (٦٧٥) في ٢٣/١١/١٤٣٤هـ بالموافقة على طلب المواطن (رمضان بن منسي بن الأشقر الرويلي) سجل مدني رقم (١١٢٦٩٢١٧٦٤) بتغيير اسمه الأول من (رمضان) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (عبدالعزیز بن منسي بن الأشقر الرويلي) وذلك في أساس الحفيظة رقم (٤٦٦٣٣) في ١١/١٠/١٤٢٥هـ سجل (الجوف) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه صدر قرار اللجنة الفرعية رقم (٤١٧٨) في ٧/٨/١٤٣٤هـ بالموافقة على تغيير اسم (سعدية بنت عبدالمعطي بن عبدالمحسن أبو حرب) من (سعدية) إلى (سديم) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٠٣٣٨٧١٥) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

مواليد

ابنته: روان
تاريخ الولادة ١١/١١/١٤٣٣هـ
شهادة ميلاد بعد تسجيلها بسجلات المواليد باعتبارها من مواليد مكة المكرمة.

وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(ابو بكر محمد علي) (نيجيري) الجنسية طالبا منح ابنته:

افراح تاريخ الولادة ٢٥/١٠/١٤٢٤هـ
عبدالله تاريخ الولادة ٢٥/١٠/١٤٢٨هـ
شهادات ميلاد بعد تسجيلهم بسجلات المواليد باعتبارهما من مواليد مكة المكرمة.

وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

مواليد مكة المكرمة.
وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(حمزه جبريل ابراهيم) (نيجيري) الجنسية طالبا منح ابنته: عبدالله
تاريخ الولادة ١٠/٨/١٤٣٣هـ
شهادة ميلاد بعد تسجيله بسجلات المواليد باعتباره من مواليد مكة المكرمة.

وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(اسماعيل بلال حسين) (مالي) الجنسية طالبا منح

المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.
تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(عيسى شيتو سالي) (نيجيري) الجنسية طالبا منح ابنته: رويدا
تاريخ الولادة ١٧/١١/١٤٢٥هـ
شهادة ميلاد بعد تسجيلها بسجلات المواليد باعتبارها من مواليد مكة المكرمة.

وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(محمد ابكر جبريل) (سوداني) الجنسية طالبا منح ابنته: رحمة
تاريخ الولادة ١١/٨/١٤٣٠هـ
شهادة ميلاد بعد تسجيلها بسجلات المواليد باعتبارها من

تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(علي محمد المولود حمادي) (مالي) الجنسية طالبا منح ابنته: فاطمة
تاريخ الولادة ٢٦/١/١٤٣٢هـ
شهادة ميلاد بعد تسجيلها بسجلات المواليد باعتبارها من مواليد مكة المكرمة.

وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

تعلن اللجنة الفرعية بالأحوال المدنية في مكة المكرمة بأن(الحسيني اق اقتد است) (مالي) الجنسية طالبا منح ابنته: حاتم
تاريخ الولادة ١١/١٢/١٤٣٤هـ
شهادة ميلاد بعد تسجيله بسجلات المواليد باعتباره من مواليد مكة المكرمة.

وكل من له معارضة فعليه التقديم بذلك مكتب الأحوال المدنية بمكة المكرمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٤٠٤٥/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ سعود بن فريخ بن معق العنزي (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠١٤٢٣٣٦٠٣)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٣٧١٦/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ ذيب بن عجم بن محمد الشايفي (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٣٦٩٨٤٣٧)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٩٩٩٩/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ فيصل بن رشيد بن محمد الشايفي (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٧٨٢٥٢٤٨)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/١٤٧٣٥/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ ناصر بن شجاع بن مسفر المصاريب الدوسري (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٥٥٣١٦٦٧١)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٩٠٦٥/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ تركي بن عبدالرحمن بن محمد القحطاني (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٦٦٣٣٠٢٤٠)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٤٠٥٠/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ سالم بن محمد بن سالم الدوسري (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٥٢٥٧٤٩١٨)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/١٤٢٢٥/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ اسماعيل فرحان سليمان عايد نعيمش (تازح) بموجب اثبات مؤقت رقم (٣٤٠٥٣٠٢٣٧٦)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٣٧١٦/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ ذيب بن عجم بن محمد الشايفي (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٣٦٩٨٤٣٧)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.

تعلن الدائرة الجزائية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض أن لديها قضية السلاح رقم ١/٩٩٩٩/١٤٣٤هـ للمقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ضد المدعو/ فيصل بن رشيد بن محمد الشايفي (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٧٨٢٥٢٤٨)، وبموجب هذا الإعلان فإن الدائرة تخطر المدعى عليه بضرورة حضوره في جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٢/١٤٣٥هـ وفي حال عدم الحضور ضمن الموعد المحدد فسيتم النظر في الدعوى غيابياً.



في جلسته الـ ٧٤

خادم الحرمين الشريفين يوافق على عدد من قرارات مجلس التعليم العالي

مسميات عدد من الوكالات في جامعات الملك خالد، والحدود الشمالية، وجامعة سلمان بن عبدالعزيز، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والأميرة نورة بنت عبدالرحمن. وتكليف عدد من أعضاء هيئة التدريس وكلاء لبعض الجامعات، أو التجديد لبعض المكلفين حالياً، أو نقل تكليفهم من وكالة إلى أخرى. وأبان الدكتور العنقري أن المجلس وافق على تمديد خدمة (٣٦) عضواً من أعضاء هيئة التدريس، وناقش عدداً من التقارير السنوية لبعض الجامعات، وصندوق التعليم العالي ووافق على رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء.

وأفاد معاليه أن المجلس وافق على إنشاء أقسام جديدة في بعض الجامعات وتعديل مسميات أقسام أخرى بما ينسجم مع المتطلبات العلمية ويتوافق مع حاجة سوق العمل.. وقال: إن من بين قرارات المجلس التي حظيت بالموافقة إنشاء عمادات وتغيير مسميات بعض العمادات والكليات والأقسام في عدد من الجامعات، إضافة إلى قرار المجلس بالموافقة على عدد من مشروعات مذكرات التفاهم بين الجامعات السعودية أو الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، وبعض الجامعات العالمية. وأضاف إن المجلس وافق على إنشاء أو تغيير

هما: "قسم الشريعة، وقسم القانون"، وكذلك إنشاء كلية العلوم والآداب بمحافظة رجال الميع تابعة لجامعة الملك خالد، وتضم تسعة أقسام علمية حيوية يحتاجها سوق العمل. وبين أن الموافقة شملت قرارات خاصة بإعادة هيكلة عدد من الكليات في بعض الجامعات، وهي كلية الصحة العامة والمعلوماتية الصحية، وكلية التمريض بجامعة أم القرى، وكلية التصاميم والفنون للبنات، وكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة الملك عبدالعزيز، إضافة إلى الموافقة على إعادة هيكلة الأقسام العلمية بكلية طب الأسنان بالجامعة نفسها.

الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التعليم العالي حفظة الله، على عدد من القرارات التي اتخذها مجلس التعليم العالي في جلسته الـ ٧٤. وأوضح معالي وزير التعليم العالي نائب رئيس مجلس التعليم العالي الدكتور خالد بن محمد العنقري، أن المجلس وافق على عدد من القرارات التي اتخذها مجلس التعليم العالي ومن أهمها: الموافقة على إنشاء كلية الشريعة والقانون بجامعة الدمام، وتضم قسمين علميين



نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

وزير الشؤون الإسلامية يكرم الفائزين بمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم



الفائزين بمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في دورتها الخامسة والثلاثين، بحضور معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، وعدد من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، وذلك في المسجد الحرام بمكة المكرمة.

مكة المكرمة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظة الله، رعى معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، يوم الأحد ٢٨ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠١٣ م، حفل تكريم

نيابة عن ولي العهد

أمير منطقة المدينة المنورة يحضر حفل افتتاح المؤتمر العالمي عن الرسول صلى الله عليه وسلم



(المؤتمر العالمي عن الرسول عليه السلام وحقوقه على البشرية)، الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ضمن برامجها في الاحتفاء بالمدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية. كما حضر الحفل معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس، ومعالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجه، ونخبة من العلماء والمفكرين والباحثين من داخل المملكة وخارجها.

المدينة المنورة - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظة الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، رئيس اللجنة العليا لمناسبة المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية ٢٠١٣ مساء الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ م، حفل افتتاح